

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

باب

حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ يُضَعُّ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: "الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ" قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى" قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: "أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْتَمًا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلَّ فَهُوَ مَسْجِدٌ". وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلَّهُ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ".

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ النَّيْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ، عَلَى أَبِي، الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السُّجْدَةَ سَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ يُضَعُّ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: "الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ" قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى" قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: "أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلَّ".

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَ يُبْعَثُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ وَأَجِلَتْ لِي الْعَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَإِنَّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَنُصِرْتُ بِالرَّغَبِ بَيْنَ يَدَيَّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَأَعْطَيْتُ الشِّفَاعَةَ".

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» وَذَكَرَ حَصْلَةَ أُخْرَى.

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ جَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا جَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرَّغَبِ وَأَجِلْتُ لِي الْعَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخْتِمَ بِي النَّبِيُّونَ.» وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالََا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ جَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرَّغَبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيَتْ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيَّ.» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتُمْ تَسْتَلُونَهَا.

وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ جَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرَبٍ، عَنْ الرَّبِيعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالََا جَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ. وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

تُصِرُّ بِالرَّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأُوتِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيَّنَّمَا أَنَا
تَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَقَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ".
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُصِرُّ بِالرَّعْبِ وَأُوتِيَتْ جَوَامِعَ
الْكَلِمِ".

قوله صلى الله عليه وسلم: "وأينما أدركتك الصلاة فصل
فهو مسجد" فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما
استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع
التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة، وكذا ما نهى عنه
لمعنى آخر، فمن ذلك أعطان الإبل وسياتي بيانها قريباً إن
شاء الله تعالى، ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها
لحديث ورد فيها. قوله: "كنت أقرأ القرآن علي أبي في
السدة فإذا قرأت السجدة سجد فقلت له: يا أبت أتسجد
في الطريق؟ فذكر الحديث" قوله: السدة هي بضم السين
وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم، ووقع في كتاب
النسائي في السكة، وفي رواية غيره في بعض السكك،
وهذا مطابق لقوله: يا أبت أتسجد في الطريق؟ وهو
مقارب لرواية مسلم، لأن السدة واحدة السدد وهي
المواضع التي تطل حول المسجد وليست منه، ومنه قيل
لإسماعيل السدي لأنه كان يبيع في سدة الجامع، وليس
للسدة حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه. وأما سجوده في
السدة وقوله أتسجد في الطريق فمحمول على سجوده
على طاهر، قال القاضي: واختلف العلماء في المعلم
والمتعلم إذا قرءا السجدة فويل: عليهما السجود لأول مرة،
وقيل لا سجود.

قوله صلى الله عليه وسلم: "وأحلت لي الغنائم ولم تحل
لأحد قبلي" قال العلماء: كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم
تأتي نار من السماء فتأكلها كما جاء مبيناً في الصحيحين
من رواية أبي هريرة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس. قوله صلى الله
عليه وسلم: "وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً"

وفي الرواية الأخرى: "وجعلت تربتها لنا طهوراً" احتج بالرواية الأولى مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض. واحتج بالثانية الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن لا يجوز إلا بالتراب خاصة، وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد. وقوله صلى الله عليه وسلم: "مسجداً معناه أن من كان قبلنا إنما أبيع لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس". قال القاضي رحمه الله تعالى: وقيل إن من كان قبلنا كانوا لا يصلون إلا فيما تيقنوا طهارته من الأرض، وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته. قوله صلى الله عليه وسلم: "وأعطيت الشفاعة" هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر بفرع الخلائق إليه صلى الله عليه وسلم، لأن الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره أيضاً. قال القاضي: وقيل المراد شفاعة لا ترد، قال: وقد تكون شفاعته لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار، لأن الشفاعة التي جاءت لغيره إنما جاءت قبل هذا، وهذه مختصة به كشفاعة المحشر، وقد سبق في كتاب الإيمان بيان أنواع شفاعته صلى الله عليه وسلم.

قوله صلى الله عليه وسلم: "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، وذكر خصلة أخرى" قال العلماء: المذكور هنا خصلتان لأن قضية الأرض في كونها مسجداً وطهوراً خصلة واحدة، وأما الثالثة فمحدوفة هنا ذكرها النسائي من رواية أبي مالك الراوي هنا في مسلم: قال: "وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن أحد قبلي ولا يعطاهن أحد بعدي. قوله صلى الله عليه وسلم: "أعطيت جوامع الكلم" وفي الرواية الأخرى: "بعثت بجوامع الكلم" قال الهروي: يعني به القرآن، جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة، وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني. قوله صلى الله عليه وسلم: "وبعثت إلى كل أحمر وأسود". وفي الرواية الأخرى: (إلى الناس

كافة) قيل المراد بالأحمر البيض من العجم وغيرهم، وبالأسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان. وقيل المراد بالأسود السودان، وبالأحمر من عداهم من العرب وغيرهم. وقيل الأحمر الإنس، والأسود الجن، والجميع صحيح فقد بعث إلى جميعهم. قوله صلى الله عليه وسلم: (أتيت بمفاتيح خزائن الأرض) هذا من أعلام النبوة فإنه إخبار بفتح هذه البلاد لأمته ووقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم ولله الحمد والمنة. قوله: (وأنتم تنتشلونها) يعني تستخرجون ما فيها يعني خزائن الأرض وما فتح على المسلمين من الدنيا.

2 باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
 @حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ قَرُّوحَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ قَالَ يَحْيَى: أَحَبَرْنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي التِّيَّاحِ الصَّبَعِيِّ جَدَّتْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلَّ فِي عِلْوِ الْمَدِينَةِ، فِي حَيِّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمَلَائِكَةُ النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَتَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ النَّجَّارِ فَجَاءُوا فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ! تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا "قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ لَا تَطْلُبُ ثَمَّتَهُ إِلَّا إِلَهِي اللَّهُ قَالَ أَنَسُ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَحْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرْبٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّحْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُيِّسَتْ وَبِالْخَرْبِ فَسُوِّتَتْ، قَالَ فَصَفُّوا النَّحْلَ قَبِيلَةً، وَجَعَلُوا عِصَادَتِيهِ حِجَارَةً قَالَ فَكَانُوا يَزْتَجِرُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ! إِنَّهُ لَأَحْيَرُ الْأَحْيَرِ فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
 حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ جَدَّتْنَا أَبِي جَدَّتْنَا شُعْبَةُ:
 حَدَّثَنِي أَبُو التِّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَتَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

وحدَّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ (بِعْنِي ابْنُ الْحَارِثِ):
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.
قوله: "عن الزبيدي" هو بضم الزاي نسبة إلى بني زبيد.
قوله: "فنزل في علو المدينة" هو بضم العين وكسرها
لغتان مشهورتان. قوله: "ثم إنه أمر بالمسجد" ضبطناه أمر
بفتح الهمزة والميم وأمر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما
صحيح. قوله: "أرسل إلى ملا بني النجار" يعني أشرافهم.
قوله صلى الله عليه وسلم: "يا بني النجار ثامنوني
بحائطكم" أي بايعوني. قوله: "قالوا لا والله ما نطلب ثمنه
إلا إلى الله" هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين
وغيرهما. وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي
أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير
دفعها عنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه. قوله: (كان فيه
نخل وقبور المشركين وخرب) هكذا ضبطناه بفتح الخاء
المعجمة وكسر الراء، قال القاضي: رويناه هكذا ورويناه
بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من
البناء. قال الخطابي: لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع
خربة بالضم وهي الخروق في الأرض أو لعله حرف، قال
القاضي لا أدري ما اضطره إلى هذا يعني أن هذا تكلف لا
حاجة إليه، فإن الذي ثبت في الرواية صحيح المعاني لا
حاجة إلى تغييره، لأنه كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض
أمر بالخرب، فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير
جميع الأرض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل
بالقبور. قوله: "فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنخل فقطع" فيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة
والمصلحة لاستعمال خشبها أو ليغرس موضعها غيرها، أو
لخوف سقوطها على شيء تتلفه، أو لاتخاذ موضعها
مسجداً، أو قطعها في بلاد الكفار إذا لم يرج فتحها، لأن فيه
نكايه وغيظاً لهم وإضعافاً وإرغاماً. قوله: "وبقبور
المشركين فنبشت" فيه جواز ن القبور الدارسة وأنه إذا
أزيل ترابها المختلط بصددهم ودمائهم جازت الصلاة في
تلك الأرض، وجواز اتخاذ موضعها مسجداً إذا طيبت أرضه،

وفيه أن الأرض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها،
وأنها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده إذا لم توقف.
قوله: "وجعلوا عضادتيه حجارة" العضادة بكسر العين هي
جانب الباب. قوله: "وكانوا يرتجزون" فيه جواز الارتجاز
وقول الأشعار في حال الأعمال والأسفار ونحوها لتنشيط
النفوس وتسهيل الأعمال والمشى عليها، واختلف أهل
العروض والأدب في الرجز هل هو شعر أم لا؟ واتفقوا على
أن الشعر لا يكون شعراً إلا بالقصد، أما إذا جرى كلام
موزون بغير قصد فلا يكون شعراً، وعليه يحمل ما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك، لأن الشعر حرام عليه
صلى الله عليه وسلم. "قوله: أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في مرابض الغنم" قال أهل اللغة: هي
مباركها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الأرض
للاستراحة. قال ابن دريد: ويقال ذلك أيضاً لكل دابة من
ذوات الحوافر والسباع، واستدل بهذا الحديث مالك وأحمد
رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول
وروثه، وقد سبق بيان المسألة في آخر كتاب الطهارة،
وفيه أنه لا كراهة في الصلاة في مراح الغنم بخلاف أعطان
الإبل، وسبقت المسألة هناك أيضاً. قوله: "وحدثنا يحيى بن
يحيى قال: حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة" هكذا
هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى، وفي بعضها يحيى
فقط غير منسوب، والذي في الأطراف لخلف أنه يحيى بن
حبيب قيل: وهو الصواب

2 باب تحويل القيلة من القدس إلى الكعبة
@ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى
نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ
شَطْرَهُ { (البقرة الآية: 4) فَتَزَلْتُ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِّنَ
الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثْتُهُمْ، فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى
قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي

أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَوُّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفْنَا تَحَوُّ الْكَعْبَةِ.

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ... بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ تَائِبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي تَحَوُّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَتَرَلْتُ: قَدْ تَرَى تَقَلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّينَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ { (البقرة الآية: 4) كَقَمَرٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلُّوا رُكْعَةً، فَتَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ تَحَوُّ الْقِبْلَةَ.

فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه، وفيه قبول خبر الواحد، وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، من صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في أثنائها فيستدير إلى الجهة الأخرى حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها إلى جهة صحت صلاته على الأصح، لأن أهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم

واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها، وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه، فإن قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند أهل الأصول.

فالجواب أنه احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم، وخرج عن كونه خبر واحد مجرداً، واختلف أصحابنا وغيرهم

من العلماء رحمهم الله تعالى في أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتاً بالقرآن أم باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لأصحابنا. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن، فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال: إن القرآن ينسخ السنة وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين وهو أحد قولَي الشافعي رحمه الله تعالى. والقول الثاني له وبه قال طائفة لا يجوز لأن السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها؟ وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحي، قال الله تعالى: {وما جعلنا القبلة التي كنت عليها} الآية، واختلفوا أيضاً في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن، فجوزه الأكثرون ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة. قوله: "بيت المقدس" فيه لغتان مشهورتان: إحداهما فتح الميم وإسكان القاف، والثانية ضم الميم وفتح القاف، ويقال فيه أيضاً إيلياء وإلياء، وأصل المقدس والتقديس من التطهير، وقد أوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في تهذيب الأسماء.

قوله: "بينما الناس في صلاة الصبح بقاء" هو بالمد ومصروف ومذكر، وقيل مقصور وغير مصروف، وقيل مؤنث، وهو موضع بقرب المدينة معروف، وتقدم قريباً بيان معنى قولهم. بينما وبيننا وأن تقديره بين أوقات كذا. قوله: "وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها" روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر أصبح وأشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده. قولها: "بينما الناس في صلاة الغداة" فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه، لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى: سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، فلا أحب أن تسمى بغير هذين الإسمين

2 باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد

@وحدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَدَّتْنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَدَّتْنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا

كَيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرٌ، لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَوْلَيْكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَتُّوا عَلَيَّ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا جَدَّثَنَا وَكَيْعُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ كَيْسَةَ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ جَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ذَكَرَنَ أَرْوَاحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ. يُقَالُ لَهَا مَارِبَةٌ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا جَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ جَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا.

قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَذْكَرْ قَالَتْ. حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ جَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَ مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ جَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا.

وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَدَّثَنَا الْفَرَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ جَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا.

وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَزْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ هُرُونُ جَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَفِقَ يَطْرَحُ حُمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ، وَهُوَ كَذَلِكَ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ "يُحَدِّثُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا"

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ (قَالَ اسْحَقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَنْدَبٌ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِحَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: "إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَاتَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ. إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ".

أحاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمنا له. قولها: "ذكرن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة" هكذا ضبطناه ذكرن بالنون، وفي بعض الأصول ذكرت بالتاء والأول أشهر، وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة أكلوني البراغيث، ومنها: يتعاقبون فيكم ملائكة.

قولها: "غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً" ضبطناه خشي بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان.

شم قوله صلى الله عليه وسلم: "قاتل الله اليهود" ومعناه لعنهم كما في الرواية الأخرى، وقيل معناه قتلهم وأهلكهم. قوله: "لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم" هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي، وفي أكثر الأصول نزلت بفتح الحروف الثلاثة؟ وبتاء التانيث الساكنة أي لما حضرت المنية والوفاء، وأما الأول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام. قوله: "طفق يطرح خميصة له" يقال طفق بكسر الفاء وفتحها أي جعل والكسر أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن، وممن حكى الفتح الأخفش والجوهري، والخميصة كساء له أعلام.

قوله: "عن عبد الله بن الحارث النجرائي" هو بالنون والجيم. قوله صلى الله عليه وسلم: "إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل إلى آخره" معنى أبرأ أي امتنع من هذا

وأنكره، والخليل هو المنقطع إليه، وقيل المختص بشيء دون غيره، قيل هو مشتق من الخلعة بفتح الخاء وهي الحاجة، وقيل من الخلعة بضم الخاء وهي تخلل المودة في القلب، فنفى صلى الله عليه وسلم أن تكون حاجته وانقطاعه إلى غير الله تعالى، وقيل الخليل من لا يتسمع القلب لغيره، قال العلماء: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفون رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصل إلى العوام ويؤدي المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث: "ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً" والله تعالى أعلم بالصواب

2 باب فضل بناء المساجد والحث عليها

@ حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالََا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بُكَيْرٍ أَنَّ حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبِيدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ جِئْنَا بِنْتِي مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى قَالَ بُكَيْرٌ جَسِبَتْ لَهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ (بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ).

وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى فِي رِوَايَتِهِ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ.
 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى (قَالَ حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ ابْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ

عَفَانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرَهُ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ".
 قوله صلى الله عليه وسلم: "من بنى مسجداً لله بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة مثله" يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله أمرين: أحدهما أن يكون معناه بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرهما فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. الثاني: أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا
 2 باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع،

ونسخ التطبيق

@ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ. قَالَ أَيْتَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ فَقَالَ: أَصَلَيْتَ هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا قَالَ فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ قَالَ وَذَهَبْنَا لِنُقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ قَالَ فَلَمَّا رَكَعَ وَصَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبَتَيْنَا قَالَ فَصَرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَخْتَفِقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا. وَأَجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُؤَمِّمَكُمُ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَلِيَجْنَأَ، وَلِيُطَبِّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، فَلِكَاثِي أَنْظِرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَاهُمْ.

وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَتَاهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَفِي حَدِيثِ

ابن مُسَهْرٍ وَجَرِيرٍ فَلَكَاتِي أَنْظِرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ رَاكِعٌ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ
وَالْأَسْوَدِ: أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَصَلَى مَنْ خَلَقَكُمْ؟
قَالَا: نَعَمْ فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ
شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكْبَتَيْنا، فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا،
ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ:
هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَبُو كَامِلُ الْجَدْرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)
قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ.
قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي قَالَ وَجَعَلْتُ يَدِي بَيْنَ رُكْبَتَيْي.
فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ قَالَ ثُمَّ فَعَلْتُ
ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ: إِنَّا نُهَيْنا عَنْ هَذَا، وَأَمَرْنَا
أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرَّكْبِ.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ فَنُهَيْنا عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:
رَكَعْتُ فَقَلَّتْ يَدِي هَكَذَا (بُعِنِي طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ
فَخْذَيْهِ) فَقَالَ أَبِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا. ثُمَّ أَمَرْنَا بِالرَّكْبِ.

حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَلَمَّا رَكَعْتُ
شَبَّكَتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْي، فَضَرَبَ يَدِي، فَلَمَّا
صَلَّى قَالَ قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ تَرْفَعَ إِلَى الرَّكْبِ.

مذهبننا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على
الركبتين وكرهه التطبيق، إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة
والأسود فإنهم يقولون أن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم
الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه،
والصواب ما عليه الجمهور لثبوت النسخ الصريح. قوله:
"أصلى هؤلاء؟" يعني الأمير والتابعين له، وفيه إشارة إلى

إنكار تأخيرهم الصلاة. قوله: "قوموا فصلوا" فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت، لكن لا يسقط بها فرض الكفاية إذا قلنا بالمذهب الصحيح أنها فرض كفاية بل لا بد من إظهارها، وإنما اقتصر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على فعلها في البيت لأن الفرض كان يسقط بفعل الأمير وعامة الناس وإن أخرجوها إلى أواخر الوقت. قوله: "فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة" هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبعض السلف من أصحابه وغيرهم أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى، بل يكفي أذانهم وإقامتهم. وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه ولا يكفيه إقامة الجماعة، واختلفوا في الأذان فقال بعضهم: يشرع له، وقال بعضهم لا يشرع، ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة وإلا فلا يشرع. قوله: "ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله" وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفاً لحديث جابر وجبار بن صخر، وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر، وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه، وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ولا أظنه يصح عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس، وكيف كان فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه. قوله: "إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى" معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها. وقوله: يخنقونها بضم النون معناه يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها، يقال هم في خناق من كذا أي في ضيق والمختنق المضيق، وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الأعرابي فيه معنيان: أحدهما أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب. والثاني:

أنه من قولهم شرق الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت. قوله: " فصلوا الصلاة لمياقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة " السبحة بضم السين وإسكان الباء هي النافلة ومعناه. صلوا في أول الوقت يسقط عنكم الفرض، ثم صلوا معهم متى صلوا لتحرزوا فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة، ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الإمام وتختلف كلمة المسلمين، وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالأولى وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. وقيل: الفرض أكملهما. وقيل: كلاهما. وقيل: إحداهما مبهمة، وتظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة. قوله: " وليجنا " هو بفتح الياء وإسكان الجيم آخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا ومعناه ينعطف. وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: روي وليجنا كما ذكرناه، وروي وليحن بالحاء المهملة، قال: وهذا رواية أكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع. قال: ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح في المعنى أيضاً، يقال: حنيت العود وحنوته إذا عطفته، وأصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة، وسمي الركوع الشرعي ركوعاً لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام.

قوله: (حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور) هو بالراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو أبو يعفور الأصغر، وأما أبو يعفور الأكبر فاسمه واقد، وقيل: وقد سبق بيانهما في كتاب الإيمان في حديث أي الأعمال أفضل

2 باب جواز الإقعاء على العقبين

@ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ (قَالَ أَحْمِبَعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فِيهِ طَاوُوسٌ قَالَ: " قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين قال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه

جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم" اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان: ففي هذا الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه، رواه الترمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وأنس وأسانيدها كلها ضعيفة. وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء، وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما أن يلصق اليديه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، والنوع الثاني أن يجعل إلية على عقيبته بين السجدين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم. وقد نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدين، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى. قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنهما: "من السنة أن تمس عقيبك إلبك" هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس. وقد ذكرنا أن الشافعي رضي الله عنه على استحبابه في الجلوس بين السجدين، وله نص آخر وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش، وحاصله أنهما سنتان وأيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش، وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك، هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه، وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى. وقوله: إنا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم. قال: وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم. قال أبو عمر: ومن ضم الجيم فقد غلط. ورد الجمهور على ابن عبد البر

وقالوا: الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه
والله أعلم

2 باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة
@حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح و أبو بكر بن أبي شيبة.
وتقاربا في لفظ الحديث (قالا جددنا إسماعيل بن إبراهيم
عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن
أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم
السلمي، قال: بيئنا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم. إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله
فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياؤه لما شأكم
تظننوني إلي فجعلوا يضربون بأيديهم علي أفخاذهم، فلما
رأيتهم يصمتونني، لكتي سكت، فلما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبابي هو وأممي ما رأيت معلما قبله
ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا
شتمني قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس. إنما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن."
حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس جددنا
الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، نحوه.
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، وابن نمير، و
أبو سعيد الأشج والفاطهم متقاربة قالوا جددنا ابن
فضيل جددنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد
الله قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي،
سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم
عليك في الصلاة، فترد علينا، فقال: "إن في الصلاة شغلا".
حدثني ابن نمير جددني إسحاق بن منصور السلولي جددنا
هريم بن سفيان عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه.
حدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي
خالد، عن الحارث بن سبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن
زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة: بكلم الرجل صاحبه
وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى تزلت: وقوموا لله قانتين {
(البقرة الآية: 8) فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ.
 ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ.
 كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ
 أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ. ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ
 يَسِيرُ. قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّيُ فَيَسْلُمُتُ عَلَيْهِ فَأَيُّنَّارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا
 فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: "إِنَّكَ سَلَّمْتَ إِنْفَاءً وَأَنَا أَصْلِي وَهُوَ مُوَجَّهٌ
 حَيْثُ قَبَلَ الْمَشْرِقَ."

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ، عَنْ
 جَابِرٍ قَالَ: أُرْسِلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّيُ عَلَيَّ بِعَيْرِهِ،
 فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا (وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ) ثُمَّ كَلَّمْتُهُ،
 فَقَالَ لِي هَكَذَا (وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ مَوَاتًا
 أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يَوْمِي بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: مَا فَعَلْتَ فِي
 الَّذِي أُرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْتَعْنِي أَنْ أَكَلَمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ
 أَصْلِي".

قَالَ زُهَيْرٌ وَأَبُو الزَّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو
 الزَّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.
 حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ
 عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّيُ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ وَوَجْهُهُ
 عَلَيَّ غَيْرَ الْقِبْلَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَلَمَّا انْصَرَفَ
 قَالَ: "إِنَّهُ لَمْ يَمْتَعْنِي أَنْ أُرِدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي".
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنُ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
 جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 حَاجَةٍ. بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ.

قوله: "وأثكل أمياه" الثكل بضم التاء وإسكان الكاف
 وافتحهما جميعاً لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري
 وغيره وهو فقدان المرأة ولدها، وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته
 أمه بكسر الكاف وأثكله الله تعالى أمه. قوله: (أمياه) هو
 بكسر الميم. قوله: "فجعلوا يضربون بأيديهم على

أفخاذهم" يعني فعلوا هذا ليسكتوه، وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته، وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة، وأنه لا تبطل به الصلاة، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة قوله: "فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه" فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بأتمته وشفقته عليهم، وفيه التخلق بخلق الله صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللفظ به وتقريب الصواب إلى فهمه. قوله: (فوالله ما كهرني) أي ما انتهرني. قوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلاً، وصدقت إن كانت امرأة، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم والجمهور من السلف والخلف. وقال طائفة منهم الأوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليمين وسنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى، وهذا في كلام العامد العالم. أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا، وبه قال مالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون: تبطل دليلنا حديث ذي اليمين، فإن كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا أصحهما تبطل صلاته لأنه نادر، وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" فمعناه هذا ونحوه فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها، فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم، وإنما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء وأشباههما مما

ورد به الشرع، وفيه دليل على أن من حلف لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث، وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا، وفيه دلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها، وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به عالماً عامداً. قال أصحابنا: إن قال: يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته. وإن قال: يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلاناً لم تبطل صلاته لأنه ليس بخطاب. وأما العاطس في الصلاة فيستحب له أن يحمد الله تعالى سراً، هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره. وعن ابن عمر والنخعي وأحمد رضي الله عنهم أنه يجهر به، والأول أظهر لأنه ذكر والسنة في الإذكار في الصلاة الإسرار إلا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها. قوله: "إني حديث عهد بجاهلية" قال العلماء: الجاهلية ما قبل ورود الشرع، سموها جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم. قوله: "إن منا رجالاً يأتون الكهان قال فلا تأتهم" قال العلماء: إنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك لأنهم يلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين. وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوي رحمه الله تعالى. قال البغوي: اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما أخذه المتكهن على كهنته، لأن فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الأجرة عليه. وقال الماوردي رحمه الله تعالى في الأحكام السلطانية: ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللّهو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي. وقال الخطابي رحمه الله تعالى: حلوان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهنته وهو محرم وفعله باطل. قال: وحلوان العراف حرام أيضاً. قال: والفرق بين العراف والكاهن أن

الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار، والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما. وقال الخطابي أيضاً في حديث من أتى كاهناً فصدقه بما يقول: فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم. قال: كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور فمنهم من يزعم أن له رؤيا من الجن يلقي إليه الأخبار. ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم أعطيه.

ومنهم من يسمى عرافاً وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب استدلال بها كمعرفة من سرق الشيء الفلاني، ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو ذلك. ومنهم من يسمى المنجم كاهناً قال: والحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما يدعون، هذا كلام الخطابي وهو نفيس. قوله: "ومنا رجال يتطرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدقهم" وفي رواية: فلا يصدقكم. قال العلماء: معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم، فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير.

والطيرة هي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاء عندهم، وسيأتي بسط الكلام فيها في موضعها إن شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى. قوله: "ومنا رجال يخطون قال: كان نبي من الأنبياء عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك" اختلف العلماء في معناه، فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: فمن وافق خطه فذاك، ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي

يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط، فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا، فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها. وقال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط إذا كان علماً لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك. وقال القاضي عياض: المختار أن معناه أن من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله. قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا، فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن. قوله: "وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية" هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكر أبو عبيد البكري والمحققون. وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد. والجوانية بقرب أحد موضع في شمالي المدينة. وأما قول القاضي عياض: أنها من عمل الفرع فليس بمقبول لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة، وأحد في شام المدينة، وقد قال في الحديث: قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع؟ وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وإن كانت تنفرد في المرعى، وإنما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها، لأن السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذأب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية، ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعاها، ولم تمكن الحرة ولا الأمة من الرعي حينئذٍ، لأنه حينئذٍ يصير في معنى السفر الذي حرم الشرع على المرأة، فإن كان معها محرم أو نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذٍ، كما لا يمنع من المسافرة في هذا الحال والله أعلم. قوله: "أسف" أي أغضب وهو بفتح السين. قوله: (صككتها) أي لطمتها. قوله صلى الله عليه وسلم: "أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة" هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الإيمان: أحدهما

الإيمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقات. والثاني: تأويله بما يليق به، فمن قال بهذا قال: كان المراد امتحانها هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء كما إذا صلى المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصرًا في جهة الكعبة، بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين، كما أن الكعبة قبلة المصلين، أو هي من عبدة الأوثان العابدين للأوثان التي بين أيديهم فلما قالت في السماء علم أنها موحدة وليست عابدة للأوثان. قال القاضي عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيهم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى: {أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض} ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم، فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول في السماء أي على السماء.

ومن قال من دهماء النظار والمتكلمين وأصحاب التنزيه بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها، وذكر نحو ما سبق قال: ويا ليت شعري ما الذي جمع أهل السنة؟ والحق كلهم على وجوب الإمساك عن الفكر في الذات كما أمروا وسكتوا لحيرة العقل وتفوقوا على تحريم التكييف والتشكيل، وأن ذلك من وقوفهم وإمساكهم غير شاك في الوجود والموجود وغير قاذح في التوحيد بل هو حقيقته، ثم تسامح بعضهم بإثبات الجهة خاشياً من مثل هذا التسامح، وهل بين التكييف وإثبات الجهات فرق؟ لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه القاهر فوق عباده، وأنه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح في المعقول غيره وهو قوله تعالى: {ليس كمثله شيء} عصمة لمن وفقه الله تعالى. وهذا كلام القاضي رحمه الله تعالى: وفي هذا الحديث أن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر، وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات، وأجمعوا

على أنه لا يجزئ الكافر في كفارة القتل كما ورد به القرآن، واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان فقال الشافعي ومالك والجمهور لا يجزئه إلا مؤمنة حملاً للمطلق على المقيد في كفارة القتل. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون: يجزئه الكافر للإطلاق فإنها تسمى رقبة. قوله صلى الله عليه وسلم: "أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة" فيه دليل على أن الكافر لا يصير مؤمناً إلا بالإقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه دليل على أن من أقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزءاً كفاه ذلك في صحة إيمانه وكونه من أهل القبلة والجنة، ولا يكلف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك، ولا يلزمه معرفة الدليل، وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور، وقد سبق بيان هذه المسألة في أول كتاب الإيمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق.

قوله في حديث ابن مسعود: "كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال: إن في الصلاة شغلاً".

وفي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: "كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: {وقوموا لله قانتين} فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام".

وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت أنفاً وأنا أصلي" هذه الأحاديث فيها فوائد: منها تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لمصلحتها أم لا، وتحريم رد السلام فيها باللفظ، وأنه لا تضر الإشارة بل يستحب رد السلام بالإشارة، وبهذه الجملة قال الشافعي والأكثرون. قال القاضي عياض: قال جماعة من العلماء برد السلام في الصلاة نطقاً منهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن

المسيب وقتادة وإسحاق. وقيل: يرد في نفسه. وقال عطاء والنخعي والثوري: يرد بعد السلام في الصلاة. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يرد بلفظ ولا إشارة بكل حال. وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وأصحابه وجماعة: يرد إشارة ولا يرد نطقاً، ومن قال يرد نطقاً كأنه لم يبلغه الأحاديث. وأما ابتداء السلام على المصلي فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا يسلم عليه، فإن سلم لم يستحق جواباً، وقال به جماعة من العلماء. وعن مالك رضي الله عنه روايتان: إحداهما كراهة السلام والثانية جوازه. قوله صلى الله عليه وسلم: إن في الصلاة شغلاً معناه أن المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاماً ولا غيره. قوله: "حدثنا هريم" هو بضم الهاء وفتح الراء. قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} قيل معناه مطيعين، وقيل ساكتين. قوله: "أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام" فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الأدميين، وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً عالماً بتحريمه بغير مصلحتها وبغير إنقاذها وشبهه مبطل للصلاة. وأما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم والجمهور: تبطل الصلاة، وجوزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة. وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يبطل، وقد تقدم بيانه. وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالإشارة، وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة، وأنه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر له ذلك المانع. قوله: "وهو موجه قبل المشرق" هو بكسر الجيم أي موجه وجهه وراحته، وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحته وهو مجمع عليه. قوله: "حدثنا كثير بن شنظير" هو بكسر الشين والطاء المعجمتين *2* باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه، وجواز العمل القليل في الصلاة

@ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَ أَخْبَرَنَا
النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (هُوَ ابْنُ زِيَادٍ)
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ عَفْرِيَّتَا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ .
لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنِي مِنْهُ فَدَعْتُهُ فَلَقَدْ
هَمَمْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَيَّوَارِي الْمَسْجِدِ .
حَتَّى يُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ (أَوْ كَلِّكُمْ) ثُمَّ ذَكَرْتُ
قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي
لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي { فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِبًا } .

وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) ح قَالَ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ
شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ :
فَدَعْتُهُ وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رَوَايَتِهِ فَدَعْتُهُ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي
إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ" ثُمَّ
قَالَ : "الْعَنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا .
فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ
فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ
بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ : "إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ ، إِبْلِيسَ ، جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ
نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .
ثُمَّ قُلْتُ الْعَنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ الثَّامَةَ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .
ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ وَاللَّهُ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوتَقًا
يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ" .

قوله: "إِنَّ عَفْرِيَّتَا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ
عَلَيَّ الصَّلَاةَ" هكذا هو في مسلم يفتك. وفي رواية البخاري:
يفلت وهما صحيحان. والفتك الأخذ في غفلة وخديعة،
والعفريت العاتي المارد من الجن. قوله صلى الله عليه
وسلم: "فذعته" هو بذيال معجمة وتخفيف العين المهملة أي
خنقته. قال مسلم: وفي رواية أبي بكر بن شيبه فدعته
يعني بالذال المهملة وهو صحيح أيضاً ومعناه دفعته دفعاً

شديداً والدعت والدع الدفع الشديد، وأنكر الخطابي
المهملة وقال لا تصح وصحها غيره وصوبوها وإن كانت
المعجمة أوضح وأشهر، وفيه دليل على جواز العمل القليل
في الصلاة. قوله صلى الله عليه وسلم: "فلقد هممت أن
أربطه حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون أو كلكم" فيه
دليل على أن الجن موجودون وأنهم قد يراهم بعض
الآدميين. وأما قول الله تعالى: إنه يراكم هو وقبيله من حيث
لا ترونهم، فمحمول على الغالب، فلو كانت رؤيتهم محالاً
لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته إياه
ومن أنه كان يربطه لينظروا كلهم إليه ويلعب به ولدان أهل
المدينة. قال القاضي: وقيل إن رؤيتهم علي خلقهم
وصورهم الأصلية ممتنعة لظاهر الآية إلا للأنبياء صلوات الله
وسلامه عليهم أجمعين ومن خرقت له العادة، وإنما يراهم
بنو آدم في صور غير صورهم كما جاء في الآثار، قلت: هذه
دعوتي مجردة، فإن لم يصح لها مستند فهي مردودة. قال
الإمام أبو عبد الله المازري: الجن أجسام لطيفة روحانية،
فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها، ثم يمتنع من
أن يعود إلى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به، وإن خرقت
العادة أمكن غير ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم
ذكرت قول أخي سليمان صلاة الله وسلامه عليه" قال
القاضي: معناه أنه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه
وسلم من ربطه، إما أنه لم يقدر عليه لذلك. وإما لكونه لما
تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لم يقدر عليه أو تواضعاً
وتأدياً. قوله صلى الله عليه وسلم: "فرده الله خاسئاً" أي
ذليلاً صاغراً مطروداً مبعداً. قوله: "وقال ابن منصور شعبة"
عن محمد بن زياد يعني قال إسحاق بن منصور في روايته:
حدثنا النضر قال: أخبرنا شعبة عن محمد بن زياد، فخالف
رواية رفيقه إسحاق بن إبراهيم السابقة في شيئين:
أحدهما أنه قال شعبة عن محمد بن زياد، وقال ابن إبراهيم
شعبة قال أخبرنا محمد، والثاني أنه قال محمد بن زياد،
وفي رواية ابن إبراهيم محمد وهو ابن زياد.
قوله صلى الله عليه وسلم: "ألعنك بلعنة الله التامة" قال
القاضي: يحتمل تسميتها تامة أي لا نقص فيها. ويحتمل

الواجبة له المستحقة عليه أو الموجبة عليه العذاب سرمداً. وقال القاضي: وقوله صلى الله عليه وسلم: ألعنك بلعنة الله وأعوذ بالله منك، دليل الجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة، خلافاً لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله: إن الصلاة تبطل بذاك، قلت: وكذا قال أصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس: رحمك الله أو يرحمك، ولمن سلم عليه: وعليك السلام وأشباهه، والأحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله أصحابنا فيتأول هذا الحديث أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم: "والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة" فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الإنسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه، وقد كثرت الأحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان

2 باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

@ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ جَدَّتْنَا مَالِكُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ جَدَّتْكَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزَّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ جَدَّتْنَا سُفْيَانُ عَنْ عُنْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجَلَانَ سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزَّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْإِنصَارِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ يُكَيْرٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ جَدَّتْنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي

مَحْرَمَةٌ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزَّرْقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا
سَجَدَ وَصَعَهَا.

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْثَبِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو يَكْرِوبَةَ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ.
جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزَّرْقِيِّ.
سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ جَرَحَ
عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَنَحُو حَدِيثَهُمْ بَعِيرٌ
أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أُمَّ النَّاسِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

فيه حديث حمل إمامة رضي لله عنها. ففيه دليل لصحة
صلاة من حمل آدمياً أو حيواناً طاهراً من طير وشاة
وغيرهما، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق
نجاستها، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الأفعال إذا
تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة، وفيه تواضع
مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم. وقوله:
" رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على
عاتقه " هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن
وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان
الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام
والمأموم والمنفرد، وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه
على النافلة، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة، وهذا التأويل
فاسد، لأن قوله: يؤم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان
في الفريضة، وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم
أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، وبعضهم أنه كان
لضرورة، وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة، فإنه لا دليل
عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز
ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن الأدمي طاهر
وما في خوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته،
وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع
متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت
أو تفرقت، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا
للجواز وتنبهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها، وهذا يرد

ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل شبه أن يكون كان بغير تعمد، فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فإذا قام بقيت معه، قال: ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمداً لأنه عمل كثير ويشغل القلب، وإذ كان الخميصة تشغله فكيف لا يشغله؟ هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة، ومما يردّها قوله في صحيح مسلم: فإذا أقام حملها. وقوله: (فإذا رفع من السجود أعادها). وقوله في رواية غير مسلم: "خرج علينا حاملاً أمامة فصلى" فذكر الحديث. وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب وإن يشغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فأحل ذلك الشغل لهذه الفوائد، بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين والله أعلم. قوله: "وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع" يعني بنت زينب من زوجها أبي العاص بن الربيع. وقوله ابن الربيع هو الصحيح المشهور في كتب أسماء الصحابة وكتب الأنساب وغيرها، ورواه أكثر رواة الموطأ عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة، وكذا رواه البخاري من رواية مالك رحمه الله تعالى. قال القاضي عياض: وقال الأصيلي هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك إلى جده، قال القاضي: وهذا الذي قاله غير معروف ونسبه عند أهل الأخبار والأنساب باتفاقهم أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، واسم أبي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم

2 باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة
 @ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ تَقْرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمَبْرِ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ. وَمَنْ عَمِلَهُ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ

يَوْمَ جَلَسَ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَحَدِّثْنَا قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ قَالَتْ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيْسَ مِيهَا يَوْمِيذٍ "انظري عَلَامَةَ النَّجَارِ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَكَلُّمُ النَّاسِ عَلَيْهَا" فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. ثُمَّ رَجَعَ فَتَرَلَّ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ. ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي. وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي".

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقَرَشِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مَنَّبَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَسَأَفُوا الْحَدِيثَ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

فيه صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته. قال العلماء: كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم في روايته فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين إلى أصل المنبر ثم سجد في جنبه، ففيه فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر أو غيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة فإن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ولكن الأولى تركه إلا لحاجة فإن كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن أفراد المتفرقة كل واحد منها قليل. وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة، فإن كان

لحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث، وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتاج إلى الارتفاع. وفيه تعليم الإمام المأمومين أفعال الصلاة وأنه لا يقدر ذلك في صلاته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم. قوله: (تماروا في المنبر) أي اختلفوا وتنازعوا، قال أهل اللغة: المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع. قوله: "أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً" هكذا رواه سهيل بن سعد، وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره أن المرأة قالت: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه فإن لي غلاماً نجاراً؟ قال: إن شئت فعملت المنبر. وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهيل، والجمع بينهما أن المرأة عرضت هذا أولاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث إليها النبي صلى الله عليه وسلم يطلب تنجيز ذلك. قوله: "فعمل هذه الثلاث درجات" هذا مما ينكره أهل العربية والمعروف عندهم أن يقول ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث، وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة، وفيه تصريح بأن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات. قوله: "فهي من طرفاء الغابة" الطرفاء ممدودة، وفي رواية البخاري وغيره من أثل الغابة بفتح الهمزة والأثل الطرفاء والغابة موضع معروف من عوالي المدينة. قوله: "ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد" هكذا هو رفع بالفاء أي رفع رأسه من الركوع، والقهقري هو المشي إلى خلف وإنما رجع القهقري لئلا يستدبر القبلة قوله صلى الله عليه وسلم: "ولتعلموا صلاتي" هو بفتح العين واللام المشددة أي تتعلموا، فبين صلى الله عليه وسلم أن صعوده المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم ليرى جميعهم أفعاله صلى الله عليه وسلم، بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب منه. قوله: "يعقوب بن عبد الرحمن القاري" هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة. قوله في آخر الباب: "وساقوا الحديث نحو حديث ابن أبي حازم" هكذا هو في

النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغي أن يقول وساقاً
لأن المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن
عيينة عن أبي حازم فهما شريكا ابن أبي حازم في الرواية
عن أبي حازم ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان،
وإطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك، لكن هل هو حقيقة
أم مجاز؟ فيه خلاف مشهور، الأكثرون أنه مجاز، ويحتمل
أن مسلماً أراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن
سفيان وهم كثيرون والله أعلم

2 باب كراهة الإختصار في الصلاة

@وحدَّثني الحَكَمُ بْنُ مُوسَى القَنْطَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
المُبَارَكِ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
وَأَبُو أَسَامَةَ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ تَهَيَّأَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ
مُخْتَصِراً وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: تَهَيَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (الحكم بن موسى القنطري) بفتح القاف منسوب
إلى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البر، وأن ينسب
إليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا، ولهم
جماعات يقال فيهم القنطري ينسبون إلى محلة من محال
نيسابور تعرف برأس القنطرة، وقد أوضح القسمين
الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي. قوله: (نهى
أن يصلي الرجل مختصراً) وفي رواية البخاري: "نهى عن
الحصر في الصلاة" اختلف العلماء في معناه فالصحيح
الذي عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة والغريب
والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختصر
هو الذي يصلي ويده على خصرته، وقال الهروي: قيل هو
أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها، وقيل أن يختصر السورة
فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل هو أن يحذف فلا يؤدي
قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الأول قيل
نهى عنه لأنه فعل اليهود، وقيل فعل الشيطان، وقيل لأن
إبليس هبط من الجنة كذلك، وقيل لأنه فعل المتكبرين
2 باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

@ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ
الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
مُعَيْقِبٍ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحَ فِي
الْمَسْجِدِ .يَعْنِي الْخَصَى قَالَ: "إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً".
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ.
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِبٍ أَنَّهُمْ
سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؟
فَقَالَ وَوَاحِدَةً".

وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ
الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِيهِ حَدَّثَنِي
مُعَيْقِبٌ ح.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى.
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، فِي الرَّجُلِ
يَسْوِي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ "إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً".
قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنْ كُنْتَ لَا بَدَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً"
معناه لا تفعل وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد، وهذا نهى
كراهة تنزيه فيه كراهته واتفق العلماء على كراهة المسح
لأنه ينافي التواضع ولأنه يشغل المصلي. قال القاضي:
وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف
يعني من المسجد بما يتعلق بها من تراب ونحوه

2 باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها
@ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ
تَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى
النَّاسِ فَقَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ.
فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى".

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو
أَسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.
ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)
عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا
الصَّحَّاحُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى
 بْنُ عُقْبَةَ كُلُّهُمْ عَنِ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. إِلَّا الصَّحَاكَ
 فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو النَّاقِدُ
 جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ
 الْمَسْجِدِ فَحَكَهَا بِحَصَاةٍ. ثُمَّ تَهَيَّأَ أَنْ يَبْرُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ
 أَوْ أَمَامَهُ وَلَكِنْ يَبْرُقُ عَنْ بَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.
 حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَزْمَلَةُ. قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
 يُونُسَ. ح قَالَ وَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُحَامَةً. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.
 وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُخَاطًا أَوْ
 نُحَامَةً فَحَكَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ
 عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ
 أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ
 فَقَالَ: مَا يَأُلُّ أَحَدَكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَسْتَخِعُّ أَمَامَهُ؟
 أُجِبَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَسْتَخِعُّ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَحَّجَ
 أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَخِعْ عَنْ بَسَارِهِ. تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْلُ
 هَكَذَا 'وَوَصَفَ الْقَاسِمُ، فَتَقَلَّ فِي تَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى
 بَعْضٍ.

وَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. ح قَالَ وَ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح قَالَ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنِ
 الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَخَوَّ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَ زَادَ فِي حَدِيثِ

هُشَيْمٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَكَتْنِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ تَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُتَاجَى رَبَّهُ. فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ
يَدَيْهِ وَلَا عَن يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَن شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ.
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا.
وَقَالَ فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبَرَّاقُ فِي
الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ وَكَفَّارُهَا دَفْنُهَا".

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ
الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ الثُّفْلِ فِي
الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الثُّفْلُ فِي
الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ وَكَفَّارُهَا دَفْنُهَا".
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبَعِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ
فَرُّوخٍ. قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي
عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي
الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: غُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا،
فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَدَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ.
وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا
تُدْفَنُ".

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسُ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ تَتَخَّعَ فَذَلَّكَهَا
بِنَعْلِهِ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ،
عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ
صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، فَتَخَّعَ فَذَلَّكَهَا
بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق
بالسين وعدّها جماعة غلطاً. قوله صلى الله عليه وسلم:
"فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه" أي الجهة التي
عظمها، وقيل فإن قبلة الله وقيل ثوابه ونحو هذا، فلا يقابل
هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق إليه
وإهانتة وتحقيره. قوله: "رأى بصاقاً" وفي رواية: "نخامة"
وفي رواية: "مخاطاً". قال أهل اللغة: المخاط من الأنف
والبصاق والبزاق من الفم، والنخامة وهي النخاعة من
الرأس أيضاً ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع.
قوله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبزق الرجل
عن يمينه وأمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه
اليسرى". وفي الرواية الأخرى: "إذا كان أحدكم في الصلاة
فإنه يناجي ربه فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن
شماله تحت قدمه" فيه نهى المصلي عن البصاق بين يديه
وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره. وقوله صلى الله
عليه وسلم: "وليبزق تحت قدمه وعن يساره" هذا في غير
المسجد، أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه
لقوله صلى الله عليه وسلم: "البزاق في المسجد خطيئة"
فكيف يأذن فيه صلى الله عليه وسلم؟ وإنما نهى عن
البصاق عن اليمين تشريفاً لها. وفي رواية البخاري: "فلا
يبصق أمامه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً" قال
القاضي: والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع إمكان غير
اليمين، فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل
فله البصاق عن يمينه لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما
أمكن. قوله: "رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها" فيه
إزالة البزاق وغيره من الأقدار ونحوها من المسجد.
قوله صلى الله عليه وسلم: "فليتخ عن يساره وتحت قدمه
فإن لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم
مسح بعضه على بعض" هذا فيه جواز الفعل في الصلاة،
وفيه أن البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات، وهذا لا خلاف
فيه بين المسلمين إلا ما حكاه الخطابي عن إبراهيم
النخعي أنه قال: البزاق نجس ولا أظنه يصح عنه، وفيه أن

البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنخع إن لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوباً عليه.

قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنه يناجي ربه" إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره.

قوله صلى الله عليه وسلم: "التفل في المسجد خطيئة" هو بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الفاء وهو البصاق كما في الحديث الآخر: (البزاق في المسجد خطيئة). واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال العلماء والقاضي عياض: فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة، واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نهت عليه لئلا يغتر به. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "وكفارتها دفنها" فمعناه إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها، كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد في الإحرام محرّمات وخطايا وإذا ارتكبتها فعليه عقوبتها. واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا: المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها وإلا فيخرجها. وحكى الروياني من أصحابنا قولاً أن المراد إخراجها مطلقاً والله أعلم. قوله: عن قتادة عن أنس رضي الله عنه وفي الرواية الأخرى: سألت قتادة فقال سمعت أنس بن مالك فيه تنبيه على أن قتادة سمعه من أنس لأن قتادة مدّلس، فإذا قال عن لم يتحقق اتصاله، فإذا جاء في طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الأول، وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها.

قوله: "عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي" أما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه في أول كتاب الإيمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الدبلي. قوله صلى الله

عليه وسلم: "ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن" هذا ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه

2 باب جواز الصلاة في النعلين

@ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ أَبِي مَسْلَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَنْبِيِّ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا بِمِثْلِهِ.

قوله: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين" فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة، ولو أصاب أسفل الخف نجاسة ومسحه على الأرض فهل تصح صلاته؟ فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي رضي الله عنه. الأصح لا تصح

2 باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

@ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ وَقَالَ: سَتَعَلَّنِي أَعْلَامٌ هَذِهِ فَأَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَثُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ.

حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي حَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ فَتَنَظَرَ إِلَيْهَا فَلَمَّا قَصَى صَلَاتَهُ قَالَ: "اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْحَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُدَيْفَةَ، وَأَثُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ، فَإِنَّهَا الْهَيْئَةُ أَنْفَاءُ فِي صَلَاتِي."

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ حَمِيصَةٌ لَهَا عِلْمٌ، فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا.

قوله: (في خميصة) هي كساء مربع من صوف. قوله صلى الله عليه وسلم: "وأتوني بأنبجانية" قال القاضي عياض: رويناه بفتح الهمزة وكسرهما وبفتح الباء وكسرهما أيضاً في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب، قال: ورويناه بتشديد الياء في آخره وبتخفيفها معاً في غير مسلم، إذ هو في رواية لمسلم بأنبجانية مشدد مكسور على الإضافة إلى أبي جهم، وعلى التذكير كما جاء في الرواية الأخرى كساء له أنبجانياً، قال ثعلب: هو كل ما كثف، قال غيره: هو كساء غليظ لا علم له، فإذا كان للكساء علم فهو خميصة، فإن لم يكن فهو أنبجانية. وقال الداودي: هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة. وقال القاضي أبو عبد الله: هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف. وقال ابن قتيبة: إنما هو منبجاني ولا يقال أنبجاني منسوب إلى منبج وفتح الباء في النسب لأنه خرج مخرج الشذوذ وهو قول الأصمعي قال الباجي: ما قاله ثعلب أظهر والنسب إلى منبج منبجي. قوله صلى الله عليه وسلم: "شغلتنى أعلام هذه" وفي الرواية الأخرى "ألهتنى" وفي رواية للبخاري: "فأخاف أن تفتني" معنى هذه الألفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع، ففيه الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشته وغير ذلك من الشاغل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى، وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة وهذا بإجماع الفقهاء. وحكى عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عنهم يعتد به في الإجماع، قال أصحابنا: يستحب له النظر إلى موضع سجوده ولا يتجاوز، قال بعضهم: يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره إلا أن يخاف ضرراً، وفيه صحة الصلاة في ثوب له أعلام وأن غيره أولى، وأما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة إلى أبي جهم وطلب أنبجانية فهو من باب الإدلال عليه لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به والله أعلم. واسم

أبي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي، قال الحاكم أبو أحمد: ويقال اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير أبي جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدي المصلي وقد سبق بيانه في موضعه

2 باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

@أَخْبَرَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ".

حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَرَّبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ. وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ".

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ وَ حَفْصُ وَ وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللُّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ. قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُعَ مِنْهُ".

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَوِّدِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِينَةَ ابْنِ عِيَّازٍ كَانَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي يُوْبَ. كُلُّهُمْ عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ كَانَ يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثًا، وَكَانَ الْقَاسِمُ

رَجُلًا لِحَاتَةٍ وَكَانَ لِامِّ وَوَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ مَا لَكَ لَا تَحَدِّثُ
كَمَا تَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ آتَيْتَ.
هَذَا أَدْبَتُهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدْبَتُكَ أُمَّكَ قَالَ فَعَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ
عَلَيْهَا فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ آتَتْ بِهَا قَامَ قَالَتْ: أَيْنَ؟
قَالَ: أَصَلِي قَالَتْ: اجْلِسْ قَالَ: إِنِّي أَصَلِي قَالَتْ: اجْلِسْ
عُدُّرُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
" لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ "

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ.
قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا حضر العشاء وأقيمت
الصلاة فابدؤوا بالعشاء." وفي رواية: "إذا قرب العشاء
وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا
تعجلوا عن عشاءكم".

وفي رواية: "إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا
بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه." وفي رواية: لا صلاة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه إلا خبثان" في هذه الأحاديث
كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من
اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع
مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان
في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، وهذه
الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي
الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت
الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا
يجوز تأخيرها. وحكى أبو سعيد المتولي من أصحابنا وجهاً
لبعض أصحابنا أنه لا يصلي بحاله بل يأكل ويتوضأ وإن خرج
الوقت لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته، وإذا صلى
على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته
صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب إعادتها ولا يجب.
ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة. وفي
الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف
بين العلماء وفي مذهبنا سنوضحه في أبواب الأوقات إن

شاء الله تعالى. وقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يعجلن حتى يفرغ منه" دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله وهذا هو الصواب، وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقمًا يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في إبطاله. قوله: "حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا سفيان بن موسى" سفيان هذا بصري ثقة معروف، قال الدارقطني: هو ثقة مأمون، وقال أبو علي الغساني: هو ثقة وأنكروا على من زعم أنه مجهول.

قوله: "وكان لحانة" هو بفتح اللام وتشديد الحاء أي كثير اللحن في كلامه. قال القاضي: ورواه بعضهم لحنة بضم اللام وإسكان الحاء وهو بمعنى لحانة. قوله: ابن أبي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. قوله: "فغضب وأضب" هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة أي حقد. قولها: "اجلس غدر" هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال أي يا غادر، قال أهل اللغة: الغدر ترك الوفاء، ويقال لمن غدر غادر وغدر وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم، وإنما قالت له غدر لأنه مأمور باحترامها لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدية فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها. قوله: أخبرني أبو حزره هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم راء واسمه يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الإسناد الأول ويقال كنيته أبو يوسف وأما أبو حزره فلقب له والله أعلم

2 باب نهى من أكل ثوما وبصلًا أو كراثًا أو نحوها محاله رائحة عز حضور حتى تذهب تلك الريح وإخراجه من المسجد

@ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ جَدَّتْنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ بَعْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي تَافِعُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، فِيهِ عَزْوَةٌ حَيْبَر: مِّنْ أَكَلٍ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (بِعِنِي الثَّوْمِ) فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ. قَالَ رُهَيْبٌ فِي عَزْوَةٍ وَلَمْ يَذْكَرْ حَيْبَرَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا "يَعْنِي الثُّومَ.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ، وَلَا يَصِلْ مَعَنَا". وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ".

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنِ أَبِي الزَّيْبِيِّ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ فَقَلَبْنَا الْحَاجَةَ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى بِهِ الْإِنْسَانُ".

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ. قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (وَفِي رِوَايَةٍ حَزْمَلَةُ وَرَعَمٌ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ "وَأَيْتُهُ أَبِي يَقْدِرُ فِيهِ حَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَيَسْأَلُ فَأَخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: قَرَّبُوهَا" إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا رَأَتْ كَرَةً أَكَلَهَا، قَالَ: كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي".

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ (وَقَالَ مَرَّةً مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ) فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ".

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. قَالَ قَالَ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ
 الثُّومَ (فَلَا يَغْشَا فِي مَسْجِدِنَا) وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَصَلَ وَالكَرَّاتِ.
 وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنِ
 الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي تَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمْ تَعُدْ أَنْ
 فُتِحَتْ حَيْبَرُ فَوْقَعْنَا، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ. الثُّومَ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا
 شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّيحَ فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْحَيْثَةِ
 شَيْئًا فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّاسُ جُرِمَتْ جُرِمَتْ.
 فَبَلَغَ ذَلِكَ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ،
 إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ
 رِيحَهَا".

حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ جَدَّثَنَا
 ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ حَبَّابٍ،
 عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَرَّ عَلَى زَوْاعَةَ بَصَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَتَزَلَّ يَأْسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا
 مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا
 الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى دَهَبَ رِيحُهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ.
 حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي
 طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ
 كَأَنَّ دِيكًا يَقْرَبُنِي ثَلَاثَ تَقَرَّاتٍ، وَإِنِّي لَأَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجْلِي.
 وَإِنِّي أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَحْلِفَ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُصَبِّحَ
 دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، فَإِنَّ عَجَلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السَّنَةِ
 الَّذِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ
 رَاضٍ وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. أَنَا
 صَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأَوْلِيكَ
 أَعْدَاءُ اللَّهِ، الْكُفْرَةَ الضَّلَالُ. ثُمَّ إِنِّي لَأَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمُّ
 عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي
 شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ جَنَى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي.
 فَقَالَ : يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ
 النَّبَا؟ وَإِنِّي إِنْ أَعِشْتُ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَفْضِي بِهَا مَنْ
 يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأَ الْقُرْآنَ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ
 عَلَيَّ أَمْرًا الْأَمْصَارِ وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ ،
 وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ قَبِيْلَهُمْ ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ
 أَمْرِهِمْ . ثُمَّ إِنَّكُمْ ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا
 حَيْثَتَيْنِ ، هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومَ . لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ ، أَمَرَ
 بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلِيْمَتُهُمَا طَبْخًا .
 حَدَّثَنَا أَبُو يَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ
 بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

قوله صلى الله عليه وسلم: "من أكل من هذه الشجرة
 يعني الثوم فلا يقربن المساجد" هذا تصريح بنهي من أكل
 الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء
 كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي
 خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى
 الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم: "فلا يقربن
 مسجدنا" وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد، ثم إن هذا
 النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل
 ونحوهما فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به. وحكى
 القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن
 حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين. وحجة الجمهور
 قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب: "كل فإني
 أناجي من لا تناجي" وقوله صلى الله عليه وسلم: "أيها
 الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي" قال العلماء:
 ويلحق بالثوم والبصل والكرات كل ما له رائحة كريهة من
 المأكولات وغيرها. قال القاضي: ويلحق به من أكل فجلاً
 وكان يتجشئ، وقال: وقال ابن المرابط: ويلحق به من به

بخر في فيه أو به جرح له رائحة. قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها. قوله صلى الله عليه وسلم: "من أكل من هذه الشجرة" وفي الرواية الأخرى: "من هذه البقلة" فيه تسمية الثوم شجراً وبقلاً، قال أهل اللغة: البقل كل نبات أخضرت به الأرض.

قوله صلى الله عليه وسلم: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا" هكذا ضبطناه ولا يصل على النهي، ووقع في أكثر الأصول ولا يصلي بإثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي، وكلاهما صحيح فيه نهى من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وإن كانوا في غير مسجد، ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق.

قوله صلى الله عليه وسلم: "فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا" هو بتشديد نون يؤذينا وإنما نهبت عليه لأنى رأيت من خففه ثم استشكل عليه إثبات الياء مع أن إثبات الياء المخففة جائز على إرادة الخبر كما سبق.

قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنسان" هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر، ووقع في أكثر الأصول تأذى مما يآذى منه الإنسان بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال أذى يآذى مثل عمى يعمى ومعناه تأذى. قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على منع أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خالياً لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث. قوله: "أتى بقدر فيه خضرات" هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها بقدر، ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة أتى ببدر بباين موحدين قال العلماء هذا هو الصواب، وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا: سمي بدرًا لاستدارته كاستدارة البدر.

قوله صلى الله عليه وسلم: "من أكل من هذه الشجرة الخبيثة" سماها خبيثة لقبح رائحتها. قال أهل اللغة: الخبيث

في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص. قوله صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها" فيه دليل على أن الثوم ليس بحرام وهو إجماع من يعتد به كما سبق، وقد اختلف أصحابنا في الثوم هل كان حراماً على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كان يتركه تنزهاً؟ وظاهر هذا الحديث أنه ليس بمحرم عليه صلى الله عليه وسلم، ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها. قوله: "مر على زراعة بصل" هي بفتح الزاي وتشديد الراء وهي الأرض المزروعة.

قوله: "حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة" هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم: منصور بن المعتمر، وحصين بن عبد الرحمن، وعمر بن مرة، فرووه عن سالم عن عمر منقطعاً لم يذكروا فيه معدان، قال الدارقطني: وقتادة وإن كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فإنه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم، فأشبهه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه. قلت: هذا الاستدراك مردود لأن قتادة وإن كان مدلساً فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح أن ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنونه فهو محمول على أنه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنونه عنه، وأكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلاً به، وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتج بعننته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح، ولا شك عندنا في أن مسلماً رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة، فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به، ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه أن يذكر معداناً من غير أن يكون له ذكر، والذي يخاف من المدلس أن يحذف بعض الرواة، أما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس وإنما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه، وإنما ذكر

معدان زيادة ثقة فيجب قبولها، والعجب من الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجبا لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه إلى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية وبالله التوفيق. قوله: "وإن أقواماً يأمرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته" معناه إن أستخلف فحسن، وإن تركت الاستخلاف فحسن، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لأن الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به. قوله: "فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة" معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة: عثمان وعلي وطلحة وزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف، ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وإن كان من العشرة لأنه من أقاربه فتورع عن إدخاله كما تورع عن إدخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم. قوله: "وقد علمت أن أقواماً يطعنون في هذا الأمر إلى قوله: فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال" معناه استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال، وإن لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة. وقوله: "يطعنون" بضم العين وفتحها وهو الأصح هنا. قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء" معناه الآية التي نزلت في الصيف وهي قول الله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله} إلى آخرها، وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها، وهذا مذهب من يعتد به من العلماء والإجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع في العصر الأول، وكان بعضهم يقول: لا يقال سورة كذا وإنما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالأحاديث الصحيحة واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه لأن المعنى مفهوم والله أعلم. قوله: "لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع" هذا فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه. قوله:

"فمن أكلهما فليمتهما طبخاً" معناه من أراد أكلهما فليمت رائجتهما بالطبخ، وإماتة كل شيء كسر قوته وحدثه، ومنه قولهم: قتلت الخمر إذا مزجها بالماء وكسر حدثها

2 باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من

سمع الناشد
@حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَارِدْهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا".

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْمُفِرِيُّ حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: بِمِثْلِهِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا وَجَدْتَ. إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ".

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي سَيَّانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا وَجَدْتَ. إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ".

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

قَالَ مُسْلِمٌ هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ، أَبُو نَعَامَةَ رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ وَهَشِيمٌ وَجَرِيرٌ وَعَيْرُهُمْ، مِنَ الْكُوفِيِّينَ.

قوله صلى الله عليه وسلم: "من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن

لهذا" قال أهل اللغة: يقال: نشدت الدابة إذا طلبتها، وأنتها إذا عرفته 9، ورواية هذا الحديث ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت إذا طلبت.

ومثله قوله في الرواية الأخرى: "أن رجلاً نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له" قوله إلى الجمل الأحمر في هذين الحديثين فوائد: منها النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد، قال القاضي: قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعه ولا بدلهم منه. وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما بنيت المساجد لما بنيت له" معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها، قال القاضي: فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها، قال: وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد، قال: قال بعض شيوخنا إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها أحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجراً، فاما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به، قال: وحكى بعضهم خلافاً في تعليم الصبيان فيها. وقوله صلى الله عليه وسلم: لا وجدت" وأمر أن يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه أن يقول لا وجد فإن المساجد لم تبني لهذا، أو يقول لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم

2 باب السهو في الصلاة والسجود له

@ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ

يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى.
فَادَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلَيْسَ جُدَّ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ".
حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ جَدَّثَنَا
سُفْيَانُ (هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ). ح قَالَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ
مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ جَدَّثَنِي أَبِي
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ جَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
"إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَذَى الشَّيْطَانُ، لَهُ صُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ
الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تَوَبَّ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا
قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: أَذْكَرُ
كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ جَنِّي يَطْلُ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي
كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدَكُمْ كَمْ صَلَّى فَلَيْسَ جُدَّ سَجْدَتَيْنِ.
وَهُوَ جَالِسٌ".

حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى جَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ
عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا
تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ وَلَى وَلَهُ صُرَاطٌ "فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَرَادَ: فَهَنَاهُ
وَمَنَاهُ وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ".

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ
قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ
بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا
قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ
جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ.
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ، خَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ
فَلَمَّا أتمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ
جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا
تَسِي مِنَ الْجُلُوسِ.

وحدَّثنا أبو الربيع الزُّهْرانيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحْيَةَ الْأَزْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الشُّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا شِئْتَ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ".

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ يُسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ

وحدَّثنا عُثْمَانُ وَ أَبُو بَكْرُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ زَادَ أَوْ تَقَصَّ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَتَنَيْتَ رَجُلِيهِ، وَاسْتَفْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَى عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: "إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَبْتَأُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا تَسَبَّحْتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شِئْتُ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ".

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلَاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَشِيرٍ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ، وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ".

وحدَّثناه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ مَنْصُورٌ : فَلْيَنْظُرْ آخِرِي ذَلِكَ لِلصَّوَابِ".
حدَّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عُبيدُ بْنُ سَعِيدِ الأَمْوِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ".

حدَّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ".

5 و حدَّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنِ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ".
وحدَّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَيْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنِ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ هَؤُلَاءِ وَقَالَ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ".
حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْدِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أزيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ 'قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

وحدَّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا.
حدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سُويْدٍ قَالَ صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شَيْبَةَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ: كَلَّا مَا فَعَلْتُ قَالُوا: بَلَى قَالَ وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ وَأَنَا غُلَامٌ فَقُلْتُ: بَلَى قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ لِي وَأَنْتَ أَيْضًا، يَا أَعْوَرُ تَقُولُ ذَاه؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ فَأَنْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا فَلَمَّا انْقَلَبَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ 'قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: " لَا 'قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَأَنْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ".

وحدَّثناه عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى
بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا.
قَالَ "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا

تَنْسَوْنَ". ثُمَّ سَجَدَ بِسُجْدَتِي السَّهْوِ. وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَادًا أَوْ تَقْصَ قَالَ
إِبْرَاهِيمُ وَالْوَهْمُ مِنِّي فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ
شَيْءٌ؟ فَقَالَ "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ. أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا
نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ". ثُمَّ تَحَوَّلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.
وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي كُرَيْبٍ. قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ. قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَابْنُ مُعَاوِيَةَ
عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، بَعْدَ
السَّلَامِ وَالْكَلامِ.

وحدَّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ
عَنْ رَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا
زَادَ أَوْ تَقْصَ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا جَاءَ ذَاكَ إِلَّا مِنْ
قِبَلِي قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟
فَقَالَ "لَا" قَالَ فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ فَقَالَ "إِذَا رَادَ الرَّجُلُ أَوْ
تَقْصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

حدَّثني عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.
قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ:
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَبْرِينَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِجْدَى صَلَاتِي
الْعَشِيِّ. إِذَا الظُّهْرُ وَإِنَّمَا الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى
جِدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَدَّ إِلَيْهَا مُغْضَبًا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو
بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا وَخَرَجَ سَرْعَانِ النَّاسِ، فَصِرَتْ
الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْصَرْتَ الصَّلَاةَ

أَمْ تَسِيَتْ؟ فَتَطَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينًا وَشِمَالًا
فَقَالَ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ 'قَالُوا صَدَقَ. لَمْ نُصَلِّ إِلَّا
رَكَعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ كَبَّرَ
فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ. ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.
قَالَ وَأَخْبَرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ وَسَلَّمَ.
حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ. بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ
الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو
الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ تَسِيَتْ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ"
فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "أَصَدَقَ ذُو
الْيَدَيْنِ؟" 'فَقَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ
جَالِسٌ. بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْحَرَّازِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ وَهْبٍ أَبُو الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو
سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ. ثُمَّ سَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ
مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ
تَسِيَتْ؟ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ
يَسْبِيَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيَّنَّا
أَنَا أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ، سَلَّمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرُّكَعَتَيْنِ فَقَامَ رَجُلٌ
مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ
ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِزْبَانِيُّ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَرَّ لَهُ صَنِيعُهُ وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ. فَقَالَ: "أَصْدَقَ هَذَا؟" قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكَعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ الْجَدَاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، مِنَ الْعَصْرِ. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ. فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ مُغْضَبًا فَصَلَّى الرَّكَعَةَ الَّتِي كَانَتْ تَرَكْتُ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

قال الإمام أبو عبد الله المازري في أحاديث الباب خمسة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه أنه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما. وحديث أبي سعيد رضي الله عنه فيمن شك فيه أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم. وحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام. وحديث ذي اليمين وفيه السلام من اثنتين والمشى والكلام وأنه سجد بعد السلام. وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام. واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود لا يقال عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت. قال أحمد رحمه الله تعالى بقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال: يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو، وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم: هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبله في الزيادة والنقص. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: الأصل هو السجود بعد السلام وتأول بعض الأحاديث عليه. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الأصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الأحاديث إليه. وقال مالك رحمه الله تعالى: إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصاً قبله. فأما الشافعي

رحمه الله تعالى فيقول: قال في حديث أبي سعيد فإن كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود، ويتأول حديث ابن مسعود رضي الله عنه في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو إلا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله، ويتأول حديث ذي اليمين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود وقبل السلام فتداركه بعده، هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس. وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعي، وللشافعي رحمه الله تعالى قول كمذهب مالك رحمه الله تعالى يفعل بالتخير، وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله تعالى لو اجتمع في صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل والله أعلم. قال الجمهور: لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع، وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين وعن ابن أبي ليلي رحمه الله تعالى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف. قوله صلى الله عليه وسلم: "جاءه الشيطان فلبس هو بتخفيف الباء أي خلط عليه صلاته وهوشها عليه وشككه فيها. قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان" إلى آخره، هذا الحديث تقدم شلاره في باب الأذان. قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: "فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس" اختلف العلماء في المراد به فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر الحديث وقالوا: إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس عملاً بظاهر هذا الحديث. وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف: إذا لم يدر كم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبداً حتى يستيقن. وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات فإذا شك في

الرابعة فلا إعادة عليه. وقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم والجمهور: متى شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو عملاً بحديث أبي سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كاتتا ترغيماً للشيطان" قالوا: فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيحمل حديث أبي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير إليه مع ما في حديث أبي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله أعلم. قوله: "نظرنا تسليمه" أي انتظرناه.

قوله في حديث ابن بحينة: "صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى قوله: فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم" فيه حجة للشافعي رحمه الله تعالى ومالك والجمهور على أبي حنيفة رضي الله عنه فإن عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام. قوله: عن عبد الله بن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب أما الأسدي فبإسكان السين ويقال فيه الأزدي كما ذكره في الرواية الأخرى، والأزد والأسد بإسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم أزد شنؤة. وأما قوله: حليف بني عبد المطلب فكذا هو في نسخ صحيح البخاري ومسلم، والذي ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير والتواريخ أنه حليف بني المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف. قوله: عن عبد الله بن مالك ابن بحينة والصواب في هذا أن ينون مالك ويكتب ابن بحينة بالألف لأن عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة فمالك أبوه وبحينه أمه وهي زوجة مالك فمالك أبو عبد الله وبحينة أم عبد الله، فإذا قرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب، ولو قرئ بإضافة مالك إلى بن فسد المعنى واقتضى أن يكون مالك ابناً لبحينة وهذا غلط وإنما هو زوجها. وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة إحداها:

أن سجود السهو قبل السلام إما مطلقاً كما يقوله الشافعي وإما في النقص كما يقوله مالك. الثانية: أن التشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ولا واجبين إذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى، وقال أحمد في طائفة قليلة هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث. الثالثة: فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه، واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا؟ والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد، وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة أنه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنائز، وقال مالك: يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجزه بسلامهما كسائر الصلوات أم لا وهل يحرم لهما أم لا وقد ثبت السلام لهما إذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي اليمين ولم يثبت في التشهد حديث واعلم أن جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله تعالى.

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد: "ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم" ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما سبق في أنه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقريره في كلام المازري واعترض عليه بعض أصحاب مالك بأن مالكاً رحمه الله تعالى رواه مرسلًا وهذا اعتراض باطل لوجهين أحدهما أن الثقات الحفاظ الأكثرين رواه متصلًا فلا يضر مخالفة واحد لهم في إرساله لأنهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون الثاني أن المرسل عند مالك رحمه الله تعالى حجة فهو واردٌ عليهم على كل تقدير. قوله صلى الله عليه وسلم: "كانتا ترغيمًا للشيطان" أي إغاطة له وإذلاً مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته

وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً
عن مراده والله أعلم.

قوله في إسناد حديث ابن مسعود: حدثنا أبو بكر وعثمان
ابنا أبي شيبه إلى آخره هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق
بن راهويه رفيقه ابني أبي شيبه. قوله: "فسجد سجدتين ثم
سلم" دليل لمن قال يسلم إذا سجد للسهو بعد السلام وقد
سبق بيان الخلاف فيه. قوله صلى الله عليه وسلم: "لو
حدث في الصلاة شيء أنباتكم به" فيه أنه لا يؤخر البيان
وقت الحاجة. قوله صلى الله عليه وسلم: "ولكن إنما أنا
بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني" فيه دليل
على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في أحكام
الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن
والحديث اتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه
بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الأكثرون شرطه تنبهه صلى
الله عليه وسلم على الفور متصلاً بالحادثة ولا يقع فيه تأخير
وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم
واختاره إمام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو
عليه صلى الله عليه وسلم في الأفعال البلاغية والعبادات
كما أجمعوا على منعه واستحالة عليه صلى الله عليه
وسلم في الأقوال البلاغية وأجابوا عن الظواهر الواردة في
ذلك وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني والصحيح
الأول فإن السهو لا يناقض النبوة وإذا لم يقر عليه لم
يحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان أحكام
الناسي وتقرير الأحكام. قال القاضي: واختلفوا في جواز
السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الأمور التي لا تتعلق
بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه
فجوزه الجمهور، وأما السهو في الأقوال البلاغية فأجمعوا
على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده، وأما السهو في
الأقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا
يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف
إلى وحي فجوزه قوم إذ لا مفسدة فيه، قال القاضي رحمه
الله تعالى: والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك
على الأنبياء في كل خبر من الأخبار، كما لا يجوز عليهم

خلف في خبر لا عمدًا ولا سهوًا، لا في صحة ولا في مرض، ولا رضاء ولا غضب، وحسبك في ذلك أن سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن المرتاب، فلم يأت في شيء منها استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمة، ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراكه رأيه في تلقيح النخل وفي نزوله بأدنى مياه بدر، وقوله صلى الله عليه وسلم: "والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني" وغير ذلك. وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا نسيت فذكروني" فيه أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه. قوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين" وفي رواية: "فلينظر أخرى ذلك للصواب" وفي رواية: "فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب" وفي رواية: "فليتحر الذي يرى أنه الصواب". فيه دليل لأبي حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الري على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والإتيان بالزيادة. وظاهر هذا الحديث حجة لهم، ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى وأما غيره فبيني على اليقين، وقال آخرون: هو على عمومه. وذهب الشافعي والجمهور إلى أنه إذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتي بما بقي ويسجد للسهو، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: "فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسين شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان" وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين، وحملوا التحري في حديث ابن مسعود رضي الله عنه على الأخذ باليقين، قالوا: والتحري هو القصد ومنه قول الله تعالى: {تحروا

رشدًا} فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به، وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره، فإن قالت الحنفية: حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلناه لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلاً فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً سواء المستوى والراجح والمرجوح، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح والله أعلم. قوله: "عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين" هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف أن من زاد في صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته، بل إن علم بعد السلام بقريب وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد، وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القوم سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم، وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده؟ فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة رضي الله عنهم: إذا زاد ركعة ساهياً بطلت صلاته ولزمه إعادتها. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف إليها سادسة تشفعها وكانت نفلًا بناء على أصله في أن السلام ليس بواجب ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها وأن الركعة الفردة لا تكون صلاة، قال: وإن لم يكن تشهد بطلت صلاته لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة، وهذا الحديث يرد كل ما قالوه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وإنما تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم، وحجة الجمهور ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلت أو كثرت إذا كانت

من جنس الصلاة، فسواء زاد ركوعاً أو سجوداً أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهياً فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استحباباً لا إيجاباً، وأما مالك فقال القاضي عياض: مذهبه أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ويسجد للسهو، وإن زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها وهو قول مطرف وابن القاسم، ومنهم من قال: إن زاد ركعتين بطلت وإن زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره، ومنهم من قال لا تبطل مطلقاً وهو مروى عن مالك رحمه الله تعالى... والله أعلم. قوله: "حدثنا ابن نمير قال: حدثنا ابن إدريس إلى آخره"، وقال في الإسناد الآخر: حدثنا عثمان بن أبي شيبة إلى آخره. هذان الإسنادان كلهم كوفيون. قوله: "وأنت يا أعور" فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه إذا لم يتأذ به. قال القاضي إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي وإبراهيم بن سويد النخعي الأعور آخر، وزعم الداودي أنه إبراهيم بن يزيد التيمي وهو وهم فإنه ليس بأعور وثلاثتهم كوفيون فضلاء. قال البخاري: ابن يزيد النخعي الأعور الكوفي سمع علقمة، وذكر الباجي إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقال فيه الأعور ولم يصفه البخاري بالأعور ولا رأيت من وصفه به. وذكر ابن قتيبة في العور إبراهيم النخعي فيحتمل أنه ابن سويد كما قال البخاري، ويحتمل أنه إبراهيم بن يزيد، هذا آخر كلام القاضي، والصواب أن المراد بإبراهيم هنا إبراهيم بن سويد الأعور النخعي وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور. قوله: "توشوش القوم" ضبطناه بالشين المعجمة، وقال القاضي: روي بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا، ومنه وسواس الحلى بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان. قال أهل اللغة: الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط، قال الأصمعي: ويقال رجل وشواش أي خفيف. قوله: "حدثنا منجاب بن الحارث" إلى آخره هذا الإسناد كله كوفين. قوله صلى الله عليه وسلم: "فزاد أو نقص فليل يا رسول الله أزيد في الصلاة شيء؟ فقال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم تحول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجديتين " هذا الحديث مما يستشكل ظاهره، لأن ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد أن ذكر أنه زاد أو نقص قبل أن يسجد للسهو ثم بعد أن قاله سجد للسهو، ومتى ذكر ذلك فالحكم أنه يسجد ولا يتكلم ولا يأتي بمناف للصلاة، ويجاب عن هذا الإشكال بثلاثة أجوبة: أحدها أن ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وإنما هي لعطف جملة على جملة، وليس معناه أن التحول والسجود كانا بعد الكلام بل إنما كانا قبله، ومما يؤيد هذا التأويل أنه قد سبق في هذا الباب في أول طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بهذا الإسناد: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجديتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنباتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجديتين " فهذه الرواية صريحة في أن التحول والسجود قبل الكلام، فتحمل الثانية عليها جمعاً بين الروایتين، وحمل الثانية على الأولى أولى من عكسه لأن الأولى على وفق القواعد.

الجواب الثاني: أن يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة. الثالث: أنه وإن تكلم عامداً بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده للسهو، وهذا على أحد الوجهين لأصحابنا أنه إذا سجد لا يكون بالسجود عائداً، الثاني وهو الأصح عند أصحابنا أنه يكون عائداً وتبطل صلاته بالحدث والكلام وسائر المنافيات للصلاة والله أعلم.

قوله في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين: "إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر" هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الأزهري: العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها. قوله: "ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها" هكذا هو في كل الأصول فاستند إليها، والجذع مذكر ولكن أنه على إرادة الخشبة، وكذا جاء

في رواية البخاري وغيره خشبة. قوله: "فاستند إليها مغضباً" هو بفتح الصاد. قوله: "وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة" يعني يقولون قصرت الصلاة، والسرعان يفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون، والسرعان المسرعون إلى الخروج، ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء قال: وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء، ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان. وقوله: قصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد، وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الأول أشهر وأصح. قوله: "فقام ذو اليمين" وفي رواية: رجل من بني سليم، وفي رواية: رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول، وفي رواية: رجل بسيط اليمين، هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذو اليمين لطول كان في يديه وهو معنى قوله بسيط اليمين. قوله: "صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين" وفي رواية صلاة الظهر، قال المحققون: هما قضيتان. وفي حديث عمران بن الحصين: سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه. وفي رواية له: سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام رجل بسيط اليمين فقال: أقصرت الصلاة. وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر والله أعلم. قوله: "وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم" القائل وأخبرت هو محمد بن سيرين. قوله: "أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل ذلك لم يكن" فيه تأويلان: أحدهما قاله جماعة من أصحابنا في كتب المذهب أن معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود أحدهما. والثاني وهو الصواب معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني بل ظني أنني أكملت الصلاة أربعاً، ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره

أنه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لم تقصر ولم أنس فنفى الأمرين. قوله: "حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز" هو بخاء معجمة وزاي مكررة.

(يتبع...)

@(تابع... 1): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ...

قوله: "عن أبي المهلب" إسمه عبد الرحمن بن عمر، وقيل معاوية بن عمر، وقيل عمرو بن معاوية، ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون، وقيل اسمه النضر بن عمر الجرمي الأزدي البصري التابعي الكبير، روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وأبي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم أجمعين وهو عم أبي قلابة الراوي عنه هنا. قوله: "وخرج غضبان يجر رداءه" يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه. قوله في آخر الباب في حديث إسحاق بن منصور: "سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقتص الحديث" هكذا هو في بعض الأصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات، وفي بعضها بين الركعتين وهو صحيح أيضاً، ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة، واعلم أن حديث ذي اليمين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة، منها: جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرون عليه وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب، ومنها أن الواحد إذا ادعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ومنها: إثبات سجود السهو وأنه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه، وأنه يسلم من سجود السهو وأنه لا تشهد له وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام، وقد سبق أن الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسياناً لا عمداً. ومنها: أن كلام

الناسي للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه والثوري في أصح الروايتين: تبطل صلاته بالكلام ناسياً أو جاهلاً لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، وزعموا أن حديث قصة ذي اليمين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم قالوا: لأن ذا اليمين قتل يوم بدر، ونقلوا عن الزهري أن ذا اليمين قتل يوم بدر وأن قضيته في الصلاة كانت قبل بدر، قالوا: ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر، لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابي آخر، وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد قال: أما ادعائهم أن حديث مشهورة أحسنها وأتقنها ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد قال: أما ادعائهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فغير صحيح لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين كان بالمدينة وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف.

وأما حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده، والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة، وأما قولهم أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح، بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ، ثم ذكر بإسناده الرواية الثانية في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذي اليمين، وفي روايات: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي

رواية في مسلم وغيره: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث، وفي رواية في غير مسلم: بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وقد روى قصة ذي الـيدين عبد الله بن عمر ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضي الله عنهم، وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه إلا بالمدينة متأخراً، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها قال: وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية، قال: وأما قولهم أن ذا الـيدين قتل يوم بدر فغلط، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين قتل يوم بدر لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر، قال ابن إسحاق: ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة حليف لبني زهرة، قال أبو عمر: فذو الـيدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبي هريرة، ومن ذكرنا قصة ذي الـيدين وأن المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه، وفي رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم، فذو الـيدين الذي شهد السهو في الصلاة سلمى، وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب، وقد يمكن أن يكون رجلاً وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو الـيدين وذو الشمالين، لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو، هذا قول أهل الحدق والفهم من أهل الحديث والفقهاء. ثم روي هذا بإسناده عن مسدد. وأما قول الزهري في حديث السهو أن المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه، وقد اضطرب الزهري في حديث ذي الـيدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة، ثم ذكر طريقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد، وذكر أن مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه، قال أبو عمر رحمه الله تعالى لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي الـيدين وكلهم تركوه لاضطرابه، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً

عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم، فقول الزهري أنه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلظه فيه، هذا كلام أبي عمر بن عبد البر مختصراً، وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطاً لم يبسطه غيره مشتملاً على التحقيق والإتقان والفوائد الجمّة رضي الله عنه. فإن قيل: كيف تكلم ذو اليمين والقوم وهم بعد في الصلاة؟ فجوابه من وجهين: أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لأنهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ولهذا قال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ والثاني أن هذا كان خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم وجواباً وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا، والمسألة مشهورة بذلك. وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أن الجماعة أومأوا أي نعم، فعلى هذه الرواية لم يتكلموا. فإن قيل: كيف رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره إماماً كان أو مأموماً ولا يعمل إلا على يقين نفسه؟ فجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه، لا أنه رجع إلى مجرد قولهم، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره لرجع ذو اليمين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم أنس. وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهواً، وفي هذه المسألة وجهان لأصحابنا أحدهما عند المتولي لا يبطلها لهذا الحديث فإنه ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى إلى الجذع وخرج السرعان. وفي رواية دخل الحجره ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته. والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم

2 باب سجود التلاوة

@ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي تَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةً
فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضَنَا
مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ
بِنَا حَتَّى أَرَدَحَمْنَا عِنْدَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ.
فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ
يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ
قَرَأَ وَالنَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ بغيرِ أَنْ شَيْخًا
أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي
هَذَا.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ وَ
ابْنِ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرُونَ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ بِنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ
فَسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ
عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: لِاقْرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ.
وَرَعِمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
{ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى } فَلَمْ يَسْجُدْ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: { إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ }.
فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انصرفت أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا.

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح
قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
هَشَامِ بْنِ كِلَابَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِيْنَاءِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} وَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْرَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ. وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَا حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجُدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجُدَهَا. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (بِعْنِي ابْنُ زُرَيْعٍ). ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْصَرَ. كُلَّهُمْ عَنِ التِّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا جَلَفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بِيْشَارٍ. قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا. فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجُدَ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قوله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته" وفي رواية: "فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلاة" في إثبات سجود التلاوة وقد أجمع العلماء عليه، وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه واجب ليس بفرض

على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقارئ والمستمع له، ويستحب أيضاً للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي. وقوله: "فيسجد بنا" معناه يسجد ونسجد معه كما في الرواية الأولى. قال العلماء: إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم ترتبط به بل له أن يرفع قبله، وله أن يطول السجود بعده، وله أن يسجد إن لم يسجد القارئ، سواء كان القارئ متطهراً أو محدثاً، أو امرأة أو صبياً أو غيرهم، ولأصحابنا وجه ضعيف أنه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الأول.

قوله: "عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ: {والنجم} فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جيته وقال يكفين هذا، قال عبد الله: لقد رأيته بعد قتل كافرًا" هذا الشيخ هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرًا ولم يكن أسلم قط. وأما قوله: وسجد من كان معه فمعناه من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس، قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره حتى شاع أن أهل مكة أسلموا. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه أنها أول سجدة نزلت. قال القاضي رضي الله عنه: وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل، لأن مدح إله غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله أعلم.

قوله: (عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة. قوله: "سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الإمام فقال لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله

عليه وسلم: {والنجم إذا هوى} فلم يسجد". أما قوله لا قراءة مع الإمام في شيء، فيستدل به أبو حنيفة رضي الله عنه وغيره ممن يقول لا قراءة على المأموم في الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية، ومذهبنا أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية وكذا في الجهرية على أصح القولين: والجواب عن قول زيد هذا من وجهين: أحدهما أنه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن". وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بأم القرآن" وغير ذلك من الأحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره. والثاني: أن قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها، وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة، ويؤيد هذا أنه يستحب عندنا وعند جماعة للإمام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، وجاء فيه حديث حسن في سنن أبي داود وغيره في تلك السكتة: يقرأ المأموم الفاتحة فلا يحصل قراءته مع قراءة الإمام بل في سكتته. وأما قوله: وزعم أنه قرأ فالمراد بالزعم هنا القول المحقق، وقد قدمنا بيان هذه المسألة في أوائل هذا الشرح، وأن الزعم يطلق على القول المحقق والكذب وعلى المشكوك فيه، وينزل في كل موضع على ما يليق به، وذكرنا هناك دلائله. وأما قوله: وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فاحتج به مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه في أنه لا سجود في المفصل، وأن سجدة النجم، وإذا السماء انشقت، وقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث أو بحديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور بعده في مسلم قال: سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في {إذا السماء انشقت} و{اقرأ باسم ربك} وقد أجمع العلماء على أن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة، فدل على

السجود في المفصل بعد الهجرة. وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه فضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به. وأما حديث أبي زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وأنه سنة ليس بواجب، ويحتاج إلى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة والله أعلم. وقد اختلف العلماء في عدد سجدة التلاوة، فمذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة أنهم أربع عشرة سجدة، منها سجدة في الحج وثلاث في الفصل وليست سجدة صاد منهم وإنما هي سجدة شكر. وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة: هي إحدى عشرة أسقط سجدة المفصل. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هن أربع عشرة أثبت سجدة المفصل وسجدة صاد وأسقط السجدة الثانية من الحج وقال أحمد وابن سريج من أصحابنا وطائفة: هن خمسة عشرة أثبتوا الجميع ومواضع السجدة معروفة، واختلفوا في سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض أصحابنا: هي عقب قوله تعالى: {إن كنتم إياه تعبدون} وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى الجمهور عقب {و لا يسئمون} والله أعلم.

عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم ويمد ويقصر وقد سبق بيانه. قوله: عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي الرواية الثانية: عن عبد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله. قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في آخر ترجمة أبي هريرة: الأعرج الأول مولى بني مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته أبو أحمد وهو قليل الحديث، وأما عبد الرحمن الأعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته أبو داود مولى ربيعة بن الحارث وهو كثير الحديث، وروى عنه جماعات من الأئمة، قال: وقد أخرج مسلم عنهما جميعاً في سجود القرآن، قال: ربما أشكل ذلك. قال: فمولى بني مخزوم يروي ذلك عنه صفوان بن سليم. وأما ابن هرمز فيروي ذلك عنه عبيد الله بن أبي جعفر، هذا كالمحميدي وهو مليح نفيس، وكذا قال الدارقطني أن الأعرج اثنان يرويان عن أبي هريرة:

أحدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز. والثاني عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم وهذا هو الصواب. وقال أبو مسعود الدمشقي: هما واحد. قال أبو علي الغساني الجياني: الصواب قول الدارقطني والله أعلم. وأعلم أنه يشترط لجواز سجوده التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة، ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة، ويجوز عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها لأنها ذات سبب، ولا يكره عندنا ذوات الأسباب وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء، وفي سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق

2 باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين

على الفخذين

@ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْرُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي غَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَوَسَاقِهِ وَقَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى. وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، بِاسِطَهَا عَلَيْهَا.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الشَّهْدِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فَقُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبِضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ تَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَرَأَدَ قَالَ سُفْيَانُ فَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ.
قوله: "عن ابن الزبير رضي الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى وأشار بإصبعه". وفي رواية: "أشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته".

وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبته ووضع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها". وفي رواية عنه: (ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة) هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك، لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل، لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء، وقد تظاهرت

الأحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره. قال القاضي عياض رضي الله عنه: قال الفقيه أبو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى، ثم أنكر القاضي قوله لأنه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وأنه جعلها بين فخذة وساقه، قال: ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى، قال: وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال، هذا كلام القاضي، وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار، ويكون فعل هذا لبيان الجواز، وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض وإن كان مستحباً يجوز تركه، وهذا التأويل له نظائر كثيرة لا سيما في باب الصلاة وهو أولى من تغليب رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم، وقد سبق اختلاف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش؟ فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث. ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش. ومذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة يفتersh في الأول ويتورك في الأخير لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين. قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما، وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم. وأما قوله: ووضع يده اليسرى على ركبته، وفي رواية: ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب ذلك، وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة، وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته، والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث. وأما قوله: ووضع يده اليمنى على فخذة اليمنى فمجمع على استحبابه. وقوله: أشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، وفي الرواية الأخرى: وعقد ثلاثاً وخمسين، هاتان الروايتان محمولتان على

حالين، ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا، وقد رام بعضهم الجمع بينهما بأن يكون المراد بقوله على أصبعه الوسطى أي وضعها قريباً من أسفل الوسطى، وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثاً وخمسين. وأما الإشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للأحاديث الصحيحة، قال أصحابنا يشير عند قوله إلا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير، فلو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها لا من الأصل باليمنى ولا اليسرى، والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص والله أعلم. واعلم أن قوله: عقد ثلاثاً وخمسين شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرفه الخنصر على البنصر وليس ذلك مراداً ههنا بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين والله أعلم

2 باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته
 @ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَدَّتْنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُنَى عَلِقَهَا؟
 قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ جَدَّتْنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شُعْبَةُ (رَفَعَهُ مَرَّةً): أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُنَى عَلِقَهَا؟

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ جَدَّتْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. قوله: "أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله: أنى علقها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله". وعن سعد رضي الله عنه قال: "كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده" فقوله: أنى علقها هو بفتح العين وكسر اللام أي

من أين حصل هذه السنة وظفر بها فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان. وقال مالك وطائفة: إنما يسن تسليمة واحدة، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره، ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: حتى يرى خديه من عن جانبه، ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت تسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في کیفیتهما. واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به، هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هو سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك، واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم، وثبت في البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وبالحدِيث الآخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

2 باب الذكر بعد الصلاة

@ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَالٍ: أَخْبَرَنِي، يَدَا، أَبُو مَعْبُدٍ (نَمْ أَنْكَرَهُ يَعْدُ بِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِصَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ جَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخَبِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِصَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ عَمْرُو فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبُدٍ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: لَمْ أَحَدِثْكَ بِهَذَا قَالَ عَمْرُو وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَيْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَكْتُتُ أَعْلَمُ، إِذَا انْصَرَفُوا، بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ.

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير. وفي رواية: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأنه قال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه

يستحب رفع الوصت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري. ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير. وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائماً. قال: فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر، وحمل الحديث على هذا. وقوله: كنت أعلم إذا انصرفوا ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره. قوله:

أخبرني هذا أبو معبد ثم أنكره في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة، وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين قالوا: يحتج به إذا كان إنكار الشيخ له لتشكيكه فيه أو لنسيانه، أو قال لا أحفظه أو لا أذكر أنني حدثك به ونحو ذلك. وخالفهم الكرخي من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهما فقال لا يحتج به، فأما إذا أنكره إنكاراً جازماً قاطعاً بتكذيب الراوي عنه وأنهم لم يحدثه به قط فلا يجوز

الاحتجاج به عند جميعهم، لأن جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الأصل فوجب إسقاط هذا الحديث، ولا يقدح ذلك في باقي أحاديث الراوي لأننا لم نتحقق كذبه

2 باب استحباب التعوذ من عذاب القبر
@ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ هَرُونَ:
حَدَّثَنَا وَقَالَ حَزْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ
قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي
امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي
الْقُبُورِ؟ قَالَتْ فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَالَ: "إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ" قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَيْسَتْ لِيَالِي. ثُمَّ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ
إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدُ، يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ.

وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ
سَوَادٍ قَالَ حَزْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم، بَعْدَ ذَلِكَ، يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ
قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ
مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجَزِ
يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ.
قَالَتْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أَصَدَّقَهُمَا فَجَرَجْنَا وَدَخَلَ
عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ فَرَعَمَتَا
أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ صَدَقَتَا. إِنَّهُنَّ
يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ قَالَتْ فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، فِي
صَلَاةٍ، إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِيهِ قَالَتْ:
وَمَا صَلَّى صَلَاةً، بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

حاصل أحاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الأمور، وفيه إثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل الحق خلافاً للمعتزلة، ومعنى فتنة المحيا والممات الحياة والموت، واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر، وقيل يحتمل أن يراد بها الفتنة عند الاحتضار، وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة. قوله: "عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية قالت: شعرت أنكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إنما تفتن يهود فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت أنه أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور".

وفي الرواية الأخرى: (دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة) وذكرت أن النبي صدقها، هذا محمول على أنهما قضيتان، فجرت القضية الأولى ثم أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ثم جاءت العجوزان بعد ليال فكذبتهما عائشة رضي الله عنها ولم تكن علمت نزول الوحي بإثبات عذاب القبر، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بقول العجوزان فقال: صدقتا، وأعلم عائشة رضي الله عنها بأنه كان قد نزل الوحي بإثباته. وقولها: (لم أنعم أن أصدقهما) أي لم تطب نفسي أن أصدقهما ومنه قولهم في التصديق نعم وهو بضم الهمزة وإسكان النون وكسر العين.

2 باب ما يستعاذ منه في الصلاة

@ حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا جَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَدَّثَنَا أَبِي عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

وَحَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي كَرِيمٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ أَبُو كَرِيمٍ جَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَشَّهَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ".

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَعْرَمِ" قَالَتْ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَعْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ".

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ".

وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِفْلُ بْنُ زِيَادٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى (بِعْنِي ابْنُ يُونُسَ) جَمِيعًا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، وَقَالَ "إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ" وَلَمْ يَذْكُرِ "الْآخِرَ".

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ".

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ بِأَلْسِنِكُمْ".

عَدَابِ الْقَبْرِ جُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ جُودُوا
 بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ".
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبُ بْنُ
 حَزْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَدَابِ الْقَبْرِ.
 وَعَدَابِ جَهَنَّمَ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ)
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدَّعَاءَ، كَمَا يَعْلَمُهُمُ
 السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنِّي تَعَوَّذُ بِكَ مِنْ
 عَدَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَدَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ
 الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ".
 قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ: بَلَّغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدَعَوْتَ
 بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ. لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ
 عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ.

قوله صلى الله عليه وسلم: ("إني أعوذ بك من المأثم
 والمغرم") ومعناه من الإثم والغرم وهو الدين.
 قوله صلى الله عليه وسلم: ("إذا فرغ أحدكم من التشهد
 الآخر فليتعوذ بالله من أربع") فيه التصريح باستحبابه في
 التشهد الأخير والإشارة أنه لا يستحب في الأول، وهكذا لأن
 الأول مبني على التخفيف.

قوله: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
 هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، وأن طاوساً
 رحمه الله تعالى أمر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها
 بإعادة الصلاة) هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ
 والحث الشديد عليه، وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى
 أنه حمل الأمر به على الوجوب، فأوجب إعادة الصلاة
 لفواته، وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب،

ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه وتأكيده هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه والله أعلم. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هذه الأمور التي قد عوفي منها وعصم إنما فعله ليلتزم خوف الله تعالى وإعظامه والافتقار إليه، ولتقتدي به أمته، وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه والله أعلم

2 باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته

@ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ (اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ تَوْبَانَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكَتَ يَا جَلَالُ وَالْإِكْرَامُ".

قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ اسْتَغْفَرُ؟ قَالَ: تَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالََا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكَتَ يَا جَلَالُ وَالْإِكْرَامُ" وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ يَا دَا الْجَلَالُ وَالْإِكْرَامُ".

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (بِعْنِي الْأَحْمَرُ) عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، وَقَالَ: يَا دَا الْجَلَالُ وَالْإِكْرَامُ".

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، بِمِثْلِهِ بَعِيرٌ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَا دَا الْجَلَالُ وَالْإِكْرَامُ".

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".

شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ.
وَلَا يَنْفَعُ دَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ" ..

وَحَدَّثَنَا أَبُو يَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٌ وَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ.
قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ،
عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَ أَبُو كُرَيْبٌ فِي
رَوَايَتِهِمَا قَالَ قَامَلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ وَ كَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ.
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَكْرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ وَرَادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ
شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ ذَلِكَ
الْكِتَابَ لَهُ وَرَادٌ) إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ، حِينَ سَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. إِذَا قَوْلُهُ وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَقَاتَهُ لَمْ يَذْكَرْ.

وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنِي ابْنِ
الْمُقَصِّلِ). ح قَالَ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي أَزْهَرُ.
جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ وَرَادٍ، كَاتِبِ
الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ بِمِثْلِ
حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ:

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ
أَبِي لُبَابَةَ وَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ سَمِعَا وَرَادًا كَاتِبَ الْمُغِيرَةِ
بْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ
سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَتَبَ
إِلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، إِذَا
فَضَى الصَّلَاةَ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ.
وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ دَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ" .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامُ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ،
حِينَ يُسَلِّمُ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَأَحْوَلُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ. لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ
الْحَسَنُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ

الْكَافِرُونَ " وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُهَلِّلُ بِهِمْ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، مَوْلَى لَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
الزَّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَقَالَ
فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزَّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِمْ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ حَدَّثَنَا
الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ الزَّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَيَّ هَذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا سَلَّمَ فِي دُبْرِ
الصَّلَاةِ أَوْ الصَّلَوَاتِ فَذَكَرْ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ أَنَّ أَبَا
الزَّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ،
فِي آخِرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا وَقَالَ فِي آخِرِهِ:
وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَدَّثَنَا غَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ
اللَّهِ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ ابْنِ
عَجَلَانَ كِلَاهُمَا عَنْ يُسْمَى، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ) أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالذَّرَجَاتِ
الْعُلْيَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا
نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ.

وَيُعْتِقُونَ وَلَا تُعْتِقُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
" أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تُذْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ
بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا
صَنَعْتُمْ ' قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ
وَتَحْمَدُونَ، دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً."

قَالَ أَبُو صَالِحٍ فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا
فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ."

وزَادَ عَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ:
قَالَ سُمَيُّ فَقَدْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ وَهَمَّتْ.
إِنَّمَا قَالَ تَسْبِيحُ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
وَتُكْبِرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَقْرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ
ذَلِكَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.
اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ
ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ.

قَالَ ابْنُ عَجَلَانَ فَقَدْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بَنِ حَيَوَةَ.
فَقَدَّتْنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ يَسْطَامَ الْعَيْشِيَّةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا
رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ
الدُّنُورِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ
عَنِ اللَّيْثِ. الْأَثَرُ أَذْرَجٌ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَ أَبِي
صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَزَادَ فِي
الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ فَجَمِيعُ
ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ.

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا مَالِكُ
بْنُ مَعْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُنَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ
فَاعِلُهُنَّ) دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ. ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ
وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا حَمْرَةُ
الزُّبَاثُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ
بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ) ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ
تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً فِي
دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ.

م 2 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيَّ عَنِ الْحَكَمِ، بِهِذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلَهُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْمُذَحِّجِيِّ قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ، تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عُفِّرَتْ حَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَبْدِ الْبَحْرِ".

وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.
قوله: (إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا) المراد بالانصراف السلام .

قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه، وضبطه جماعة بكسر الجيم، وقد سبق بيانه مبسوطا في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. قوله: (عن ابن عون عن أبي سعيد عن وراد) اختلفوا في أبي سعيد هذا، فالصواب الذي قاله البخاري في تاريخه وغيره من الأئمة أنه عبد ربه بن سعيد. وقال ابن السكن: هو ابن أخي عائشة رضي الله عنهما من الرضاة وغلطوا في ذلك. وقال ابن عبد البر: هو الحسن البصري رضي الله عنه وغلطوا أيضا.

قوله: (ذهب أهل الدثور) هو بالثاء المثلثة أحدها دثر وهو المال الكثير. وفي هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر. وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله أعلم.

قوله في كيفية عدد التسيحات والتحميدات والتكبيرات (ان أبا صالح رحمه الله تعالى قال يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة) وذكر بعد هذه الأحاديث من طرق غير طريق أبي صالح وظاهرها أنه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة، ويكبر ثلاثا وثلاثين مستقلة، ويحمد كذلك،

وهذا ظاهر الأحاديث. قال القاضي عياض: وهو أولى من تأويل أبي صالح. وأما قول سهيل إحدى عشرة إحدى عشرة فلا ينافي رواية الأكثرين ثالثا وثلاثين بلمعهم زيادة يجب قبولها. وفي رواية تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وفي رواية أن التكبيرات أربع وثلاثون، وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها، فينبغي أن يحتاط الإنسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدات، وأربعة وثلاثين تكبيرة ويقول معها لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخرها ليجمع بين الروايات.

قوله صلى الله عليه وسلم: (معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن) قال الهروي: قال سمرة معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة. وقال أبو الهشيم: سميت معقبات لأنها تفعل مرة بعد أخرى وقوله تعالى: { له معقبات } أي ملائكة يعقب بعضهم بعضا. وأعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم وقال: الصواب أنه موقوف على كعب لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ، وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لأن مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضا من طرق أخرى مرفوعة وإنما روي موقوفا من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما أيضا في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك، وقد قدمنا في الفصول السابقة في أول هذا الشرح أن الحديث الذي روي موقوفا ومرفوعا يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون، حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والأمر هنا بالعكس، ودليله ما سبق أن هذه زيادة الثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل بمن وقفه والله أعلم.

قوله: (عن أبي عبيد المذحجي) وهو بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب إلى مذحج قبيلة معروفة. قوله صلى الله عليه وسلم: (دبر كل صلاة) وهو بضم الدال هذه هو المشهور في اللغة

والمعروف في الروايات. وقال ابو عمر المطرزي في كتابه اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها وقال: هذا هو المعروف في اللغة، وأما لاجارحة بالضم. وقال الداودي عن ابن الإعرابي: دبر اليء ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري واخرون غيره.

2 باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

@ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، فَسَكَتَ هَيَّئَةَ قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: "أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَّقِي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ".

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (بِعْنِي ابْنُ زِيَادٍ) كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

قَالَ مُسْلِمٌ وَوَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ وَيُونُسَ الْمَوْءَدِّبِ وَعَيْرِهِمَا قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَهَضَّ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ ب {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَلَمْ يَسْكُتْ.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَقَّانُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ. أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: "أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟" قَارَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ: "أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءٍ" فَقَالَ رَجُلٌ جِئْتُ وَقَدْ

حَفَرَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا
يَبْتَدِرُونَهَا. أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا".
جَدَّتْنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَدَّتْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. أَخْبَرَنِي
الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزَّبَّيْرِ، عَنِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ : اللَّهُ أَكْبَرُ
كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِّنَ الْقَائِلِ كَلِمَةٌ كَذَا
وَكَذَا؟ 'قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : عَجِبْتُ
لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ".
قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ.

قوله: (سكت هنية) هي بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء
بغير همزة وهي تصغير هنة أصلها هنوة فلما صغرة صارت
هنوية فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فوجب
قلب الواو ياء فاجتمعت ياءان فأدغمت إحداهما في الأخرى
فصارت هنية، ومن همزها فقد أخطأ، ورواه بعضهم هنية
وهو صحيح أيضا. وفي هذا الحديث ألفاظ تقدم شرحها في
باب ما يقول: إذا رفع رأسه من الركوع، وفيه دليل
للشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور رحمهم الله تعالى
أنه يستحب دعاء الإفتتاح، وجاءت فيه أحاديث كثيرة في
الصحيح منها هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه في
وجهة وجهي إلى آخره، ذكره مسلم بعد هذا في أبواب
صلاة الليل، وغير ذلك من الأحاديث وقد جمعها موضحة
في شره المهدب. وقال مالك رضي الله عنه لا يستحب
دعاء الإفتتاح بعد تكبيرة الإحرام، ودليل الجمهور هذه
الأحاديث الصحيحة.

قوله: (وحدثت عن يحيى بن حسان) إلى آخره، هذا من
الأحاديث المعلقة التي سقط أول إسنادها في صحيح
مسلم، وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح.
قوله: (وقد حفزة النفس) وهو بفتح حروفه وتخفيفها أي
ضغطة لسرعته. قوله: (فأرم القوم) وهو بفتح الراء
وتشديد الميم أي سكتوا، قال القاضي عياض: ورواه

بعضهم في غير صحيح مسلم فأزم بالزاي المفتوحة
وتخفيف الميم من الأزيم وهو الإمساك وهو صحيح المعنى.
قوله: (الله أكبر كبيرا) أي كبرت كبيرا، وفي الرواية الأولى
دليل على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة أيضا
2 باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن
إتيانها سعيًا

@ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو النَّاقِدُ وَ زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح قَالَ:
وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ غُنَيْمِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح قَالَ وَ حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ
يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ
شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: "إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا
تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ
فَاتِمُّوا".

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ ابْنُ حُجْرٍ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي
الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا تَوَّابَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ.
وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ
فَاتِمُّوا فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ".
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ
هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا نَوَدِيَ بِالصَّلَاةِ فَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ
تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ
فَاتِمُّوا".

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ غُنَيْمِ بْنِ عِيَّاضِ بْنِ
هَشَامٍ. ح قَالَ وَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْمَعُ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ وَلَكِنْ لِيَمْسُ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ صَلَّ مَا أَدْرَكَتْ وَأَفْضَ مَا سَبَقَكَ".

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ جَلْبَةً. فَقَالَ: مَا يَتَأْتِكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا. إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا".

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ.

قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون واثوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة) فيه النذب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن إتيانها سعيًا سواء فيها صلاة الجمعة وغيرها، سواء خاف فوت تكية الإحرام أم لا. والمراد بقوله الله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} الذهاب، يقال: سعيت في كذا أو إلى كذا إذا ذهبت إليه وعملت فيه، ومنه قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} قال العلماء: والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي أن الذهاب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها، فينبغي أن يكون متأدبًا بآدابها وعلى أكمل الأحوال، وهذا معنى الرواية الثانية: (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة). وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة) إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها، لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة مع خوفه قوت بعضها فقييل الإقامة أولى، وأكد ذلك بيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم: (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة) وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكد ذلك تأكيدًا آخر قال: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا) فحصل فيه تنبيه وتأکید

لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هم لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات، وبين ما يفعل فيما فات. وقوله صلى الله عليه وسلم: "وما فاتكم" دليل على جواز قول فاتتنا الصلاة وأنه لا كراهية فيه، وبهذا قال جمهور العلماء، وكرهه ابن سيرين وقال: إنما يقال لم ندرکہا. وقوله صلى الله عليه وسلم: "وما فاتكم فاتموا" هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته، وفي رواية: "واقض ما سبقك" واختلف العلماء في المسألة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته وما يأتي به بعد سلامه آخرها. وعكسه أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة. وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبيين وحجة هؤلاء "واقض ما سبقك" وحجة الجمهور أن أكثر الروايات "وما فاتكم فاتموا" وأجابوا عن رواية "واقض ما سبقك" أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل منه قوله تعالى: {فقضاهن سبعة سموات} وقوله تعالى: {فإذا قضيت مناسككم} وقول تعالى: {فإذا قضيت الصلاة} ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل. قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا ثوب بالصلاة) معناه إذا أقيمت سميت الإقامة تثويبا لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان من قولهم ثاب إذا رجع. قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة) دليل على أنه يستحب للذهاب إلى الصلاة ألا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا، ويجتنب ما أمكنه مما يجتنبه المصلي، فإذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الإعتناء بما ذكرناه أكد. قوله صلى الله عليه وسلم: (وعليه السكينة والقار) قيل هما بمعنى وجمع بينهما تأكيدا والظاهر أن بينهما فرقا، وأن السكينة الثاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك، والقار في الهيئة غض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله أعلم.

قوله: (فسمع جلبة) أي أصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم. قوله: (حدثنا شيبان بهذا الإسناد) يعني حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير بإسناده المتقدم، وكان ينبغي لمسلم أن يقول عن يحيى لأن شيبان لم يتقدم له ذكر، وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن يذكر في الطريق الثاني رجلاً ممن سبق في الطريق الأول ويقولوا بهذا الإسناد حتى يعرف، وكان مسلماً رحمه الله على شيبان للعلم بأنه في درجة معاوية بن سلام السابق وأنه يروي عن يحيى بن أبي كثير والله أعلم.

2 باب متى يقوم الناس للصلاة

@ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ جَدَّتْنَا بِحَيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ جَدَّتْنَا بِحَيِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي".

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ "إِذَا أُقِيمَتِ أَوْ نُودِيَ".

وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَدَّتْنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَقَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَيْبَانَ كُلَّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وزاد إِسْحَقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ حَرَجْتُ".

حدثنا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ جَدَّتْنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَأَنْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ أَقْلَمُ نَزَلَ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدِ اغْتَسَلَ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو (عَنْ أَبِي الْأَوْزَاعِيِّ) حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مَقَامَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ، أَنْ مَكَاتِكُمْ 'فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ الْمَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامَهُ.

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ.

فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني".

وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: "أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم". وفي رواية: "أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه".

وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه "كان بلال رضي الله عنه يؤذن إذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه" قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلال رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه، ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف. وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: "فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه" لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر، ولعل قوله صلى الله عليه وسلم: "فلا تقوموا حتى تروني"

كان بعد ذلك، قال العلماء: والنهي عن القيام قيل أن يروه
لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر
بسببه. واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم
الناس للصلاة ومتى يكبر الإمام، فمذهب الشافعي رحمه
الله تعالى وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ
المؤذن من الإقامة. ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه
الله تعالى وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ
المؤذن في الإقامة، وكان أنس رحمه الله تعالى يقوم إذا
قال المؤذن قد قامت الصلاة، وبه قال أحمد رحمه الله
تعالى. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يقومون
في الصف إذا قال: حي على الصلاة فإذا قال قد قامت
الصلاة كبر الإمام. وقال جمهور العلماء من السلف
والخلف لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. قوله:
"قمنا فعدلنا الصفوف" إشارة إلى أن هذه سنة معهودة
عندهم، وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف
والتراص فيها وقد سبق بيانه في بابه. قوله: "فأتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قام في مصلاه قبل أن
يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياماً ننتظره
حتى خرج إلينا وقد اغتسل" فقوله قبل أن يكبر صريح في
أنه لم يكن كبر ودخل في الصلاة، ومثله قوله في رواية
البخاري وانتظرنا تكبيره، وفي رواية أبي داود أنه كان دخل
في الصلاة، فتحمل هذه الرواية على أن المراد بقوله دخل
في الصلاة أنه قال في مقامه للصلاة وتهياً للإحرام بها،
ويحتمل أنهما قضيتان وهو الأظهر، وظاهر هذه الأحاديث
أنه لما اغتسل وخرج لم يجدوا إقامة الصلاة وهذا محمود
على قرب الزمان، فإن طال فلا بد من إعادة الإقامة، وبدل
على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه
وسلم: "مكانكم" وقوله: خرج إلينا ورأسه ينظف وفيه جواز
النسيان في العبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه
عليهم أجمعين، وقد سبق بيان هذه المسألة قريباً. قوله:
"ينظف" بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان أي يقطر
وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل. قوله: "فأوماً"

إليهم" هو مهموز. قوله: "كان بلال يؤذن إذا دحضت" هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة أي زالت الشمس *2* باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة @وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

وحدثني حزملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الخطاب وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة. ح قال وحدثنا أبو كريب. أخبرنا ابن المبارك عن معمر والأوزاعي ومالك بن أنس ويونس. ح قال وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي. ح قال وحدثنا ابن المثنى. حدثنا عبد الوهاب جميعاً عن عبيد الله كل هؤلاء عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. يمثل حديث يحيى عن مالك وليس في حديث أحد منهم مع الإمام "وفي حديث عبيد الله قال فقد أدرك الصلاة كلها".

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج حدثوه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يمثل حديث مالك عن زيد بن أسلم.

وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد، عن الزهري قال حدثنا عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ح قال وحدثني أبو الطاهر وحزملة كلاهما عن ابن وهب والسباق

لِحَزْمَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ
الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ
الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا"
وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ
مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ
أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ.
وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ
أَدْرَكَ".

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ
مَعْمَرًا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.
وفي رواية "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع
الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل
أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" أجمع المسلمون على
أن هذا ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل
الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة، بل
هو متاويل وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو
جوبها أو فضلها، قال أصحابنا: يدخل فيه ثلاث مسائل،
إحداها: إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها
لزمته تلك الصلاة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغمي
عليه بفيقان، والحائض والنفساء تطهران، والكافر يسلم،
قمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته
تلك الصلاة، وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان
للشافعي رحمه الله تعالى: أحدهما لا تلزمه لمفهوم هذا
الحديث وأصحهما عند أصحابنا تلزمه لأنه أدرك جزءا منه
فاستوى قليله وكثيره، ولأنه يشترط قدر الصلاة بكمالها
بالاتفاق فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة، وأجابوا عن
الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب، فإن غالب ما
يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا يكاد
يحس بها، وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكان

الطهارة؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه لا يشترط.
المسألة الثانية: إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى
ركعة ثم خرج الوقت كان مدركاً لأدائها ويكون كلها أداءً
وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. وقال بعض أصحابنا: يكون
كلها قضاء. وقال بعضهم: ما وقع في الوقت أداء وما بعده
قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى
ركعة في الوقت وباقيها بعده. فإن قلنا الجميع أداء فله
قصرها. وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعاً إن
قلنا أن فائتة السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها، هذا
كله إذا أدرك ركعة في الوقت، فإن كان دون ركعة فقال
بعض أصحابنا: هو كالركعة. وقال الجمهور: يكون كلها
قضاء، وتفوقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت
وإن قلنا أنها أداء وفيه احتمال لأبي محمد الجويني على
قولنا أداء وليس بشيء. المسألة الثالثة: إذا أدرك المسبوق
مع الإمام ركعة كان مدركاً لفضيلة الجماعة بلا خلاف، وإن
لم يدرك ركعة بل أدركه قبل السلام بحيث لا يحسب له
ركعة ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما لا يكون مدركاً للجماعة
لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من
الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك
ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"
هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر
ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي
صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر. وأما في الصبح فقال
به مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة رضي
الله عنه فإنه قال: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها
لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس
والحديث حجة عليه

2 باب أوقات الصلوات الخمس

@ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ،
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ
الْعَصْرَ شَيْئاً فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلِّ
إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَعْلَمُ
مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ فَقَالَ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ

يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ
صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ .

وَبَخَسِبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ .
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ
عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ
الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ
الأنصاريُّ فَقَالَ مَا هَذَا؟ يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ
جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ صَلَّى
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ قَالَ : بِهِذَا
أَمَرْتُ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ : انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ أَوْ إِنَّ
جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَتَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي
مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنِ أَبِيهِ .

قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَوْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي
الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ كَانَتِ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي .
لَمْ يَفِي الْقِيءُ بَعْدُ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يَظْهَرِ الْقِيءُ بَعْدُ .
وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ
رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي
حُجْرَتِهَا . لَمْ يَظْهَرِ الْقِيءُ فِي حُجْرَتِهَا .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا جَدَّتَنَا وَكَيْعُ عَنْ
 هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَقَعَتْ فِي حُجْرَتِي .
 حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا جَدَّتَنَا
 مُعَاذُ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : " إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ
 الشَّمْسِ الْأَوَّلُ ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَخْضُرَ
 الْعَصْرُ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ تَصْفَرَ
 الشَّمْسُ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَسْقُطَ
 الشَّفَقُ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ نِصْفِ اللَّيْلِ " .
 حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ جَدَّتَنَا أَبِي جَدَّتْنَا شُعْبَةُ عَنْ
 قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكِ الْأَزْدِيِّ وَيُقَالُ :
 الْمَرَاغِيُّ وَالْمَرَاغُ حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ بَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ،
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ
 يَخْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ
 الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطِ تَوْرُ الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ
 اللَّيْلِ ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ " .

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَدَّتَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ كِلَاهُمَا عَنْ
 شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ شُعْبَةُ رَفَعَهُ مَرَّةً
 وَلَمْ يَرْفَعَهُ مَرَّتَيْنِ .

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ جَدَّتَنَا عَيْدُ الصَّمَدِ جَدَّتَنَا
 هَمَامٌ جَدَّتَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا
 زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَخْضُرِ
 الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ
 الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ
 اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، مَا لَمْ
 تَطْلُعِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ ،
 فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ " .

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ جَدَّتَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 رَزِينٍ جَدَّتَنَا إِبْرَاهِيمُ بَعْنِي ابْنُ طَهْمَانَ بَعْنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ

ابْنُ حَجَّاجٍ يَهْنُ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ
 قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ
 عَنِ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ
 مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ وَوَقْتُ صَلَاةِ
 الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّقُّ وَوَقْتُ
 صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ".

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ
 بِرَاحَةِ الْجِسْمِ.

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ
 الْأَزْرَقِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ
 ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ
 الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: صَلَّى مَعَنَا هَذَيْنِ " (بُعِنِي الْيَوْمَيْنِ) فَلَمَّا
 زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْأَقَادِنِ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ. ثُمَّ
 أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيضَاءُ نَقِيَّةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ
 فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ
 حِينَ غَابَ الشَّقُّ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ.
 فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا،
 فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخْرَجَهَا
 فَوْقَ الَّذِي كَانَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قِيلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّقُّ
 وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ
 بِهَا. ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟" فَقَالَ الرَّجُلُ:
 أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ".

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزْرَةَ السَّامِيُّ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ
 بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ
 بْنِ يُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 فِسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "اشْهَدُ مَعَنَا الصَّلَاةَ"
 فَأَمَرَ بِالْأَقَادِنِ يَجْلِسُ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. ثُمَّ
 أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنِ بَطْنِ السَّمَاءِ. ثُمَّ
 أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ

وَجَبَتْ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ جِئِنَ وَقَعَ الشَّفَقُ. ثُمَّ
أَمَرَهُ، الْعَدَا، فَتَوَّرَ بِالصَّبْحِ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ. ثُمَّ أَمَرَهُ
بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءٍ نَقِيَّةٍ لَمْ يُخَالِطَهَا صُفْرَةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ
بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ
ثَلَاثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ بِبَنِي حَرَمِيٍّ (فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: "أَيْنَ
السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ؟")

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ
عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ
مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا قَالَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ جِئِنَ
أَبْتَقَ الْفَجْرَ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. ثُمَّ أَمَرَهُ
فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ جِئِنَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ
انْتَصَفَ النَّهَارَ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ
وَالشَّمْسُ مُزْتَفِعَةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ جِئِنَ وَقَعَتْ
الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ جِئِنَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَخْرَجَ
الْفَجْرَ مِنَ الْعَدَا حَتَّى انْتَصَرَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتْ
الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ. ثُمَّ أَخْرَجَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ
الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ. ثُمَّ أَخْرَجَ الْعَصْرَ حَتَّى انْتَصَرَ مِنْهَا. وَالْقَائِلُ
يَقُولُ قَدْ أَحْمَرَّتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ
سُقُوطِ الشَّفَقِ. ثُمَّ أَخْرَجَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.
ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: "الْوَقْتُ بَيْنَ هَدَيْنِ."

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ،
عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَائِلًا
أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ
الصَّلَاةِ؟ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ بَعِيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ
قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

قوله: "إن جبريل نزل فصلى إمام رسول الله صلى الله
عليه وسلم" قوله إمام بكسر الهمزة وبوضحة قوله في
الحديث: "نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه"
ثم أنه قد يقال ليس في هذا الحديث بيان أوقات الصلوات،
ويجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب، فأبهمه في
هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس رضي الله
عنهم. وقد ذكره أبو داود والترمذي وغيرهما من أصحاب

السنن. قوله: "أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" وكرره هكذا خمس مرات معناه أنه كلما فعل جزءاً من أجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاته. قوله: "بهذا أمرت" روي بضم التاء وفتحها وهما ظاهران. قوله: "أو إن جبريل" هو بفتح الواو وكسر الهمزة. قوله: "آخر عمر بن عبد العزيز العصر فأنكر عليه عروة وأخرها المغيرة فأنكر عليه أبو مسعود الأنصاري واحتجاً بإمامة جبريل عليه السلام" أما تأخيرهما فلكونها لم يبلغهما الحديث أو أنهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور. وأما احتجاج أبي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في إمامة جبريل صلى الله عليه وسلم أنه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين، فصلى الخميس في اليوم الأول في أول الوقت، وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار، وإذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث؟ وجوابه أنه يحتمل أنهما أخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه والله أعلم.

قوله: "كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر". وفي رواية: "يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفياء بعد". وفي رواية: "والشمس واقعة في حجرتي" معناه كله التكبير بالعصر في أول وقتها وهي حين يصير ظل كل شيء مثله، وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفياء في الجدار الشرقي، وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه وبالله التوفيق.

قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صليتم الصبح فإنه وقت إلى أن يطلق قرن الشمس الأول" معناه وقت الأداء الصبح، فإذا طلعت شمس قال: خرج وقت الأداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها في كل وقت. وفي هذا الحديث دليل

للجمهور أن وقت الأداء يمتد إلى طلوع الشمس. قال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: إذا أسفر الفجر صارت قضاء بعده لأن جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين أسفر وقال: الوقت ما بين هذين، ودليل الجمهور هذا الحديث، قالوا: وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة في امتداد الوقت إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى إلى الصبح، وهذا التأويل أولى من قول من يقول: إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام، لأن النسخ لا يصار إليه إذا عجزنا عن التأويل ولم نعجز في هذه المسألة والله أعلم.

قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر" معناه وقت لأداء الظهر، وفيه دليل للشافعي رحمه الله تعالى وللأكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر. وقال مالك رضي الله عنه وطائفة من العلماء: إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام: "صلى بين الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله" فظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات. واحتج الشافعي والأكثرين بظاهر الحديث الذي نحن فيه، وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما، فهذا التأويل متعين للجميع بين الأحاديث، وأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً، لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها، وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولاً ولا يحصل بيان حدود الأوقات، وإذا حمل

على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث على اتفاق وباللغة التوفيق. قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس" معناه فإنه وقت لأدائها بلا كراهة فإذا اصفرت صار وقت كراهة وتكون أيضاً أداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وفي هذا الحديث رد على أبي سعيد الإصطخري رحمه الله تعالى في قوله: إذا صار ظل الشيء مثليه صارت العصر قضاء وقد تقدم قريباً الاستدلال عليه، قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر، فأما وقت الفضيلة فأول وقتها وقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق". وفي رواية: قوله: "وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق". وفي رواية: "ما لم يغب الشفق". وفي رواية: "ما لم يسقط الشفق" هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وهذا أحد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا: الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستتر عورته ويؤذن ويقيم، فإن أخرج الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء، وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتدائها في كل وقت من ذلك ولا يآثم بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره. والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه، أحدها: أنه اقتصر على

بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر. والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها. والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها، فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب، وقد بسطت في شرح المهذب دلائله والجواب عن ما يوهم خلاف الصحيح والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل" معناه وقت لأدائها اختياريًا، أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلاة أو نام عنها أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، وسنوضح شرحه في موضعه إن شاء الله تعالى. وقال الإصطخري: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء، ودليل الجمهور حديث أبي قتادة والله أعلم. قوله: "المراغ حي من الأزدي" هو بفتح الميم وبالغين المعجمة. قوله صلى الله عليه وسلم: "ما لم يسقط ثور الشفق" هو بالثاء المثناة أي ثورانه وانتشاره، وفي رواية أبي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه، والمراد بالشفق الأحمر على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء وأهل اللغة. وقال أبو حنيفة والمزني رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة: المراد الأبيض والأول هو الراجح المختار، وقد بسطت دلائله في تهذيب اللغات وفي شرح المهذب. قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنها تطلع بين قرني الشيطان" قيل: المراد بقرنه أمته وشيعته.

وقيل: قرنه جانب رأسه وهذا ظاهر الحديث فهو أولى ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلاته، فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في ماوى الشيطان. قوله صلى الله

عليه وسلم: "ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنهما الأول" فيه دليل لمذهب الجمهور أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس، والمراد بقرنها جانبها فيه أن العصر يكون أداء ما لم تغب الشمس وقد سبق قريباً هذا كله. قوله: "عن يحيى بن أبي كثير قال لا يستطيع العلم براحة الجسم" جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضة مع أن هذه الحكاية تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينها؟ وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض الأئمة أنه قال: سببه أن مسلماً رحمه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمر وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها ولا نعلم أحداً شاركه، فيها فلما رأى ذلك أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه أن يكثر اشتغاله وإتباعه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم، هذا شرح ما حكاه القاضي.

قوله في حديث بريدة. قوله: "عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين وذكر الصلوات في اليومين في الوقتين" فيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار، وفيه أن وقت المغرب ممتد، وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح والفعل تعم فائدته السائل وغيره، وفيه تأخير البيان إلي وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الأصوليين، وفيه احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة. قوله صلى الله عليه وسلم: "وقت صلاتكم بين ما رأيتم" هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما، وترك ذكر الطرفين بحصول علمهما بالفعل، أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى والسلام من الثانية. قوله: (وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعة السامي) عرعة بفتح العينين المهملتين وإسكان الراء بينهما،

والسامي بالسين المهملة منسوب إلى سامة بن لؤي بن غالب وهو من نسله قرشي سامي. قوله: "حين وجبت الشمس" أي غابت. وقوله: "وقع الشفق" أي غاب. قوله: "فنور بالصبح" أي أسفر من النور وهو الإضاءة.

قوله في حديث أبي موسى "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً فأقام الفجر حين انشق الفجر" معنى قوله: "لم يرد عليه شيئاً" أي لم يرد جواباً ببيان الأوقات باللفظ، بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل، وإنما تأولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة، ولأن المعلوم من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجيب إذا سئل عما يحتاج إليه والله أعلم. قوله في حديث بريدة وحديث أبي موسى "أنه صلى العشاء بعد ثلث الليل" وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص "ووقت العشاء إلى نصف الليل" هذه الأحاديث لبيان آخر وقت الاختيار، واختلف العلماء في الراجح منهما، وللشافعي رحمه الله تعالى قولان: أحدهما أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل، والثاني إلى نصفه وهو الأصح وقال أبو العباس بن شريح لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي رحمه الله تعالى، بل المراد بثلث الليل أنه أول ابتدائها، وينصفه آخر انتهائها، ويجمع بين الأحاديث بهذا وهذا الذي قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الأحاديث لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "وقتا العشاء إلى نصف الليل" ظاهره أنه آخر وقتها المختار. وأما حديث بريدة وأبي موسى ففيهما أنه شرع بعد الثلث وحينئذ يمتد إلى قريب من النصف فتتفق الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً والله أعلم

2 باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه

@ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ".

وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ
ابْنُ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَ سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَ عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ
عِيسَى قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ جَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَ
سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ "إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الْحَارَّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ
الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ".

قَالَ عَمْرُو وَ حَدَّثَنِي وَ حَدَّثَنِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ
فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ".

قَالَ عَمْرُو وَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، بِنَحْوِ ذَلِكَ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ "إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ".
جَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ جَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ
مُتَّيْبٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ
فَيْحِ جَهَنَّمَ".

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ جَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ
بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: أَذِنَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: "أَبْرِدْ أَبْرِدْ". أَوْ قَالَ: "أَنْتِظِرْ أَنْتِظِرْ" وَقَالَ: "إِنَّ شِدَّةَ
الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اسْتَدَّ الْحَرَّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ".
قَالَ أَبُو دَرٍّ جِئْتُ رَأَيْتَا فِيءَ التَّلْوْلِ.

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَ اللَّفْظُ
لِحَزْمَلَةَ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا قَازِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الرَّمْهِيرِ".

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قَبْلِ جَهَنَّمَ" وَذَكَرَ "أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا قَازِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ".

وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَتِ النَّارُ رَبِّ أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا قَازِنَ لِي أَنْتَفَسَ قَازِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ رَمْهِيرٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ".

قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة" وذكر مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا حديث خباب: "شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا" قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجليها؟ قال: نعم، اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم: الإبراد رخصة والتقديم أفضل واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير وبهذا قال بعض أصحابنا وغيرهم، وقال جماعة: حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد، وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد لأحاديثه. وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد لأن الإبراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر والصحيح

استحباب الإبراد، وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى، وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والأمر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن شدة الحر من فيح جهنم" هو بفاء مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة أي سطوع حرها وانتشاره وغليانها. قوله صلى الله عليه وسلم: "فأبردوا بالصلاة". وفي الرواية الأخرى: "فأبردوا عن الصلاة" هما بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أي بها. قوله: "عن بسر بن سعيد" هو بضم الموحدة وبالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات.

قوله: "حتى رأينا فيء التلول" هي جمع تل وهو معروف والفيء لا يكون إلا بعد الزوال. وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول أهل اللغة، ومعنى قوله: رأينا فيء التلول أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيء، والتلول منبطح غير منتصب ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير. قوله صلى الله عليه وسلم: "أبردوا عن الحر في الصلاة" أي أخرجوها إلى البرد واطلبوا البرد لها.

قوله صلى الله عليه وسلم: "فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم" قال العلماء: الزمهرير شدة البرد والحرور شدة الحر، قالوا: وقوله أو يحتمل أن يكون شكاً من الراوي ويحتمل أن يكون للتقسيم. قوله صلى الله عليه وسلم: "اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف" قال القاضي: اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا، ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة، قال: وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه، والاستعارة والتقريب، وتقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه

واجتنبوا حروره، قال: والأول أظهر. قلت: والصواب الأول لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره والله أعلم. واعلم أن الإبراد إنما يشرع في الظهر ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء إلا أشهب المالكي، ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور، وقال بعض أصحابنا يشرع فيها والله أعلم

2 باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

@ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بَكَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَاوِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَاوِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا رَحَضَتِ الشَّمْسُ. وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

وَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَ عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ عَوْنٌ: أَجْبَرْنَا. وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حَبَّابٍ قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا. قَالَ زُهَيْرٌ قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِيٍّ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ تَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

قوله: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس" هو بفتح الدال والحاء أي إذا زالت، وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعي والجمهور.

قوله: "حر الرمضاء" أي الرمل الذي اشتدت حرارته. قوله: "فلم يشكنا" أي لم يزل شكوانا، وتقدم الكلام في حديث خباب في الباب السابق.

قوله: "فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه" فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به، وبه قال أبو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعي وتآول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوبه منفصل

2 باب استحباب التبكير بالعصر

@ حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَدَّتْنَا لَيْثٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيْثُ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَلَمْ يَذْكَرْ قُتَيْبَةُ فَيَأْتِي الْعَوَالِي.

وحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ جَدَّتْنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، بِمِثْلِهِ، سَوَاءً. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَ قُتَيْبَةُ وَ ابْنُ حُجْرٍ قَالُوا جَدَّتْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ فَصَلُّوا الْعَصْرَ فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِ. يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ

قَرَّبَنِي الشَّيْطَانَ قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا. لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا.

وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْتَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ يَا عَمُّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ وَ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى (وَالْقَاضِي مُتَقَابِرَةٌ) (قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَخْرَجَ جُرُورًا لَنَا وَنَخْرُجُ نَحْبَ أَنْ تَحْضُرَهَا قَالَ: "تَعْم" فَأَنْطَلِقُ وَأَنْطَلِقْنَا مَعَهُ فَوَجَدْنَا الْجُرُورَ لَمْ نَخْرُجْ فَجَحَرْتُ ثُمَّ قُطِعَتْ، ثُمَّ طِيحَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. وَقَالَ: الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّخَّاسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ نَخْرُجُ الْجُرُورَ فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ. ثُمَّ نُطْبَحُ. فَتَأْكُلُ لَحْمًا تَضِيحًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ.

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَ شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيُّ. قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَخْرُجُ الْجُرُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

قوله: "كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة". وفي رواية: "ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس

مرتفعة". وفي رواية ثم يخرج إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر " أما العوالي فهي القرى التي حول المدينة أبعدا على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان وبعضها، ثلاثة أميال وبه فسرهما مالك، وأما قباء فتند وتقص، وتصرف ولا تصرف، وتذكر وتؤنث والأفصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة. قوله: "والشمس مرتفعة حية" قال الخطابي: حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية، وقال هو أيضا وغيره حياتها وجود حرها، والمراد بهذه الأحاديث وما بعدها المبادرة لصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله، ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة، وقوله: كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر، قال العلماء: منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة، وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت، ولولا هذا لم يكن فيه حجة، ولعل تأخير بني عمرو لكونهم كانوا أهل أعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم، فإذا فرغوا من أعمالهم تاهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى، وفي هذه الأحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله، وقال أبو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه، وهذه الأحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضي الله عنه في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك.

قوله: "عن العلاء أنه دخل على أنس بن مالك رضي الله عنه في دار حين انصرف من الظهر وداره بجانب المسجد فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر فقمنا فصلينا العصر فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً.

وفي رواية: "عن أبي أمامة رضي الله عنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس فوجدناه يصلي العصر فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه" هذان الحديثان صريحان في التكبير بصلاة العصر في أول وقتها، وأن وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله، ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر إلى ذلك الوقت، وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار إلى التقديم، ويحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عرض له، وظاهر الحديث يقتضي التأويل الأول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته لأن أنسا رضي الله عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين. قوله صلى الله عليه وسلم: "تلك صلاة المنافق" فيه تصريح بدم تأخير صلاة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم: "يجلس يرقب الشمس". قوله صلى الله عليه وسلم: "بين قرني الشيطان" اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له. وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبته وأعوانه، قال الخطابي: هو تمثيل ومعناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعتهم لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الأول. قوله صلى الله عليه وسلم: "فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً". تصريح بدم من صلى مسرعاً بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار، والمراد بالنقر بسرعة الحركات كنقر الطائر.

قوله: "صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرفنا أتاه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا ونحن نحب أن نحضرها، قال: نعم فانطلق وأنطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس" هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر وفيه إجابة الدعوة، وأن الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت سواء أول النهار وآخره، والجزور بفتح الجيم لا يكون إلا من الإبل وبنو سلمة بكسر اللام.

قوله: "عن أبي النجاشي" هو بفتح النون واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج رضي الله عنه

2 باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

@وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ".

م 1 و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو النَّاقِدُ . قَالَ جَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ عَمْرُو: يُبَلِّغُ بِهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَفَعَهُ.

و حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ جَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ فَاتَهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ".

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ تَاراً، كَمَا حَبَسُوتَا وَشَعَلُوتَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى. حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ".

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ جَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا سُحْقُ بْنُ إِثْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ.

قوله صلى الله عليه وسلم: "الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله" روي بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان،

ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله، وهذا تفسير مالك بن أنس. وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله. وقال أبو عمر بن عبد البر: معناه عند أهل اللغة والفقهاء أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتراً، والوتر الجنابة التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان: غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر. وقال الداودي من المالكية: معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله، فيتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة، وقيل معناه فاتته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث، فقال ابن وهب وغيره: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقال سحنون والأصيلي: هو أن تفوته بغروب الشمس، وقيل هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس، وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه: وفواتها أن يدخل الشمس صفرة. وروي عن سالم أنه قال هذا فيمن فاتته ناسياً، وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الأظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه: "من ترك صلاة العصر حبط عمله". وهذا إنما يكون في العامد. قال ابن عبد البر: ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها، وإنما خصها بالذكر لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم، وفيما قاله نظر لأن الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم، وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله أعلم. قوله: "قال عمرو يبلغ به وقال أبو بكر رفعه" هما بمعنى لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ وإن اتفق معناه وهي عادة جميلة والله أعلم

2 باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

@وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ: سَتَعْلَوْنَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ تَارًا. أَوْ بِيُوتَهُمْ أَوْ بَطُوتَهُمْ تَلْتِكُ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: بِيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ (وَلَمْ يَشْكُ). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَرَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْصَةٍ مِنْ فُرْضِ الْخَنْدَقِ: سَتَعْلَوْنَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى عَرَبَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ (أَوْ قَالَ قُبُورَهُمْ وَبُطُوتَهُمْ) تَارًا".

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ أَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ شَكْلٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ: سَتَعْلَوْنَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بِيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ تَارًا. ثُمَّ صَلَاةً بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُمَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى أَحْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَتَعْلَوْنَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ تَارًا" أَوْ قَالَ: خَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ تَارًا".

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا.

وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي : جَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ
وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى { (البقرة الآية: 8) قَلَمًا بَلَّغْتُهَا أَذِّنُهَا.
فَأَمَلْتُ عَلَيَّ قَوْلُهُ تَعَالَى جَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ
الْوُسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.
قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ.
حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ
بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ جَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ
وَصَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَرَأْتَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ فَتَزَلَّتْ:
جَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى { فَقَالَ رَجُلٌ
كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ هِيَ إِذْ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَالَ
الْبَرَاءُ قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ تَزَلَّتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ وَاللَّهِ
أَعْلَمُ.

قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ
الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.
قَالَ قَرَأْتَاهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانًا. بِمِثْلِ
حَدِيثِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسِيَانَ الْمَسْمَعِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ
بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَبُو عَسَانَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَوْمَ
الْحَنْدَقِ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ
مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَوْلَ اللَّهِ إِنَّ صَلَاتِيهَا"
فَتَرَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَصَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم وَتَوَصَّأْنَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو
بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هَذَا الْأَسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.
قوله صلى الله عليه وسلم: "شغلونا عن الصلاة الوسطى
حتى غابت الشمس".

وفي رواية: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر".
وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه: "شغلونا عن صلاة
الوسطى صلاة العصر" اختلف العلماء من الصحابة رضي
الله عنهم فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في
القرآن، فقال جماعة هي العصر ممن نقل هذا عنه علي بن
أبي طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس
وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبيدة السلماني والحسن
البصري وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل
وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رضي الله
عنهم. قال الترمذي: هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن
بعدهم رضي الله عنهم. وقال الماوردي من أصحابنا: هذا
مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الأحاديث فيه قال: وإنما
نص على أنها الصبح لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في
العصر ومذهبه اتباع الحديث. وقالت طائفة: هي الصبح
ممن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن
عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن
أنس ومالك بن أنس الشافعي وجمهور أصحابه وغيرهم
رضي الله عنهم. وقال طائفة هي الظهر نقلوه عن زيد بن
ثابت وأسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري وعائشة وعبد الله
بن شداد، ورواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال
قبيصة بن ذؤيب: هي المغرب، وقال غيره هي العشاء،
وقيل إحدى الخمس مبهمة، وقيل الوسطى جميع الخمس
حكاه القاضي عياض، وقيل هي الجمعة، والصحيح من هذه
الأقوال قولان: العصر والصبح وأصحهما العصر للأحاديث
الصحيحة، ومن قال هي الصبح يتأول الأحاديث على أن
العصر تسمى وسطاً ويقول إنها غير الوسطى المذكورة
في القرآن وهذا تأويل ضعيف، ومن قال أنها الصبح يحتج
بأنها تأتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم
في الصيف والنعاس وفتور الأعضاء وغفلة الناس فخصت
بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها، ومن قال
هي العصر يقول إنها تأتي في وقت اشتغال الناس
بمعاشتهم وأعمالهم، وأما من قال هي الجمعة فمذهب
ضعيف جداً، لأن المفهوم من الإيضاء بالمحافظة عليها إنما

كان لأنها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة، فإن الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها لأنها تأتي في الأسبوع مرة بخلاف غيرها، ومن قال هي جميع الخمس فضعيف أو غلط لأن العرب لا تذكر الشيء مفصلاً ثم تحمله وإنما تذكره مجملاً ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيهاً على فضيلته والله أعلم. قوله: (عن عبيدة عن علي) هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني والله أعلم. قوله: "يوم الأحزاب" هي الغزوة المشهورة يقال لها الأحزاب والخندق وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس. قوله صلى الله عليه وسلم: "شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس" هكذا هو في النسخ وأصول السماع صلاة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى: وما كنت بجانب الغربي. وفيه المذهبان المعروفان. مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفاً وتقديره هنا عن صلاة العصر الوسطى أي عن فعل الصلاة الوسطى. وقوله صلى الله عليه وسلم: "حتى آبت الشمس" قال الحري: معناه رجعت إلى مكانها بالليل أي غربت، من قولهم أب إذا رجع، وقال غيره معناه سارت للغروب والتأويب سير النهار. قوله: (يحيى بن الجزار) هو بالجيم والزاي وآخره راء، وفي الطريق الأول يحيى بن الجزار عن علي، وفي الثاني عن يحيى سمع علياً أعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع قوله: (فرضة من فرض الخندق) الفرضة بضم الفاء وإسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مداخله والمنفذ إليه. قوله: (عن مسلم بن صبيح) بضم الصاد وهو أبو الضحى. قوله: (عن شتير بن شكل) شتير بضم الشين وشكل بفتح الشين والكاف ويقال بإسكان الكاف أيضاً. قوله: "ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء" فيه بيان صحة إطلاق لفظ العشاءين على المغرب والعشاء وقد أنكره بعضهم لأن المغرب لا يسمى عشاء وهذا غلط، لأن التثنية هنا للتغليب كالأبوين والقمرين والعمرين ونظائرها، وأما تأخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف،

قال العلماء: يحتمل أنه أخرها نسياناً لا عمدًا وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو، ويحتمل أنه أخرها عمدًا للاشتغال بالعدو، وكان هذا عذرًا في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال، بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال، ولها أنواع معروفة في كتب الفقه وسننشير إلى مقاصدها في بابها من هذا الشرح إن شاء الله تعالى. واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وظاهره أنه لم يفت غيرها، وفي الموطأ أنها الظهر والعصر، وفي غيره أنه أخر أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوى من الليل، وطريق الجمع بين هذه الرواية أن وقعة الخندق بقيت أياماً فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها. قوله في حديث عائشة: "فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر" هكذا هو في الروايات وصلاة العصر بالواو، واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر لأن العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنًا لا يثبت خبرًا، والمسألة مقررة في أصول الفقه، وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

قوله: "أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فوالله إن صليتها" معناه ما صليتها، وإنما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطيباً لقلب عمر رضي الله عنه، فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب من المغرب فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصلها بعد ليكون لعمر به أسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه، وأكد ذلك الخبر باليمين، وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة إذا كان فيه مصلحة من توكيد الأمر أو زيادة طمأنينة أو نفي توهم

نسيان أو غير ذلك من المقاصد السائغة وقد كثرت في الأحاديث، وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى: والذاريات والطور والمرسلات والسماء والطارق والشمس وضحاها والليل إذا يغشى والضحى والتين والعاديات والعصر ونظائرها، كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله أعلم. قوله: (فنزلنا إلى بطحان) هو بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وبالحاء المهملتين، هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم، وقال أهل اللغة: هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا، وكذا نقله صاحب البارع وأبو عبيد البكري، وهو واد بالمدينة. قوله: "فنزلنا إلى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب" هذا ظاهره أنه صلاهما في جماعة، فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفاتئة جماعة، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن الليث بن سعد أنه منع ذلك، وهذا إن صح عن الليث مردود بهذا الحديث، والأحاديث الصحيحة الصريحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل، وفي هذا الحديث دليل على أن من فاتته صلاة وذكرها في وقت أخرى ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفاتئة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه، لكنه عند الشافعي وطائفة على الاستحباب، فلو صلى الحاضرة ثم الفاتئة جاز، وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين على الإيجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح، وقد يحتج به من يقول أن وقت المغرب متسع إلى غروب الشفق لأنه قدم العصر عليها، ولو كان ضيقاً لبداً بالمغرب لئلا يفوت وقتها أيضاً، ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل لأن هذا كان بعد غروب الشمس بزمن حيث خرج وقت المغرب عند من يقول أنه ضيق فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا، وإن كان المختار أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق كما سبق إيضاحه بدلائله والجواب عن معارضها

2 باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

@ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّيَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْزُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزَّيَّادِ.

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ تَطَرَّ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ. لَا تُصَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَيَّ صَلَاةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: «سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» (طه الآية: ٤٠).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أسامة وَ وَكِيعٌ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، وَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَعْرَضُونَ عَلَيَّ رَبَّكُمْ فَتَرُونَهُ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ» وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ وَلَمْ يَقُلْ جَرِيرٌ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٌ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَ مِسْعَرٍ وَ الْبَحْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَنْ يَلْجَأَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ وَأَنَا أَشْهَدُ

أَبِي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ
أَدْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.

وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي
بَكْرٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَارَةَ
بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: " لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
غُرُوبِهَا 'وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَنْتِ سَمِعْتِ
هَذَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَشْهَدُ بِهِ
عَلَيْهِ قَالَ وَأَنَا إِشْهَدُ. لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُهُ، بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي
أَبُو جَمْرَةَ الصَّبْعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ".
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا
ابْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا هَمَّامُ،
بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَنَسَبًا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى.

قوله صلى الله عليه وسلم: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر"
فيه دليل لمن قال من النحويين يجوز إظهار ضمير الجمع
والتثنية في الفعل إذا تقدم وهو لغة بني الحارث، وحكوا
في قولهم: أكلوني البراغيث، وعليه حمل الأخفش ومن
وافقه قول الله تعالى: {وأسروا النجوى الذين ظلموا}.

وقال سيبويه وأكثر النحويين لا يجوز إظهار الضمير مع
تقدم الفعل ويتأولون كل هذا، ويجعلون الاسم بعده بدلاً
من الضمير ولا يرفعونه بالفعل، كأنه لما قيل: {وأسروا
النجوى} قيل: من هم؟ قيل: الذين ظلموا، وكذا يتعاقبون
ونظائره، ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بعد طائفة، ومنه

تعقب الجيوش وهو أن يذهب إلى ثغر قوم ويجيء آخرون،
وأما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى
بعباده المؤمنين وتكرمة لهم أن جعل اجتماع الملائكة
عندهم ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم واجتماعهم
على طاعة ربهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من
الخير. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "فيسألهم ربهم

وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي " فهذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما أمرهم بكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع. قال القاضي عياض رحمه الله: الأظهر وقول الأكثرين أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب، قال: وقيل يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة.

قوله صلى الله عليه وسلم: لا تضامون في رؤيته " تقدم شرحه وضبطه في كتاب الإيمان ومعناه لا يلحقكم ضم في الرؤية. وقوله صلى الله عليه وسلم: "أما إنكم ستعرضون على ربك فترونه كما ترون هذا القمر" أي ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي والرؤية مختصة بالمؤمنين. وأما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى، وقيل يراه منافقوا هذه الأمة وهذا ضعيف، والصحيح الذي عليه جمهور أهل السنة أن المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء، وقد سبق بيان هذه المسألة في كتاب الإيمان.

قوله: "حدثني أبو حمزة" هو بالجيم

2 باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس @حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَدَّثَنَا حَاتِمٌ (هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُيَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِي جَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ جَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدًا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشَقِيُّ جَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ جَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ. حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، بِنَحْوِهِ. قوله: "كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب" اللفظان بمعنى واحدتهما تفسيران للآخر.

قوله: "كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبهه" معناه أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف، ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء، وفي هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه. وقد حكى عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له. وأما الأحاديث السابقة في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير كما سبق إيضاحه فإنها كانت جواب سائل عن الوقت، وهذان الحديثان إخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكرر التي واطب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها والله أعلم

2 باب وقت العشاء وتأخيرها

@وحدَّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تَامَ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ 'وَدَلِكِ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ.

رَأَى حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ 'وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ 'وَدَاكِ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

وحدَّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ جَدَّتْنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْأَسْتَادِ، مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ وَذَكَرَ لِي، وَمَا بَعْدَهُ.

حدَّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَدَّتْنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ

بْنُ رَافِعٍ . قَالَا جَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا
جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ
أُمِّ كَلْبُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَعْتَمَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَنَّتِي دَهَبَ عَامَّةُ
الليْلِ ، وَحَتَّى تَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ : " إِنَّهُ
لَوْ أَنَّهَا . لَوْ أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي ' وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ :
" لَوْ أَنَّ يَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي " .

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ اسْحَقُ :
أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ جَدَّثَنَا جَرِيرٌ بَعْنُ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ،
عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ مَكَّنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَتَّظِرُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ .
فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ دَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ . فَلَا تَدْرِي أَسِيءُ
شَعْلُهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ : " إِنَّكُمْ
لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ . وَلَوْ أَنَّ يَنْقَلِ
عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ " ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ
الصَّلَاةَ وَصَلَّى .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ جَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ .
أَخْبَرَنِي تَافِعٌ جَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَحْرَهَا ، حَتَّى رَقَدْنَا فِي
الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ
عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ قَالَ : أَلَيْسَ أَحَدٌ
مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ ، اللَّيْلَةَ ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ " .
وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ تَافِعٍ الْعَبْدِيُّ جَدَّثَنَا يَهُزُّ بْنُ أَسَدِ الْعَمِّيِّ .
جَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ خَاتِمِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . أَوْ
كَأَنَّ يَدَهُ يَنْتَظِرُ اللَّيْلَ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : " إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا
وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ " قَالَ
أَبُو بَكْرٍ : كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَبِصِ خَاتِمِهِ مِنْ فِصَّةٍ ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ
الْيُسْرَى بِالْخَنْصِرِ .

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ جَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ .
جَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :
نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً ، حَتَّى كَانَ

قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ . ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ .
فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَيَّ وَبَيْصَ خَاتِمِهِ ، فِي يَدِهِ ، مِنْ فِصَّةٍ .
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ : ثُمَّ أَقْبَلَ
عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا
وَأَصْحَابِي ، الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ ، نُرُؤَلَا فِي بَقِيعِ
بُطْحَانَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ
يَتَنَوَّبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ،
كُلَّ لَيْلَةٍ ، تَقَرُّ مِنْهُمْ قَالَ أَبُو مُوسَى فَوَاقَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي
أَمْرِهِ جِئْتُ أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ جِئْتُ ابْتِهَارَ اللَّيْلِ . ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ
قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ : عَلَيَّ رِسَالِكُمْ . أَعْلِمُكُمْ ، وَأَبَشِّرُكُمْ ، أَنْ مِنْ
نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ
السَّاعَةَ ، غَيْرُكُمْ " أَوْ قَالَ : مَا صَلَّى ، هَذِهِ السَّاعَةَ ، أَحَدٌ
غَيْرُكُمْ " (لَأَنْدَرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا
فَرَجِينِ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ .
قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَصَلِّيَ الْعِشَاءَ ،
الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ ، إِمَامًا وَخَلُوعًا ؟ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ
الْعِشَاءَ قَالَ حَتَّى رَفَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا
وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : الصَّلَاةُ فَقَالَ
عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ الْآنَ . يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ
عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ قَالَ : "لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ
يُصَلُّوهُمَا كَذَلِكَ " .

قَالَ فَمَا اسْتَنْبَتَ كَيْفَ وَصَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ
عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ
شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ . ثُمَّ وَصَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ .
ثُمَّ صَبَّهَا . يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَهُ

طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ. ثُمَّ عَلَى الصَّدْغِ وَتَاجِيَةِ اللَّحِيَةِ،
لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطِشُ بِشَيْءٍ. إِيَّاكَ لَكَ أَخْرَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلْتَيْدِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.
قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَهَا، إِمَامًا وَخَلْوًا، مُؤَخَّرَةً كَمَا
صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلْتَيْدِ فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ
ذَلِكَ خَلْوًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ فَصَلَّهَا
وَسَطًا. لَا مُعَجَّلَةَ وَلَا مُؤَخَّرَةَ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ
عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ.

وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ تَحْوًا
مِنْ صَلَاتِكُمْ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا وَكَانَ
يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ يُخَفِّفُ.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ زُهَيْرُ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: " لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ. إِلَّا إِنَّهَا
الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ."

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا
تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءِ فَإِنَّهَا، فِي
كِتَابِ اللَّهِ، الْعِشَاءُ وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِجَلَابِ الْإِبِلِ."

ذكر في الباب تأخير صلاة العشاء واختلاف العلماء هل
الأفضل تقديمها أم تأخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف
وقولان لمالك والشافعي فمن فضل التأخير احتج بهذه
الأحاديث ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وإنما أخرها في
أوقات يسيرة لبيان الجواز أو لشغل أو لعذر وفي بعض
هذه الأحاديث الإشارة إلى هذا والله أعلم. قوله: (حدثنا
عمرو بن سواد) هو بتشديد الواو. وقوله: "أعتم بالصلاة" أي

آخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته. قوله: "نام النساء والصبيان" أي من ينتظر الصلاة منهم في المسجد، وإنما قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان لأنه ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تأخر عن الصلاة ناسياً لها أو لوقتها. قوله: "وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة" هو بقاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاء مضمومة ثم راء أي تلحوا عليه، ونقل القاضي عن بعض الرواة أنه ضبطه تبرزوا بضم التاء وبعدها ياء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الإبراز وهو الإخراج، والرواية الأولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور. واعلم أن التأخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور الذي قدمنا بيانه في أول المواقيت. وقوله في رواية عائشة: (ذهب عامة الليل) أي كثير منه وليس المراد أكثره، ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنه لوقتها". ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلي ما بعد نصف الليل أفضل. قوله صلى الله عليه وسلم: "أنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي" معناه أنه لوقتها المختار أو الأفضل ففيه تفضيل تأخيرها وأن الغالب كان تقديمها، وإنما قدمها للمشقة في تأخيرها، ومن قال بتفضيل التقديم قال: لو كان التأخير أفضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة، ومن قال بالتأخير قال قد نبه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ وصرح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة، ومعناه والله أعلم أنه خشي أن يواظبوا عليه فيفرض عليهم ويتوهموا إيجابه فلهذا تركه ترك صلاة التراويح، وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها، وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها، وهذا المعنى موجود في العشاء، قال الخطابي وغيره: إنما يستحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة.

قوله: "العشاء الآخرة" دليل على جواز وصفها بالآخرة وأنه لا كراهة فيه، خلافاً لما حُكي عن الأصمعي من كراهة هذا

وقد سبق بيان المسألة. قوله: "فقال حين خرج إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم" فيه أنه يستحب للإمام والعالم إذا تأخر عن أصحابه أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم أن يعتذر إليهم ويقول: لكم في هذا مصلحة من جهة كذا أو كان لي عذر أو نحو هذا. قوله: "رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا". وفي رواية عائشة: نام أهل المسجد. محل هذا مجمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكناً مقعده، وفيه دليل على أن نوم مثل هذا لا ينقض، وبه قال الأكثرون وهو الصحيح في مذهبنا، وقد سبق إيضاح هذه المسألة في آخر كتاب الطهارة.

قوله: "وبيص خاتمه" أي بريقه ولمعانه، والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال خاتام وخيتام أربع لغات. وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو إجماع المسلمين. قوله: "قال أنس كاني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر" هكذا هو في الأصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيراً بالخنصر أي أن الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى، وهذا الذي رفع أصبعه هو أنس رضي الله عنه، وفي الأصبع عشر لغات: كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها والعاشرة أصبوع وأفصحن كسر الهمزة مع فتح الباء. قوله: "نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل" هكذا هو في بعض الأصول قريب وفي بعضها قريباً وكلاهما صحيح، وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريباً. وقوله نظرنا أي انتظرنا، يقال: نظرته وانتظرته بمعنى.

قوله: (بقية بطحان) تقدم الاختلاف في ضبط بطحان في باب صلاة الوسطى وبقية بالباء. قوله: "ابهار الليل" هو بإسكان الباء الموحدة وتشديد الراء أي انتصف. قوله: "فلما قضى صلاته قال لمن حضره: على رسلكم أعلمكم وأبشروا أن من نعمة الله عليكم أنه ليس" إلى آخره، فقولوا رسلكم بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح وأشهر أي تأنوا. وقوله: أن من نعمة الله هو بفتح الهمزة معمول لقوله أعلمكم. وقوله: أنه ليس بفتحها أيضاً، وفيه

جواز الحديث بعد صلاة العشاء إذا كان في خير، وإنما نهى عن الكلام في غير الخير.

قوله: (إماماً وخلقاً) بكسر الخاء أي منفرداً. قوله: "يقطر رأسه ماء" معناه أنه اغتسل حينئذ. قوله: "ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم صبها" هكذا هو في أصول رواياتنا، قال القاضي: وضبطه بعضهم قلبها، وفي البخاري ضمها والأول هو الصواب. وقوله: "ولا يقصر ولا يبط 5" هكذا هو في صحيح مسلم وفي بعض نسخ البخاري، وفي بعضها: ولا يعصر بالعين وكله صحيح.

قوله صلى الله عليه وسلم: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء إنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل" معناه أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله تعالى: {ومن بعد صلاة العشاء} فينبغي لكم أن تسموها العشاء، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث: "لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً" وغير ذلك، والجواب عنه من وجهين: أحدهما أنه استعمل لبيان الجواز وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم. والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه، واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب، ففي صحيح البخاري: لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب" قال: وتقول الأعراب العشاء، فلو قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهما أن المراد المغرب والله أعلم

2 باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو

التغليس، وبيان قدر القراءة فيها

@ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ غَمْرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ. لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ
أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بِنْتُ الرَّبِيعِ أَنَّ
عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ
نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْقَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ. ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا
يُعْرَفَنَّ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالصَّلَاةِ.

وَحَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ وَاسْحَقُ بْنُ مُوسَى
الْأَنْصَارِيُّ. قَالَا جَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيُبْصِرُ النِّسَاءَ مُتَلَفَعَاتٍ
بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْعَلَسِ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي
رَوَايَتِهِ مُتَلَفَعَاتٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح قَالَ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا جَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ جَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ
فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ
تَقِيَّةُ وَالْمَغْرَبُ، إِذَا وَجِبَتْ وَالْعِشَاءُ، أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا
يُعَجِّلُ. كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدِ ابْتَطَأُوا
أَحْرًا وَالصُّبْحَ، كَانُوا أَوْ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بَعْلَسَ.

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ جَدَّثَنَا أَبِي جَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ
سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ
يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُذْرٍ.
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ جَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ.
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي
يَسْأَلُ أَبَا بَرَزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ.
قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا قَالَ يَعْني
الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ

بَعْدَهَا قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ، بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ وَكَانَ يُصَلِّي
الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ، يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى
أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيْهَ قَالَ وَالْمَغْرِبَ، لَا أَدْرِي أَيَّ
حِينَ ذَكَرَ قَالَ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ، بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ وَكَانَ يُصَلِّي
الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ
فَيَعْرِفُهُ قَالَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ
بْنِ سَلَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى
نِصْفِ اللَّيْلِ وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا.
قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَوْ ثَلَاثِ اللَّيْلِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَّادِ
بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَّارِ ابْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا بَرزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا،
وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى
السُّنَنِ وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضًا وَجْهَ بَعْضٍ.

قوله: "أن نساء المؤمنات" صورته صورة إضافة الشيء
إلى نفسه، واختلف في تأويله وتقديره ف قيل: تقديره نساء
الأنفس المؤمنات، وقيل: نساء الجماعات المؤمنات، وقيل:
إن نساء هنا بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات، كما
يقال رجال القوم أي فضلاؤهم ومقدموهم. قوله:

(متلفعات) هو بالعين المهملة بعد الفاء أي متجللات
ومتلفعات. قوله: (بمروطهن) أي بأكسيتهن واحدها مرط
بكسر الميم. وفي هذه الأحاديث استحباب التبكير بالصبح
وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وقال أبو
حنيفة: الاسفار أفضل وفيها جواز حضور النساء الجماعة
في المسجد وهو إذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن. قوله: "ما
يعرفن من الغلس" هو بقايا ظلام الليل، قال الداودي:
معناه ما يعرفن نساء هن أم رجال؟ وقيل: ما يعرف
أعيانهن وهذا ضعيف لأن المتلفعة في النهار أيضا لا يعرف
عينها فلا يبقى في الكلام فائدة. قوله: "وكان يصلي الصبح
فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرفه

فيعرفه " وفي الرواية الأخرى: " وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض " معناهما واحد وهو أنه ينصرف أي يسلم في أول ما يمكن أن يعرف بعضنا وجه من يعرفه، مع أنه يقرأ بالسنتين إلى المائة قراءة مرتلة، وهذا ظاهر في شدة التبكير، وليس في هذا مخالفة لقوله في النساء: " ما يعرفن من الغلس " لأن هذا إخبار عن رؤية جليسه وذلك إخبار عن رؤية النساء من بعد.

قوله: " كان يصلي الظهر بالهاجرة " هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال، قيل: سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ بشدة الحر ويقبلون، وفيه استحباب المبادرة بالصلاة في أول الوقت. قوله: " والشمس نقية " أي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة. قوله: " والمغرب إذا وجبت " أي غابت الشمس والوجوب السقوط كما سبق، وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى: { حتى توارت بالحجاب }.

قوله: " حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال: سمعت أبا برزة " هذا الإسناد كله بصريون. قوله: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها " قال العلماء: وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار والأفضل، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة، وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الأفضل، ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا. قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها. أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس

والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك، فكل هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه، وقد تقدم كثير منها في هذه الأبواب والباقي مشهور، ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها، واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير كما ذكرناه. وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا رضي الله عنهم أجمعين ورخص فيه علي وابن مسعود والكوفيون رضي الله عنهم أجمعين، وقال الطحاوي: يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه، وروي عن بن عمر مثله والله أعلم

2 باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام

@ حَدَّثَنَا حَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَ أَبُو كَامِلُ الْجَدْرِيُّ. قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمَيِّنُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا. فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ "وَلَمْ يَذْكُرْ حَلْفُ: عَنْ وَقْتِهَا.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ يُمَيِّنُونَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا. فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوْ قَتَلَتْهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ. وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ "

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ وَأَنْ أَصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا. فَإِنْ أَدْرَكْتَ

الْقَوْمَ وَقَدْ صَلُّوا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ .وَالْأَكَاتُ لَكَ
تَافِلَةً".

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَرَبَ فَخِذِي كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي
قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ قَالَ مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ
صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا .ثُمَّ أَذْهَبْ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ
وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ".

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَحْرَأُ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ.
فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَالْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ
عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفْتِهِ وَصَرَبَ
فَخِذِي وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا دَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَصَرَبَ فَخِذِي
كَمَا صَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَصَرَبَ فَخِذِي كَمَا صَرَبْتُ فَخِذَكَ
وَقَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ.
وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّ".

وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي تَعَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ
أَبِي دَرٍّ قَالَ قَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ" أَوْ قَالَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ
فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا .ثُمَّ
إِنْ أَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ".

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ (هُوَ ابْنُ هِشَامٍ)
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أَمْرَاءَ، فَيُؤَخَّرُونَ
الصَّلَاةَ قَالَ فَصَرَبَ فَخِذِي صَرْبَةً أَوْجَعَنِي وَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا
دَرٍّ عَنْ ذَلِكَ فَصَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا
وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَافِلَةً".

قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ذَكَرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَرَبَ فَخِذَ أَبِي دَرٍّ.

قوله صلى الله عليه وسلم: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ قال قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة". وفي رواية: "صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معه نافلة" معنى يمتنون الصلاة يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع، وفي هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت، وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصلحها في أول الوقت منفرداً ثم يصلحها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة، فلو أراد الإقتصار على أحدهما فهل الأفضل الإقتصار على فعلها منفرداً في أول الوقت أم الإقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا، واختلفوا في الراجح وقد أوضحته في باب التيمم من شرح المهذب، والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير، وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال في الرواية الأخرى: (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف) وفيه أن الصلاة التي يصلحها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نفلًا، وهذا الحديث صريح في ذلك، وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضاً، واختلف العلماء في هذه المسألة وفي مذهبنا فيها أربعة أقوال: الصحيح أن الفرض هي الأولى للحديث ولأن الخطاب سقط بها. والثاني: أن الفرض أكملهما. والثالث: كلاهما فرض. والرابع: الفرض إحداهما على الإبهام يحتسب الله تعالى بإيتهما شاء. وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، ولنا وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر لأن الثانية

نفل ولا تنفل بعدهما، ووجه أنه لا يعيد المغرب لئلا تصير شفعاً وهو ضعيف. قوله صلى الله عليه وسلم: "إنه سيكون بعدي أمراء يميئون الصلاة" فيه دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا في زمن بني أمية. قوله صلى الله عليه وسلم: "فصل الصلاة وقتها فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك" معناه إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لأول وقتها، ثم إن صلوا لوقتها المختار فصلها أيضاً معهم وتكون صلاتك معهم نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت أي حصلت لها وصنتها واحتطت لها. قوله: "أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف" أي مقطوع الأطراف، والمجدع بالبدال المهملة القطع، والمجدع أردأ العبيد لخسته وقلة قيمته ومنفعته ونفرة الناس منه، وفي هذا الحث على طاعة ولاة الأمور ما لم تكن معصية، فإن قيل: كيف يكون العبد إماماً وشرط الإمام أن يكون حراً قرشياً سليم الأطراف؟ فالجواب من وجهين: أحدهما أن هذه الشروط وغيرها إنما تشترط فيمن تعقد له الإمامة باختيار أهل الحل والعقد، وأما من قهر الناس لثبوتهم وقوة بأسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب إماماً فإن أحكامه تنفذ وتجب طاعته، وتحرم مخالفته في غير معصية عبداً كان أو حراً أو فاسقاً بشرط أن يكون مسلماً. الجواب الثاني أنه ليس في الحديث أنه يكون إماماً بل هو محمول على من يفوض إليه الإمام أمرًا من الأمور أو استيفاء حق أو نحو ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم: "وإن أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة". وفي الرواية الأخرى: "صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل". معناه صل في أول الوقت وتصرف في شغلك، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزاءك صلاتك، وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة. قوله: "وضرب فخذي" أي للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له.

قوله: "عن أبي العالية البراء" هو بتشديد الراء وبالمد كان يبري النبل واسمه زياد بن فيروز البصري وقيل اسمه كلثوم، توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين *2* باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها

@حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا.
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَفْضُلُ صَلَاةٍ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً قَالَ: وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرَأَوْا إِنْ شِئْتُمْ: وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرِئَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا { (الإسراء الآية:) .

وحدَّثني أبو بكر بن إسحاق حدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَحْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَحْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: خَمْسٌ وَعِشْرِينَ جُزْءًا".

وحدَّثنا عبد الله بن مسleme بن قعب حدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ".
حدَّثني هرون بن عبد الله و محمد بن حاتم. قَالَ جَدَّثَنَا حجاج بن محمد قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: أَحْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَتَّى رَئِدَ بَنُ رَبَّانٍ، مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّينَ فَدَعَاهُ نَافِعٌ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ".

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ تَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَّى
الْجَمَاعَةَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً".
حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا جَدَّثَنَا يَحْيَى
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي تَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَّى الرَّجُلُ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ
عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ".
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَ ابْنُ ثَمِيرٍ. ح
قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَا جَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا
الِإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ ثَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ "بِضْعًا وَعِشْرِينَ" وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي
رَوَاتِهِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً".
وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ عَنْ
تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
"بِضْعًا وَعِشْرِينَ".

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْيَاقُذِ جَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَدَّ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ
أُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَيَّ رِجَالٌ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا.
فَأَمَرَ بِهِمْ فَيَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزْمِ الْحَطَبِ، بِيُوتَهُمْ وَلَوْ عَلِمَ
أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهَدَهَا "يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ".
حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ جَدَّثَنَا أَبِي جَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كَرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَا جَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَنْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى
الْمُتَأَفِّقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا
لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَنُقَامَ. ثُمَّ أُمَرَ
رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ
حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ
بِالنَّارِ".

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ جَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْيَانِي أَنْ
يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ. ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ
تَحَرَّقَ بِيُوثٍ عَلَى مَنْ فِيهَا".
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ أَبُو كُرَيْبٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
وَ كَيْعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِهِ.
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمِيدٍ اللَّهُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ:
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى
رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ، عَنِ الْجُمُعَةِ، بِيُوثَهُمْ".

في رواية: "أن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخسمة
وعشرين جزءاً". وفي رواية: "بخمس وعشرين درجة".
وفي رواية: (بسبع وعشرين درجة) والجمع بينها من ثلاثة
أوجه: أحدهما أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير
ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين. والثاني: أن
يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل
فأخبر بها. الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين
والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع
وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظة على هيئاتها
وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلها وشرف البقعة ونحو
ذلك، فهذه هي الأجوبة المعتمدة. وقد قيل: إن الدرجة غير
الجزء، وهذا غفلة من قائله، فإن في الصحيحين سبعا
وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة، فاختلف القدر مع
اتحاد لفظ الدرجة والله أعلم. واحتج أصحابنا والجمهور
بهذه الأحاديث، على أن الجماعة ليست بشرط لصحة
الصلاة خلافاً لداود، ولا فرضاً على الأعيان خلافاً لجماعة
من العلماء، والمختار أنها فرض كفاية، وقيل سنة،
وبسطت دلائل كل هذا واضحة في شرح المذهب. قوله:
"تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده بخمسة
وعشرين درجة". وفي رواية: (بخمس وعشرين جزءاً) هكذا
في الأصول، ورواه بعضهم خمسا وعشرين درجة وخمسة
وعشرين جزءاً، هذا هو الجاري على اللغة والأول مؤول

عليه، وأنه أراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة. قوله: (عطاء بن أبي الخوار) هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو. وقوله: "ختن زيد بن زيان" هو بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة، والختن زوج بنت الرجل أو أخته ونحوها. قوله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأمر بهم فيحرقوا عليهم يحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها" هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين، وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة وداود، وقال الجمهور: وليست فرض عين، واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية كما قدمناه؟ وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، وسباق الحديث يقتضيه، فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركه، قال بعضهم: في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة مالية، وقال غيره: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة، واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما، ومعنى أخالف إلى رجال أي أذهب إليهم، ثم أنه جاء في رواية أن هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء، وفي رواية: يتخلفون عن الصلاة مطلقاً وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم: "لأتوهما ولو حبواً" الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه، معناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبواً لحبوا إليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد، ففيه الحث البليغ على حضورهما. قوله صلى الله عليه وسلم: "أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً يصلي بالناس" فيه أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس، وإنما هم بإتيانهم بعد إقامة الصلاة لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم،

وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر. قوله: "جعفر بن برقان" هو بضم الباء الموحدة وإسكان الراء *2* باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء @وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْقَزَارِيِّ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْقَزَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَيِّئًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلِيَ دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ."

قوله: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: فأجب" هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم جاء مفسراً في سنن أبي داود وغيره، وفي هذا الحديث دلالة قال الجماعة فرض عين. وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقبل لا. ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا. وأما ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم له ثم رده وقوله فأجب فيحتمل أنه بوحى نزل في الحال، ويحتمل أنه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم إذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين أنه يجوز له الاجتهاد، ويحتمل أنه رخص له أولاً وأراد أنه لا يجب عليك الحضور إما لعذر وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره. وإما للأمرين ثم ندبه إلى الأفضل فقال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب والله أعلم

2 باب صلاة الجماعة من سنن الهدى @حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ

أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُتَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ. أَوْ مَرِيضٌ. إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لِيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ وَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَتَا سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْقِصْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُبَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ سَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَصَلَّيْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً. وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَخْطُ عَنْهُ بِهَا سَنِيَّةً وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ، مَعْلُومُ النَّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ بِهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

قوله: " رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض " هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله في الذين هم بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين. قوله: " علمنا سنن الهدى " روي بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب أي طرائق الهدى والصواب. قوله: " ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف " معنى يهادي أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله في الرواية الأولى إن كان المريض ليمشي بين رجلين، وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحباب له حضورها

2 باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن @ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْتَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ

الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ جَدَّتْنَا سُفْيَانُ (هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ)
 عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ اشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ،
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَخْتَارُ الْمَسْجِدَ
 خَارِجًا، بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله في الذي خرج من المسجد بعد الأذان: "أما هذا فقد
 عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" فيه كراهة الخروج
 من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر والله
 أعلم

2 باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة
 @ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ
 الْمُخْرُومِيُّ جَدَّتْنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (هُوَ ابْنُ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ
 بْنُ حَكِيمٍ جَدَّتْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ دَخَلَ
 عُثْمَانُ بْنُ عَمْرَةَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَعَدَ وَخَدَّهُ.
 فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا
 قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى
 اللَّيْلَ كُلَّهُ."

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَدَّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ. ح
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ جَدَّتْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ
 سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.
 وَحَدَّثَنِي تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ جَدَّتْنَا بِشْرُ بْنُ
 مُفَضَّلٍ بِنُ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرِينَ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبَ
 بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ. فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ
 ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُذْرِكُهُ فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ."

وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ جَدَّتْنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ
 خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرِينَ، قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبَ الْقَسْرِيَّ
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى
 صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ. فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ

بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ ثُمَّ يَكُفُّهُ عَلَى
 وَجْهِهِ فِي تَارٍ جَهَنَّمَ".
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ دَاوُدَ
 بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فَيَكُفُّهُ فِي تَارٍ
 جَهَنَّمَ".

قوله: "عن جندب بن عبد الله". وفي الرواية الأخرى:
 (جندب بن سفيان) وهو جندب بن عبد الله بن سفيان
 ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده. قوله: (سمعت جندبا
 القسري) هو بفتح القاف وإسكان السين المهملة، وقد
 توقف بعضهم في صحة قولهم القسري لأن جندبا ليس من
 بني قسر إنما هو بجلي علقي وعلقة بطن من بحيلة، هكذا
 ذكره أهل التواريخ والأنساب والأسماء، وقسر هو أخو
 علقمة، قال القاضي عياض، لعل الجندب حلفا في بني
 قسر أو سكنا أو جوارا فنسب إليهم لذلك، أو لعل بني علقمة
 ينسبون إلى عمهم قسر، كغير واحدة من القبائل ينسبون
 بنسبة بني عمهم لكثرتهم أو شهرتهم. قوله صلى الله عليه
 وسلم: "من صلى الصبح فهو في ذمة الله" قيل: الذمة هنا
 الضمان، وقيل: الأمان

2 باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر
 @ حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيَّيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ،
 أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بِصَرِي.
 وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي
 بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأَصَلِيَ لَهُمْ.
 وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَنُصَلِّي فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ
 مُصَلِّيًّا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 سَأَفْعَلُ. إِنْ شَاءَ اللَّهُ "قَالَ عِثْبَانُ فَقَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ.
 فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَتْ لَهُ فَلَمْ
 يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: "إِنَّنِي تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ

بَيْتِكَ؟ قَالَ فَأَشْرْتُ إِلَى تَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ فَقَمْنَا وَرَأَاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ وَحَسْبُنَا عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَا لَهُ قَالَ فَتَابَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا جِئْتُ اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رَجُلٌ ذُو وَعَدَدٍ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدَّخْسَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُتَافِقٌ لِأَيْحَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ. الْآتِرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ؟" قَالَ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ فَأَيُّمَا تَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُتَافِقِينَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ." قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ بَعِيرٍ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدَّخْسَنِ أَوْ الدَّخْسَنِ؟ وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ قَالَ مَحْمُودٌ فَحَدَّثْتُ بِهِدَا الْحَدِيثِ تَفَرَّأَ، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا قُلْتَ قَالَ فَحَلَفْتُ، إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِثْبَانَ، أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ وَهُوَ إِمَامٌ قَوْمِهِ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ الرَّهْرِيُّ ثُمَّ تَرَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَرَائِضُ وَأُمُورٌ تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: إِنِّي لَأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دَلِوٍ فِي دَارِنَا قَالَ مَحْمُودٌ فَحَدَّثَنِي عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَصُرِي قَدْ سَاءَ وَسَيِّقَ الْحَدِيثِ إِلَى قَوْلِهِ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسلم عَلَى جَشِيْشَةٍ صَنَعْتَاهَا لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرَ.

عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكى ضمها. قوله في حديث عتيان: " فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت إلى ناحية من البيت " هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم (فلم يجلس حتى دخل " وزعم بعضهم أن صوابه حين قال القاضي هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبتت الروايات، ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادراً إلى قضاء حاجتي التي طلبتها وجاء بسببها وهي الصلاة في بيتي، وهذا الذي قاله القاضي واضح متعين، ووقع في بعض نسخ البخاري حين وفي بعضها حتى وكلاهما صحيح. قوله: (وحبسناه على خزير) هو بالخاء المعجمة وبالزاي وآخره راء ويقال خزيرة بالهاء، قال ابن قتيبة: الخزيرة لحم يقطع صغراً ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج در عليه دقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وفي صحيح البخاري قال: قال النضر الخزيرة من النخالة، والحريرة بالخاء المهملة والراء المكررة من اللبن، وكذا قال أبو الهيثم إذا كانت من نخالة فهي خزيرة، وإذا كانت من دقيق فهي حريرة، والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق. قوله في الرواية الأخرى: (حشيشة) قال شمر: هي أن تطحن الحنطة طحناً جليلاً ثم يلقى فيها لحم أو تمر فتطبخ به. قوله: (فتاب رجال من أهل الدار) هو بالثاء المثناة وآخره باء موحدة أي اجتمعوا، والمراد بالدار هنا المحلة. قوله: (مالك بن الدخشن) هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه في كتاب الإيمان. قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تقل له ذلك " أي لا تقل في حقه ذلك، وقد جاءت اللام بمعنى في مواضع كثيرة نحو هذا، وقد بسطت ذلك في كتاب الإيمان من هذا الشرح. قوله: " وهو من سراتهم " هو بفتح السين أي ساداتهم. قوله: " نرى أن الأمر انتهى إلينا " ضبطناه نرى بفتح النون وضمها، وفي حديث عتيان هذا فوائد كثيرة تقدمت في كتاب الإيمان، منها: أنه يستحب لمن قال سأفعل كذا أن يقول إن شاء الله للآية والحديث. ومنها: التبرك بالصالحين

وأثارهم والصلاة في المواضع التي صلوا بها وطلب التبريك منهم. ومنها: أن فيه زيارة الفاضل المفضول وحضور ضيافته، وفيه سقوط الجماعة للعدر، وفيه استصحاب الإمام والعالم ونحوهما بعض أصحابه في ذهابه، وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وإن كان صاحبه وقد تقدم منه استدعاء، وفيه الإبتداء في الأمور بأهمها لأنه صلى الله عليه وسلم جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى، وفيه جواز صلاة النفل جماعة، وفيه أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه أنه يستحب لأهل المحلة وجيرانهم إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضرُوا مجلسه لزيارته وإكرامه والاستفادة منه، وفيه أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وإنما جاء في الحديث النهي عن إيطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه، وفيه الذب عن ذكر بسوء وهو بريء منه، وفيه أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد، وفيه غير ذلك والله أعلم. قوله: "إني لأعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم" هكذا هو في صحيح مسلم، وزاد في رواية البخاري مجها في وجهي، قال العلماء: المَج طرَح الماء من الفم بالترقيق، وفي هذا ملاطفة الصبيان وتأنيسهم وإكرام آبائهم بذلك وجواز المزاح، قال بعضهم: ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أراد بذلك أن يحفظه محمود فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته وإن كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مميّزاً وكان عمره حينئذٍ خمس سنين وقيل أربعاً والله أعلم

2 باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير

وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

@ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعْتُهُ فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَأَصَلِي لَكُمْ. قَالَ أَنَسُ: بِنِ مَالِكٍ فَفُؤْمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لَيْسَ. فَصَحَّحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَصَفَتْ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.
 وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَرُوحَ وَأَبُو الرَّبِيعِ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.
 قَالَ شَيْبَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ
 الْبَاسِ خُلُقًا قَرِيبًا تَخْضِرُ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ
 بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْتَسُ. ثُمَّ يَنْصَحُ. ثُمَّ يَوْمُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا وَكَانَ
 يَسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا
 سُلَيْمَانُ عَنْ تَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمَّ حَرَامَ خَالَتِي
 فَقَالَ: قُومُوا فَلِاصَلِّي بِكُمْ " فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَصَلَّى
 بِنَا فَقَالَ رَجُلٌ لِنَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ جَعَلَهُ عَلَيَّ
 يَمِينِهِ. ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَوِّدْكُمْ. أَدْعُ إِلَهَ لَهُ.
 قَالَ قَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ:
 "اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ".

وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهُ أَوْ
 خَالَتِهِ قَالَ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنِيهِ
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بِعْنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ)
 قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ح
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ.
 كِلَاهُمَا عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 مِثْمُونَةُ رَوْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا جِدَاءُهُ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي
 ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ حُمْرَةً.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ كُرَيْبٍ. قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو
 مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

مُسْهَرٍ جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّهُ رَخَلَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى
حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

قوله: "أن جدته مليكة" الصحيح أنها جدة إسحاق فتكون أم
أنس لأن إسحاق بن أخي أنس لأمه، وقيل إنها جدة أنس
وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي
قاله الجمهور من الطوائف. وحكى القاضي عياض عن
الأصلي أنها فتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف
مردود، وفي هذا الحديث إجابة الدعوة وإن لم تكن وليمة
عرس، ولا خلاف في أن إجابتها مشروعة، لكن هل إجابتها
واجبة أم فرض كفاية أم سنة؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا
وغيرهم، وظاهر الأحاديث الإيجاب وسنو ضحه في بابه إن
شاء الله تعالى. قوله صلى الله عليه وسلم: "قوموا
فلأصلي لكم" فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل
الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته في منزلهم فقال
بعضهم: ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم
أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم فإن المرأة قلما تشاهد
أفعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فأراد أن
تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها. قوله: "فقمتم إلى حصير
لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت أنا واليتيم وراءه
والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين ثم انصرف" فيه جواز الصلاة على الحصير
وسائر ما تنبت الأرض وهذا مجمع عليه، وما روي عن عمر
بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب
التواضع بمباشرة نفس الأرض، وفيه أن الأصل في الثياب
والبسط والحصر ونحوها الطهارة، وأن حكم الطهارة
مستمر حتى تتحقق نجاسته، وفيه جواز النافلة جماعة،
وفيه أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل
الليل وقد سبق بيانه في الباب قبله، وفيه صحة صلاة
الصبي المميز لقوله: صففت أنا واليتيم وراءه، وفيه أن

للصبي موقفاً من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا
وبه قال جمهور العلماء، وفيه أن الإثنين يكونان صفاً وراء
الإمام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود
وصاحبيه فقالوا: يكونان هما والإمام صفاً واحداً فيقف
بينهما، وفيه أن المرأة تقف خلف الرجال وأنها إذا لم يكن
معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة، واحتج به أصحاب
مالك في المسألة المشهورة بالخلاف وهي إذا حلف لا
يلبس ثوباً فافترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث، واحتجوا
بقوله: من طول ما لبس، وأجاب أصحابنا بأن لبس كل
شيء بحسبه، فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش
للقرينة ولأنه المفهوم منه، بخلاف من حلف لا يلبس ثوباً
فإن أهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش، وأما قوله:
حصير قد اسود فقالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة
استعماله وإنما نضحه ليلين فإنه كان من جريد النخل كما
صرح به في الرواية الأخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه، هكذا
فسره القاضي إسماعيل المالكي وآخرون. وقال القاضي
عياض: الأظهر أنه كان للشك في نجاسته وهذا على مذهبه
في أن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير
غسل، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الطهارة لا تحصل إلا
بالغسل فالمختار التأويل الأول. وقوله: أنا واليتيم هذا اليتيم
اسمه ضمير بن سعد الحميري، والعجوز هي أم أنس أم
سليم. قوله في الحديث الآخر: "ثم دعا لنا أهل البيت بكل
خير إلى آخره" فيه ما أكرم الله تعالى به نبيه صلى الله
عليه وسلم من استجابة دعائه لأنس في تكثير ماله وولده
وفيه طلب الدعاء من أهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال
والولد مع البركة فيهما.

قوله: (وأم حرام) هي بالراء. قوله: (في غير وقت صلاة)
يعني في غير وقت فريضة. قوله: (فأقامني عن يمينه) هذه
قضية أخرى في يوم آخر.

قوله: (وكان يصلي على خمرة) هذا الحديث تقدم شرحه
في أواخر كتاب الطهارة

2 باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

@ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ. لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ. لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ. وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَيْكَ مَا أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ. اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ".

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبَّزٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّبَّانِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ. كَلَّمُهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْكَ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ. تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ. اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ".

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِرُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ تَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ. يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ. اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ أَقُلْتُ مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَصْرُطُ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَزَالُ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ. لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ".

حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ

عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "أَخَذَكُمْ مَا قَعَدَ
يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فِي صَلَاةٍ، مَا لَمْ يُحْدِثْ. تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ:
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ. اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ".

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، بِنَحْوِ هَذَا.

قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الرجل في جماعة تزيد
على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه بضعا وعشرين
درجة" المراد صلاته في بيته وسوقه منفردا هذا هو
الصواب، وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نهت عليه لئلا
يغتر به، والبضع بكسر الباء وفتحها وهو من الثلاثة إلى
العشرة هذا هو الصحيح وفيه كلام طويل سبق بيانه في
كتاب الإيمان، والمراد به هنا خمس وعشرون وسبع
وعشرون درجة كما جاء مبينا في الروايات السابقة.
قوله: (لاتنهزه إلا الصلاة) هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاي
أي لا تنهضه وتقيمه وهو بمعنى قوله بعله لا يريد إلا
الصلاة. قوله: (حدثنا عشر) هو بالباء الموحدة ثم المثلثة
المفتوحة. قوله: "محمد بن بكر بن الريان" هو بالراء
والمثناة تحت المشددة. قوله: "يضرط" هو بكسر الراء
2 باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد

@ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَ أَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ جَدَّثَنَا
أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ
أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدَهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى، فَأَبَعْدَهُمْ وَالَّذِي
يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي
يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ" وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: "حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ
الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ".

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ
أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ، لَا
أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ قَالَ
فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ جِمَارًا تَرَكَبْتَهُ فِي الظُّلْمَاءِ
وَفِي الرَّمْصَاءِ قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنُزِلِي إِلَى جَنْبِ

الْمَسْجِدِ. إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ.
وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ."

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ح وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِخَوْهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ.
حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُنَيْمَانَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ لَا
تُحْطُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
فَتَوَجَّعْنَا لَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا فَلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ
مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ قَالَ: أَمْ وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ
أَنْ بَيْتِي مُطَبَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَجَبْتُهُ قَالَ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ
يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"إِنَّ لَكَ مَا أَحْتَسَبْتُ."

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ.
كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَرْهَرَ الْوَاسِطِيُّ.
قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
تَخَوُّهُ.

وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا
بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ فَأَرَدْنَا أَنْ تَبِيعَ بَيْوتَنَا
فَتَقَرَّبَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَتَهَاتَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ: "إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ."

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ.
قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ قَالَ حَدَّثَنِي الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي
بَصْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَلَّتِ الْبِقَاعُ جَوْلَ
الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ.
فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ: "إِنَّهُ
بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ قَالُوا: نَعَمْ يَا

رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ فَقَالَ : يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ
أَثَارَكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ أَثَارَكُمْ .

حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ
كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ قَالَ وَالْبِقَاعُ
خَالِيَةٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا بَنِي
سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ . تُكْتَبُ أَثَارَكُمْ " فَقَالُوا مَا كَانَ يَسْرَتًا أَنَا كُنَّا
تَحَوَّلْنَا .

قوله: "إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد
ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: قد جمع الله لك ذلك كله" فيه إثبات الثواب
في الخطأ في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب.
قوله: "ما أحب أن يبتي مطنب بيت محمد صلى الله عليه
وسلم" أي ما أحب أنه مشدود بالأطناب وهي الحبال إلى
بيت النبي صلى الله عليه وسلم، بل أحب أن يكون بعيداً
منه لتكثير ثوابي وخطاي إليه. قوله: (مطنب) بفتح النون.
قوله: "فحملت به حملاً حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه
وسلم" هو بكسر الحاء قال القاضي: معناه أنه عظم علي
وثقل واستعظمت له لبشاعة لفظه وهمني ذلك، وليس المراد
به الحمل على الظهر. قوله: "يرجو في أثره الأجر" أي في
ممشاه.

قوله صلى الله عليه وسلم: "يا بني سلمة دياركم تكتب
أثاركم" معناه الزموا دياركم فإنكم إذا لزمتموها كتبت
أثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد، وبنو سلمة بكسر
اللام قبيلة معروفة من الأنصار رضي الله عنهم
2 باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به

الدرجات

@حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ . أَخْبَرَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ (بِعْنِي) ابْنُ عَمْرٍو (بَعْنُ) رَيْدِ بْنِ أَبِي أَيْسَةَ، عَنْ عَدِيٍّ
بْنِ تَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ
مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ

الله، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً".

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ
(بِعْنِي ابْنُ مُصَرَّرٍ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ
نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ
يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟" قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ:
فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا".
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَثَلُ
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ عَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ.
يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ".

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ
بْنُ هُرُونَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ عَدَّ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ. أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ
نُزُلًا كَلِمًا عَدَا أَوْ رَاحَ".

قوله: "هل يبقى من درنه شيء" الدرر الوسخ.
قوله صلى الله عليه وسلم: "مثل الصلوات الخمس كمثل
نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس
مرات" الغمر بفتح الغين المعجمة وإسكان لميم وهو
الكثير. قوله: "على باب أحدكم" إشارة إلى سهولته وقرب
تناوله.

قوله صلى الله عليه وسلم: "أعد الله له في الجنة نزلًا"
النزل ما يهيا للضيف عند قدومه

2 باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل
المساجد

@ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
بِسْمَاكَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ قُلْتُ لِحَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.
كثيراً كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ أَوْ
الْعَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ.
وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ
وَيَتَبَسَّمُونَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو
بَكْرٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
صَلَى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا.
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ.
ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ
يَقُولَا حَسَنًا.

وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَاسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ.
قَالَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ، فِي رِوَايَةٍ
هَرُونَ (فِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَدِيٍّ
الرَّحْمَنُ بْنُ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَيَّ اللَّهُ
مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَيَّ اللَّهُ أَسْوَاقُهَا".

فيه حديث جابر بن سمره وهو صريح في الترجمة. قوله:
"تطلع الشمس حسنا" هو بفتح السين وبالتنوين أي طلوعاً
حسناً أي مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم.

قوله: "أحب البلاد إلى الله مساجدها" لأنها بيوت الطاعات
وأساسها على التقوى. قوله: "وأبغض البلاد إلى الله
أسواقها" لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة
وإخلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في
معناه، والحب والبغض من الله تعالى إرادته الخير والشر
أو فعله ذلك بمن أسعده أو أشقاه، والمساجد محل نزول
الرحمة والأسواق ضدها

2 باب من أحق بالإمامة؟

@ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي
نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم: "إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِمُهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ
بِالْإِمَامَةِ أَفْرَاهُمْ".

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا
مُعَاذُ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. ح وَحَدَّثَنَا
حَسَنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ جَمِيعاً عَنِ الْجَرِيرِيِّ،
عَنْ أَبِي تَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ بِكِلَاهُمَا عَنْ
أَبِي خَالِدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أُوسِ بْنِ صَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي
مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي
الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً،
فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ
سِلْمًا. وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ. وَلَا يَقْعُدُ فِي
بَيْتِهِ عَلَى تِكْرِمَتِهِ إِلَّا يَأْذِنَهُ قَالَ الْأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ هَكَذَا
سِلْمًا بِهَذَا.

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا
جَرِيرٌ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ
سَمِعْتُ أُوسَ بْنَ صَمْعَجٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ.
قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمَ الْقَوْمِ
أَفْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ
سَوَاءً فَلْيُؤْمِمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً
فَلْيُؤْمِمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِلْمًا. وَلَا تُؤْمِنُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي

سُلْطَانِهِ . وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ .
أَوْ يَأْذِنَهُ " .

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَدَّتْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَدَّتْنَا
أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : أَتَيْتَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَسْبِيَهُ مُتَقَارِبُونَ .
فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَجِيماً رَقِيقاً ، فَظَنَّ أَنَا قَدْ اسْتَفْتَا أَهْلَنَا فَسَأَلْنَا عَنْ
مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا ، فَقَالَ : " ارجعوا إلى أهليكم .
فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فإذا حصرت الصلاة
فليؤذن لكم أحدكم . ثم ليؤمكم أكبركم " .

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَا جَدَّتْنَا
حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَحَدَّثَنَا إِبْنُ أَبِي عُمَرَ جَدَّتْنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ :
قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ جَدَّتْنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ :
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَاسٍ وَنَحْنُ
نَسْبِيَهُ مُتَقَارِبُونَ وَاقْتَصَا جَمِيعاً الْحَدِيثَ . بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ
عُلَيْيَةَ .

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ
الْحُوَيْرِثِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَصَاحِبُ
لِي قَلَمًا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا " إِذَا حَصَرْتَ الصَّلَاةَ
فَادْنَا . ثُمَّ أَقِيمَا وَلِيؤْمِكَمَا أَكْبَرَكَمَا " .

وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ (بِعْنِي ابْنِ غِيَاثٍ)
جَدَّتْنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَرَادَ قَالَ الْحَدَّاءُ وَكَانَا
مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ .

قوله صلى الله عليه وسلم: " وأحقهم بالإمامة أقرؤهم " .
وفي حديث أبي مسعود: " يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله
فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة " فيه دليل
لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه وهو مذهب أبي حنيفة
وأحمد وبعض أصحابنا ، وقال مالك والشافعي وأصحابهما:
الأفقه مقدم على الأقرأ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة
مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد
يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا

كامل الفقه، قالوا: ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم
أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقيين، مع أنه صلى
الله عليه وسلم نص على أن غيره أقرأ منه، وأجابوا عن
الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه لكن في
قوله: "فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة" دليل
على تقديم الأقرأ مطلقاً، ولنا وجه اختاره جماعة من
أصحابنا أن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ، لأن مقصود
الإمامة يحصل من الأورع أكثر من غيره. قوله صلى الله
عليه وسلم: "فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة"
قال أصحابنا: يدخل فيه طائفتان: إحداهما الذين يهاجرون
اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام فإن الهجرة باقية إلى
يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء. وقوله صلى الله
عليه وسلم: لا هجرة بعد الفتح" أي لا هجرة من مكة لأنها
صارت دار إسلام، أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل
الفتح، وسيأتي شرحه مبسوطاً في موضعه إن شاء الله
تعالى. الطائفة الثانية أولاد المهاجرين إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإذا استوى اثنان في الفقه والقراءة
وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته والآخر من أولاد من
تأخرت هجرته قدم الأول. قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن
كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً". وفي الرواية
الأخرى: (سناً). وفي الرواية الأخرى: (فأكبرهم سناً) معناه
إذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة ورجح أحدهما يتقدم
إسلامه أو بغير سنة قدم لأنه فضيلة يرجح بها. قوله صلى
الله عليه وسلم: "ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه"
معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت والمجلس
وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه
وأقرأ وأورع وأفضل منه، وصاحب المكان أحق فإن شاء
تقدم وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه
مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنه سلطانه فيتصرف
فيه كيف شاء، قال أصحابنا: فإن حضر السلطان أو نائبه
قدم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته
وسلطنته عامة، قالوا: ويستحب لصاحب البيت أن يأذن
لمن هو أفضل منه. قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يقعد

في بيته على تكرمته إلا بإذنه". وفي الرواية الأخرى: "ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك" قال العلماء: التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به وهي بفتح التاء وكسر الراء. قوله: (عن أوس بن ضميج" هو بفتح الصاد المعجمة وإسكان الميم وفتح العين. قوله: "ونحن شبة متقاربون" جمع شاب ومعناه متقاربون في السن. قوله: "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً" هو بالقافين هكذا ضبطناه في مسلم، وضبطناه في البخاري بوجهين: أحدهما هذا والثاني رقيقاً بالفاء والقاف وكلاهما ظاهر. قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" فيه الحث على الأذان والجماعة وتقديم الأكبر في الإمامة إذا استووا في باقي الخصال، وهؤلاء كانوا مستويين في باقي الخصال لأنهم هاجروا جميعاً وأسلموا جميعاً وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الأخذ عنه ولم يبق ما يقدم به إلا السن، واستدل جماعة بهذا على تفضيل الإمامة على الأذان لأنه صلى الله عليه وسلم قال: "يؤذن أحدكم" وخص الإمامة بالأكبر، ومن قال بتفضيل الأذان وهو الصحيح المختار قال: إنما قال يؤذن أحدكم وخص الإمامة بالأكبر لأن الأذان لا يحتاج إلى كبير علم، وإنما أعظم مقصوده الإعلام بالوقت والإسماع بخلاف الإمام والله أعلم. قوله: (فلما أردنا الإقفال) هو بكسر الهمزة يقال فيه قفل الجيش إذا رجعوا، وأقفلهم الأمير إذا أذن لهم في الرجوع، فكأنه قال: فلما أردنا أن يؤذن لنا في الرجوع. قوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما" فيه أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين، وفيه الحث على المحافظة على الأذان في الحضر والسفر، وفيه أن الجماعة تصح بإمام ومأموم وهو إجماع المسلمين، وفيه تقديم الصلاة في أول الوقت

2 باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة

@ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَبُكْبُرٍ ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ . يَسْمِعُ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " ثُمَّ يَقُولُ ، وَهُوَ قَائِمٌ : " اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُصْرًا وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ . اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحَيَانَ وَرِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ . عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ " ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ { (آل عمران الآية : 8) .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو النَّاقِدُ . قَالَ جَدَّتْنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ ' وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ جَدَّتْنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ ، فِي صَلَاةٍ ، شَهْرًا . إِذَا قَالَ : يَسْمِعُ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ : " اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ . اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ . اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ . اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُصْرًا . اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ بِسِنِي كَسِنِي يُوسُفَ " .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ فَقُلْتُ : أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ قَالَ فَقِيلَ وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَدَّتْنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَدَّتْنَا شَيْبَانُ عَنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ : يَسْمِعُ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ : " اللَّهُمَّ

تَجَّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ. إِلَى قَوْلِهِ كَسِينِي يَوْسُفَ 'وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَأَقْرَبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقِفْتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ. ثَلَاثِينَ صَبَاحًا. يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصْبِيَّةَ، عَصَبَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا. أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. بَعْدَ الرَّكُوعِ يَسِيرًا.

وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ وَ أَبُو كُرَيْبٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَ اللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرَّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ وَيَقُولُ عُصْبِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ."

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سَبْرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا، بَعْدَ الرَّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصْبِيَّةَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُبُوتِ، قَبْلَ الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرَّكُوعِ؟ فَقَالَ قَبْلَ الرَّكُوعِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ

بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَنَسٍ قَتَلُوا أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِهِ. يُقَالُ لَهُمُ الْفُرَاءُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ جَدَّتْنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَيَّ السَّبْعِينَ الَّذِينَ أَصِيبُوا يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ كَانُوا يَدْعُونَ الْفُرَاءَ فَمَكَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيَّ قَتَلْتَهُمْ. وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ جَدَّتْنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي فَصِيلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ جَدَّتْنَا مَرْوَانُ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَيَّ بَعْضٌ.

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ جَدَّتْنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِغْلًا وَذَكَوَانًا وَعُصِيَّةً عَصَا اللَّهُ وَرَسُولَهُ.

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ جَدَّتْنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَدَّتْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَدَّتْنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. ثُمَّ تَرَكَهُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا جَدَّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ جَدَّتْنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْةٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ جَدَّتْنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ جَدَّتْنَا أَبِي جَدَّتْنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحِ الْمَضْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي صَلَاةٍ: "اللَّهُمَّ الْعَنُ

بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَا اللّهِ وَرَسُولَهُ غِفَارُ
عَفَرَ اللّهِ لَهَا وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللّهُ .

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ وَفُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَبِي
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ
خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنِ الْجَارِثِ بْنِ خُفَافٍ أَنَّهُ قَالَ:
قَالَ خُفَافُ بْنُ إِيمَاءٍ رَكَعَ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: غِفَارُ عَفَرَ اللّهِ لَهَا وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللّهُ.
وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللّهُ وَرَسُولَهُ. اللّهُمَّ العَرِّ بَنِي لِحْيَانَ وَالْعَرَّ
رِعْلًا وَذَكَوَانَ "ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا قَالَ خُفَافٌ فَجَعَلْتُ لَعْنَتَهُ
الْكَفْرَةَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ جَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمَلَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ
خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ، بِمِثْلِهِ. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فَجَعَلْتُ لَعْنَتَهُ الْكَفْرَةَ
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

مذهب الشافعي رحمه الله أن القنوت مسنون في صلاة
الصبح دائماً، وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال، الصحيح
المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش
وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع
الصلوات المكتوبة وإلا فلا. والثاني: يقنتون في الحاليين.
والثالث لا يقنتون في الحاليين، ومحل القنوت بعد رفع
الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة، وفي استحباب
الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان أحدهما يجهر،
ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه، وقيل: يستحب
مسحه، وقيل لا يرفع اليد، واتفقوا على كراهة مسح
الصدر، والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل
بكل دعاء، وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور:
اللهم اهْدني فيمن هديت إلى آخره، والصحيح أن هذا
مستحب لا شرط، ولو ترك القنوت في الصبح سجد
للسهو، وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت
في الصبح، وقال مالك: يقنت قبل الركوع، ودلائل الجمع
معروفة وقد أوضحته في شرح المهذب والله أعلم. قوله:
"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من
صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن

حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد" إلى آخره، فيه استحباب القنوت والجهر به وأنه بعد الركوع، وأنه يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد، وفيه جواز الدعاء لإنسان معين وعلى معين، وقد سبق أنه يجوز أن يقول: ربنا لك الحمد، وربنا ولك الحمد بإثبات الواو وحذفها، وقد ثبت الأمران في الصحيح وسبق بيان حكمة الواو. قوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم اشدد وطأتك على مضر" الوطأة بفتح الواو وإسكان الطاء وبعدها همزة وهي البأس. قوله صلى الله عليه وسلم: "واجعلها عليهم كسني يوسف" هو بكسر السين وتخفيف الياء أي اجعلها سنين شداداً ذوات قحط وغلاء. قوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم العن لحيان" إلى آخره فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم. قوله: "ثم بلغنا أنه ترك ذلك" يعني الدعاء على هذه القبائل، وأما أصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا، كذا صح عن أنس رضي الله عنه. قوله: "بينما هو يصلي" قال أهل اللغة: أصل بينما وبيننا بين، وتقديره بين أوقات صلاته قال كذا وكذا، وقد سبق إيضاحه.

قوله: "عن أبي مجلز" هو بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام.

قوله: "عن خفاف ابن إيماء الغفاري" خفاف بضم الخاء المعجمة وإيماء بكسر الهمزة وهو مصروف.
2 باب قضاء الصلاة

@الفائتة واستحباب تعجيل قضائها
حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي
يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جِئَ فَقَالَ مِنْ
عَرُورَةَ حَيْبَرَةَ سَارَ لَيْلَهُ جِئِي إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ
لَيْلَالٍ: "اَكْلَانَا اللَّيْلَ" فَصَلَّى يَلَالُ مَا قُدِّرَ لَهُ وَتَامَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ
اسْتَدَّ يَلَالُ إِلَى رِجْلَيْهِ مُوَاجَهَةَ الْفَجْرِ فَعَلَبَتْ يَلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ
مُسْتَبِدُّ إِلَى رِجْلَيْهِ فَلَمْ يَسْتَبْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَا يَلَالُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى صَرََبَتْهُمُ الشَّمْسُ.

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَاطًا.
فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَيُّ بِلَالٍ"
فَقَالَ بِلَالٌ: أَحَدًا بِنَفْسِي الَّذِي أَحَدَ أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ
اللَّهِ بِنَفْسِكَ قَالَ: "أَقْتَادُوا 'أَقْتَادُوا رَوَّاجِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ
تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ
الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: مَنْ
نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: { أقيم الصَّلَاةَ
لِذِكْرِي } (طه الآية:).

قَالَ يُونُسُ وَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ يَقْرُؤُهَا: لِلذِّكْرِى.
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ.
كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ
حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
'لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاجِلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَصْرَتَا فِيهِ
الشَّيْطَانُ' قَالَ فَقَعَلْنَا. ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ صَلَّى
سَجْدَتَيْنِ. (قَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ). ثُمَّ أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعِدَاةَ.

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنُ الْمُغِيرَةِ)
حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ جَطَبْنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ
عَشِيَّتِكُمْ وَلَيْلَتِكُمْ وَتَأْتُونَ الْمَاءَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَدَاً" فَأَنْطَلَقَ
النَّاسُ لَيْلِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ فَبَيْنَمَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى
جَنْبِهِ قَالَ فَتَعَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
عَنْ رَاجِلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقِظُهُ حَتَّى اعْتَدَلَ
عَلَى رَاجِلَيْهِ قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَا لَ عَنْ رَاجِلَيْهِ.
قَالَ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقِظُهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاجِلَيْهِ.
قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالِ مَيْلَةٍ هِيَ
أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجِفُ فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ.
فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ 'قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: مَتَى
كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي؟ 'قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ
اللَّيْلَةِ قَالَ: حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ ثُمَّ قَالَ: هَلْ

تَرَانَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟ ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟
قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ آخَرٌ جِئْتُ اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا
سَبْعَةَ رُكَبٍ قَالَ فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ: "أَحْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا".
فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ قَالَ فَقَمْنَا فَرَعَيْنَ. ثُمَّ قَالَ: "ارْكَبُوا"
فَرَكَبُوا فَمَسَرْنَا جَنَى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ. ثُمَّ دَعَا
بِمِصَاةٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا
وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ قَالَ وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ قَالَ
لَأَبِي قَتَادَةَ: "أَحْفَظْ عَلَيْنَا مِصَاتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا تَبَا" ثُمَّ أَذَّنَ
بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى الْعَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ
وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ قَالَ
فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا
فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: "أَمَا لَكُمْ فِي آسْوَةٍ؟" ثُمَّ قَالَ: "أَمَا إِنَّهُ
لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ. إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ
الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَفَتْ الصَّلَاةَ الْآخَرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْعَدُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا" ثُمَّ
قَالَ: مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "أَصْبَحَ النَّاسُ
فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَكُمْ. لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَإِنْ يُطِيعُوا
أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا".

قَالَ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ.
وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا بَعَطِشْنَا فَقَالَ: "لَاهْلِكَ
عَلَيْكُمْ" ثُمَّ قَالَ: "أَطْلِقُوا لِي عُمْرِي" قَالَ وَدَعَا بِالْمِصَاةِ.
فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ
يَسْقِيهِمْ فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِصَاةِ تَكَابَّوْا
عَلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كَلِّكُمْ سَيَرَوْى" قَالَ:
فَفَعَلُوا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ
وَأَسْقِيهِمْ جَنَى مَا بَقِيَ عَيْرِي وَعَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لِي: "اشْرَبْ" فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ قَالَ: "إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا" قَالَ فَشَرِبْتُ
وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَى النَّاسُ
الْمَاءَ جَامِينَ رَوَاءً.

قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لِأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي
مَسْجِدِ الْجَامِعِ. إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى
كَيْفَ تُحَدِّثُ فَإِنِّي أَحَدُ الرُّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَالَ قُلْتُ فَأَنْتَ
أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ فَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ فَمِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ:
حَدَّثْتُ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ قَالَ فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ فَقَالَ
عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ
كَمَا حَفِظْتُهُ.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ
بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا سَلَمٌ بْنُ زُرَيْرٍ الْعَطَارِدِيُّ عَنْ عِمْرَانَ
بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
مَسِيرٍ لَهُ فَأَدْجَا لَيْلَتَنَا حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ
عَرَّسْنَا فَعَلَبْنَا أَعْيُنَنَا حَتَّى بَرَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ
مَنْ اسْتَيْقِظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا تَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. ثُمَّ اسْتَيْقِظَ
عُمَرُ فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ
وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَرَعَتْ قَالَ:
"إِزْتَجَلُوا" اقْسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا أَبْيَضَتِ الشَّمْسُ تَزَلَّ فَصَلَّى بِنَا
الْعَدَاةَ فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ
قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ
أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَابَنِي جَنَابَةٌ فَأَمَرَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَيَّمَمَ بِالصَّعِيدِ فَصَلَّى.
ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ تَطْلُبُ الْمَاءَ وَقَدْ عَطِشْنَا
عَطِشًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِأَمْرَأَةٍ بِسَادِلَةٍ
رَجُلَيْهَا بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ فَقُلْنَا لَهَا: أَيُّنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا.
أَيُّهَا. لَأَمَاءَ لَكُمْ قَلْبًا فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ:
مَسِيرُهُ يَوْمَ وَلَيْلَةٌ قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا
شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْنَا وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا

مُوتِمَةٌ لَهَا صِيبَانُ أَيَّامٍ فَأَمَرَ بِرَأْوَيْتِهَا فَأَيْخَتْ فَمَجَّ فِي
الْعَزْلَاوِينَ الْعُلْيَاوِينَ. ثُمَّ بَعَثَ بِرَأْوَيْتِهَا فَسَبَّرْنَا وَنَحْنُ
أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَطَّاشٌ جِئِي رَوِيْنَا وَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا
وَإِدَاوَةَ وَعَسَلْنَا صَاحِبَنَا عَجِيرًا أَنَا لَمْ نَسُقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ
تَنْضَرُجُ مِنَ الْمَاءِ (بُعِي الْمَزَادَتَيْنِ) ثُمَّ قَالَ: هَاتُوا مَا كَانَ
عِنْدَكُمْ أَفَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسْرٍ وَتَمْرٍ وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً فَقَالَ
لَهَا: "أَذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكَ وَأَعْلِمِي أَنَا لَمْ تَزْرَأِي مِنْ
مَائِكَ قَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ. أُوِّئْتُ
لِنَبِيِّ كَمَا رَعِمَ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتٌ وَذَيْتٌ فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ
الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَيْثَلِيِّ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ.
حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي رَجَاءِ
الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَسَبَّرْنَا لَيْلَةً جِئِي إِذَا كَانَ
مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَأَوْقَعَةَ
عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرَّ الشَّمْسِ وَسَاقَ
الْحَدِيثَ بَنَحْوِ حَدِيثِ سَلَمِ بْنِ زَرِيرٍ وَرَادَ وَتَقَصَّ وَقَالَ فِي
الْحَدِيثِ قَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ
النَّاسَ وَكَانَ أَجُوفَ جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ جِئِي
اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِشِدَّةِ صَوْتِهِ،
بِالتَّكْبِيرِ قَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: "لَا ضَيْرَ. ارْتَجِلُوا" وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ، اصْطَجَعَ عَلَى
يَمِينِهِ وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ
عَلَى كَفِّهِ.

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَسَبَّى
صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ".
قَالَ قَتَادَةُ: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي }.

وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ "لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ".
وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا
ذَكَرَهَا".

وحدَّثنا تَصْرُفُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا،
فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِيذْكُرَ}.
حاصل المذهب أنه إذا فاتته فريضة وجب قضاؤها وإن
فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التأخير على
الصحيح. وحكى البغوي وغيره وجهاً أنه لا يجوز إن فاتته بلا
عذر وجب قضاؤها على الفور على الأصح، وقيل لا يجب
على الفور بل له التأخير، وإذا قضى صلوات استحب
قضاؤها مرتباً، فإن خالف ذلك صحت صلاته عند الشافعي
ومن وافقه سواء كانت الصلاة قليلة أو كثيرة، وإن فاتته
سنة راتبة ففيها قولان للشافعي أحدهما يستحب قضاؤها
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من نسي الصلاة
فليصلها إذا ذكرها" ولأحاديث أخر كثيرة في الصحيح
كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين
شغله عنها الوفد، وقضائه سنة الصبح في حديث الباب
والقول الثاني لا يستحب، وأما السنن التي شرعت لعارض
كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا
خلاف والله أعلم. قوله: (قفل من غزوة خيبر) أي رجع
والقفول الرجوع ويقال غزوة وغزاة، وخيبر بالخاء المعجمة
هذا هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا من
نسخ مسلم. قال الباجي وأبو عمر بن عبد البر وغيرهما:
هذا هو الصواب. قال القاضي عياض: هذا قول أهل السير
وهو الصحيح، قال: وقال الأصيلي: (إنما هو حنين بالحاء
المهملة والنون وهذا غريب ضعيف، واختلفوا هل كان هذا
النوم مرة أو مرتين وظاهر الأحاديث مرتان. قوله: (إذا

أدرکه الکرى عرس) الکرى بفتح ال کاف النعاس وقيل النوم
يقال منه کرى الرجل بفتح ال کاف وكسر الراء يکری کرى
فهو کر، وامرأة کرية بتخفيف الیاء، والتعريس نزول
المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل
والجمهور. وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو
نهار، وفي الحديث: معرسون في نحر الظهيرة. قوله:
(وقال لبلال اکلأ لنا الفجر) هو بهمزة آخره أي ارقبه
واحفظه واحرسه ومصدره الکلأ یکسر ال کاف والمد ذکره
الجوهري. وقوله: (مواجه الفجر) أي مستقبله بوجهه. قوله:
(ففرع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي اتبه وقام.
قوله صلى الله عليه وسلم: "أي بلال" هكذا هو في رواياتنا
ونسخ بلادنا، وحكى القاضي عیاض عن جماعة أنهم
ضبطوه أين بلال بزيادة نون. قوله: (فاقتادوا رواحلم شيئاً)
فيه دليل على أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور وإنما
اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية فإن هذا منزل حضرنا
فيه الشيطان. قوله: "وأمر بلالاً بالإقامة فأقام الصلاة" فيه
إثبات الإقامة للفائتة، وفيه إشارة إلى ترك الأذان للفائتة،
وفي حديث أبي قتادة بعد إثبات الأذان للفائتة. وفي
المسألة خلاف مشهور والأصح عندنا إثبات الأذان بحديث
أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة. وأما ترك ذكر
الأذان في حديث أبي هريرة وغيره فجوابهم وجهين:
أحدهما لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن فلعله أذن
وأهمله الراوي أو لم يعلم به. والثاني: لعله ترك الأذان في
هذه المرة لبيان جواز تركه وإشارة إلى أنه ليس بواجب
متحتم لاسيما في السفر. قوله: "فصلى بهم الصبح" فيه
استحباب الجماعة في الفائتة وكذا قاله أصحابنا. قوله
صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها"
فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركهم بعذر كنوم
ونسيان أم بغير عذر، وإنما قيد في الحديث بالنسيان
لخروجه على سبب، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور
فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على
لأعلى. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "فليصلها إذا
ذكرها" فمحمول على الاستحباب فإنه يجوز تأخير قضاء

الفائتة بعذر على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله، وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة والله أعلم، وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة إذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف في ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان" فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام. قوله: "فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة" فيه استحباب قضاء النافلة الراتبة وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة وأنه لا يكره ذلك، فإن قيل: كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم: "إن عيني تنامان ولا ينام قلبي" فجوابه من وجهين أحدهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان. والثاني: أنه كان له حالان: أحدهما: ينام فيه القلب وصادق هذا الموضع. والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول. قوله: (عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة) رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة وأبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري.

قوله: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنكم تسكرون" فيه أنه يستحب لأمر الجيش إذا رأى مصلحة لقومه في إعلامهم بأمر أن يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم ويتأهبوا له، ولا يخص به بعضهم وكبارهم لأنه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر. قوله صلى الله عليه وسلم: "وتأتون الماء إن شاء الله غداً" فيه استحباب قول إن شاء الله في الأمور المستقبلية وهو موافق للأمر به في القرآن. قوله: لا يلوي أحد على أحد" أي لا يعطف. قوله: (ابهار الليل) هو بالباء الموحدة وتشديد الراء أي انتصف.

قوله: (فنعس) هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو

ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي علي العين ولا تصل إلى القلب فإذا وصلت إلى القلب كان نوماً، ولا ينتقض الضوء بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه، وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما في شرح المهذب. قوله: (فدعته) أي أقيمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها. قوله: (تهور الليل) أي ذهب أكثره مأخوذ من تهور البناء وهو انهدامه، يقال: تهور الليل وتوهر. قوله: (ينجفل) أي يسقط. قوله: "قال من هذا؟ قلت أبو قتادة" فيه أنه إذا قيل للمستأذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه، وأنه لا بأس أن يقول أبو فلان إذا كان مشهوراً بكنيته. قوله صلى الله عليه وسلم: "حفظك الله بما حفظت به نبيه" أي بسبب حفظك نبيه، وفيه أنه يستحب لمن صنع إليه معروف أن يدعو لفاعله، وفيه حديث آخر صحيح مشهور. قوله: "سبعة ركب" هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظائره. قوله: "ثم دعا بميضاة" هي بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الإناء الذي يتوضأ به كالركوة. قوله: "فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء" معناه وضوءاً خفيفاً مع أنه أسبغ الأعضاء. ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه أن المراد توضأ ولم يستنج بماء بل استجمر بالأحجار، وهذا الذي زعمه هذا القائل غلط ظاهر والصواب ما سبق. قوله صلى الله عليه وسلم: "فسيكون لها نبأ" هذا من معجزات النبوة. قوله: "ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم" فيه استحباب الأذان للصلاة الفاتنة وفيه قضاء السنة الراتبة، لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح، وقوله: كما كان يصنع كل يوم فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفاتنة كصفة أدائها، فيؤخذ منه أن فائته الصبح يقنت فيها وهذا لا خلاف فيه عندنا، وقد يحتج به من يقول يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس، وهذا أحد الوجهين لأصحابنا وأصحهما أنه يسر بها، ويحمل قوله: كما كان يصنع أي في الأفعال وفيه إباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر في الأحاديث. قوله: "فجعل بعضنا يهمس إلى بعض". هو بفتح الياء وكسر الميم وهو

الكلام الخفي. قوله صلى الله عليه وسلم: "إنه ليس في النوم تفريط" فيه دليل لما أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلف، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول، ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق، وهذا القائل يوافق على أنه في حال النوم غير مكلف، وأما إذا أتلّف النائم بيده أو غيرها من أعضائه شيئاً في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق، وليس ذلك تكليفاً للنائم لأن غرمة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع، بل لو أتلّف الصبي أو المجنون أو الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئاً وجب ضمانه بالاتفاق، ودليله من القرآن قوله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع أنه غير آثم بالإجماع. قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها". في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مستمر على عمومته في الصلوات، إلا الصبح فإنها لا تمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح" وأما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه في بابه، والصحيح المختار امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء للأحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم، وقد ذكرنا الجواب عن حديث إمامة جبريل صلى الله عليه وسلم في اليومين في المغرب في وقت واحد. وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: تفوت العصر بمصير ظل الشيء مثليه، وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل أو نصفه، وتفوت الصبح بالإسفار وهذا القول ضعيف، والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد إلى دخول الصلاة الثانية.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها" فمعناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا

يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ويتحول، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه، فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله أعلم. قوله: "ثم قال: ما ترون الناس صنعوا؟ قال: ثم قال: أصبح الناس فقدوا نبيهم، فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفنكم، وقال الناس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديكم فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا" معنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال: ما تظنون الناس يقولون فينا؟ فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس: إن النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب أنفسه أن يخلفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم، وقال باقي الناس: إنه سبقكم فالحقوه فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا فإنهما على الصواب والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: لا هلك عليكم" هو بضم الهاء وهو من الهلاك وهذا من المعجزات. قوله صلى الله عليه وسلم: "اطلقوا لي غمري" هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء هو القدر الصغير. قوله: "فلم يعد أن رأى الناس ما في الميضاة تكابوا عليها" ضبطنا قوله ما هنا بالمد والقصر وكلاهما صحيح. قوله صلى الله عليه وسلم: "أحسنوا الملاء كلكم سيروى" الملاء بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول أحسنوا، والملاء الخلق والعشرة يقال: ما أحسن ملاء فلان أي عشرتهم وأخلاقهم، ذكره الجوهرى وغيره، وأنشد الجوهرى:

تنادوا بال بهتة إذ رأونا فقلنا أحسنى ملاء جهينا

قوله صلى الله عليه وسلم: "إن ساقى القوم آخرهم" فيه هذا الأدب من آداب شاربي الماء واللبن ونحوهما، وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكل كلحم وفاكهة ومشمووم وغير ذلك والله أعلم. قوله: قوله: "فأتى الناس الماء جامين رواء" أي نشاطاً مستريحين. قوله: (في مسجد الجامع) هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته، فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير، وعند البصريين لا يجوز إلا بتقدير، ويتأولون ما جاء في هذا بحسب موطنه، والتقدير هنا مسجد المكان الجامع، وفي قول الله تعالى: {وما كنت بجانب الغربي} أي المكان الغربي. وقوله تعالى: {ولدار الآخرة} أي الحياة الآخرة، وقد سبقت المسألة في مواضع والله أعلم. قوله: "وما شعرت أن أحداً حفظه كما حفظته" ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن. وفي حديث أبي قتادة هذا معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم إحداها: إخباره بأن الميضاة سيكون لها نبا وكان كذلك. الثانية: تكثير الماء القليل. الثالثة: قوله صلى الله عليه وسلم: كلكم سيروى وكان كذلك. الرابعة: قوله صلى الله عليه وسلم: قال أبو بكر وعمر وقال الناس كذا. الخامسة: قوله صلى الله عليه وسلم إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء وكان كذلك ولم يكن أحد من القوم يعلم ذلك، ولهذا قال: فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد إذ لو كان أحد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم.

قوله: "حدثنا سلم ابن زبير" هو بزاي في أوله مفتوحة ثم راء مكررة. قوله: "فأدلجنا ليلتنا" هو بإسكان الدال وهو سير الليل كله. وأما أدلجنا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا آخر الليل هذا هو الأشهر في اللغة، وقيل هما لغتان بمعنى ومصدر، والأول إدلاج بإسكان الدال، والثاني إدلاج بكسر الدال المشددة. قوله: (بزغت الشمس) هو أول طلوعها. وقوله: "وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه إذا نام حتى يستيقظ" قال العلماء: كانوا يمتنعون من إيقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعونه من الإحياء إليه من المنام، ومع هذا فكانت الصلاة

قد فات وقتها، فلو نام آحاد الناس اليوم وحضرت صلاة وخيف فوتها نبهه من حضره لئلا تفوت الصلاة. قوله في الجنب: (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيماً بالصعيد فصلى) فيه جواز التيمم للجنب إذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه في بابه. قوله: "إذا نحن بامرأة سادلة رجلها بين مزادتين" السادلة المرسلة المدنية والمزادة معروفة وهي أكبر من القرية والمزادتان حمل البعير سميت مزادة لأنه يزداد فيها من جلد آخر من غيرها. قوله: "فقلنا لها: أين الماء؟ قالت: أيها أيها لا ماء لكم" هكذا هو في الأصول وهو بمعنى هيهات هيهات، ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده لا ماء لكم أي ليس لكم ماء حاضر ولا قريب، وفي هذه اللفظة بضع عشرة لغة ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها في تهذيب الأسماء واللغات، وقد تقدم أيضاً ذلك. قوله: "وأخبرته أنها مؤتمة" بضم الميم وكسر التاء أي ذات أيتام. قوله: "وأخبرته أنها مؤتمة" بضم الميم وكسر التاء أي ذات أيتام. قوله: "فأمر بروايتها فأنيخت" والرواية عند العرب هي الجمل الذي يحمل الماء، وأهل العرف قد يستعملونه في المزادة استعارة والأصل البعير. قوله: (فمخ في العزلاوين العلياوين) المخ زرق الماء بالفم، والعزلاء بالمد هو المشعب الأسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء، ويطلق أيضاً على فمها الأعلى كما قال في هذه الرواية العزلاوين العلياوين وتثنيتهما عزلاوان والجمع العزالي بكسر اللام. قوله: (وغسلنا صاحبنا) يعني الجنب هو بتشديد السين أي أعطيناه ما يغتسل به، وفيه دليل على أن المتيمم عن الجنابة إذا أمكنه استعمال الماء اغتسل. قوله: (وهي تكاد تنضج من الماء) أي تنشق وهو بفتح التاء وإسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجم، وروي بتاء أخرى بدل النون وهو بمعناه والأول هو المشهور. قوله صلى الله عليه وسلم: "لم نرأ من مائك" هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاء ثم همزة أي لم ننقص من مائك شيئاً، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة من أعلام النبوة. قولها: كان من

أمره زيت وذيت، قال أهل اللغة: هو بمعنى كيت وكيت وكذا وكذا. قوله: "فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا" الصرم بكسر الصاد أبيات مجتمعة. قوله: (قبيل الصبح) بضم القاف هو أخص من قبل وأصرح في القرب. قوله: (وكان أجوف جليداً) أي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه، والجليد القوي. قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضير" أي لا ضرر عليكم في هذا النوم وتأخير الصلاة به الضير والضرر بمعنى. قوله صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" معناه لا يجزئه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر.

قوله: "حدثنا هدا بحدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس" هذا الإسناد كله بصريون، واعلم أن هذه الأحاديث جرت في سفرين أو أسفار لا في سفرة واحدة، وظاهر ألفاظها يقتضي ذلك والله أعلم.